

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

حماية الحقوق التعاقدية للمستهلك في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص شامل

تحت إشراف:

- بن عبد الله صبرينة

من إعداد الطالبين:

- مزيان لامين

- مزياني صارة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة: مولوج لامية - أستاذة مساعدة قسم (أ) - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - رئيسا

- الأستاذة: بن عبد الله - أستاذة مساعدة قسم (أ) - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - مشرفا

- الأستاذ: غانم عادل - أستاذ مساعد قسم (أ) - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

سورة المائدة الآية 1

شكر وعرفان

نحمد الله عزوجل الذي أهدانا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، سلام على نبينا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة "بن عبد الله صبرينة" التي ساندتنا ودعمتنا منذ بداية عملنا نسأل الله أن يُجازيها خيراً وجعل ذلك من ميزان حسناتها يوم الدين، ولا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر للجنة المناقشة الموقرة.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من علمني الصمود إلى من أفنى حياته من أجل
إسعادي وتحقيق طموحي الكلمات لا تكفيك يا أغلى أب في الدنيا أطال
الله في عمرك إن شاء الله.

إلى نبع الحنان إلى من أنار وجهها الكون إلى من سهرت الليالي
وأعطتني كل ما يمكن للإنسان أن يحلم به في هذه الدنيا أطال الله في
عمرك وجعلك سندا لي إلى يوم مماتي يغاليه يا أمي.

إلى أخي العزيز " كريم " الذي لم يبخل عليا بأي شيء ووفر لي كل
الإمكانيات وكان همه الوحيد هو رؤيتي أتفوق في دراستي كل الشكر
لك يا أفضل أخ في الدنيا.

إلى أختي العزيزة " كهينة " يا نبع الحنان الثاني بعد أمي لكي الشكر
على كل ما قدمته لي طول مشواري الدراسي يا أغلى أخت.

إلى كل العائلة أشكركم كل الشكر على وقفتم معي دون أنسي كل
الأصدقاء والزملاء إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد أهدي لكم
ثمرة هذا العمل.

إهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من
الصعوبات وها نحن اليوم نطوي سهر الليالي وخالصة مشوارنا
الدراسي.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى التي لن أوفيهما حقها مهما
قلت ومهما فعلت أُمي الغالية حفّضها الله.

إلى من علمني أن أرتقي سُلّم الحياة بصبر والدي حفّضه الله.

إلى من لا تحلو حياتي بدونهم إخوتي سندي في الحياة.

إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق معًا نحو طريق النجاح
إلى أعز صديقات.

إلى كل من وقف معنا ودعمنا من قريب أو بعيد.

سارة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
 - ج: جزء.
 - د. ب. ن: دون بلد النشر.
 - د. س. ن: دون سنة النشر.
 - د. ط: دون طبعة.
 - د. ج: دينار جزائري.
 - ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة.
 - ص: الصفحة.
 - ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ## 2- باللغة الفرنسية :

- N°: Numéro.
- P: Page.
- R.A.S.J.E.P: Revue Algériens des Sciences Juridique Économique et Politique.

مقدمة

إن التطور الذي يشهده العالم خاصة في المجال التكنولوجي والإقتصادي أحدث نهضة في شتى المجالات، وإن كان هذا التطور يسعى إلى رفاهية المجتمعات هذا لا يعني أنه خالي من السلبيات التي تنعكس على أفراد المجتمع، خاصة التطور الكبير الذي عرفه قطاع الصناعة مما أدى إلى ظهور منتجات في ميادين متعددة، مما جعل الأسواق العالمية عرضت لهذه المنتجات الحديثة بطبيعتها المركبة والمعقدة.

فبرغم أن هذه المنتجات واكبة موجة النهوض بالمستوى المعيشي للفرد وتلبية حاجياته من خلال تنوع السلع والخدمات إلا أنها أصبحت تشكل نوع من التهديد على جمهور المستهلكين وذلك راجع إلى كثرتها وعدم مطابقة أغلبيتها للمواصفات القانونية، ومن خلالها يتعرض المواطن بصفته مستهلك إلى أضرار صحية واقتصادية، وإزاء هذه التحولات والتطورات تعاضمت أهمية وضع سياسة شاملة وناجعة لحماية المستهلك وأصبحت حماية هذا الأخير هاجس لمختلف دول العالم بمختلف أنظمتها القانونية والاقتصادية.⁽¹⁾

إذ بدأ الإهتمام بمصالح المستهلك حديثا في الولايات المتحدة الأمريكية ذلك سنة 1962، حين قام الرئيس الأمريكي جون كينيدي بإقرار أربعة (04) حقوق أساسية للمستهلكين وهي كل من الحق في السلامة، والحق في الحصول على معلومات، الحق في الاختيار، والحق في الإستماع إلى آرائه، ليتمتد بعد ذلك الإهتمام بمصالح المستهلكين ليشمل باقي دول العالم.⁽²⁾

والجزائر لم تكن ببعيدة عن هذه التطورات حيث شهد الإقتصاد الجزائري تحولا ودخل مرحلة جديدة وهو ما يسمى بالإنفتاح الإقتصادي، فأول قانون صريح لحماية المستهلك تبنته الجزائر كان قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك الصادر سنة 1989 (الملغى)،⁽³⁾ وجاء تزامنا مع دخول الجزائر في نظام اقتصاد السوق وهذا القانون يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

1 - بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2019، ص1.

2- بودالي محمد، "تطور حركة حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي إلياس، عدد خاص، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبريل 2005، ص11.

3- قانون رقم 02/89، مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 06، صادرة في 08 فيفري 1989 (ملغى).

وإقتصاد السوق هو نظام يعرف عليه أنه يعطي الحرية للأفراد والشركات بالمبادرة وتبادل السلع والخدمات وهذا النظام قائم على قانون العرض والطلب، وهذا كان الثغرة التي إستغلها الأعوان الإقتصاديين الذين ولدو الغش التجاري في السلع سواء المحلية منها أو المستوردة حيث أضحت الأسواق اليوم تشهد انتشار رهيب للمنتوجات لا تستجيب إطلاقا للمقاييس المطلوبة والمعمول بها.⁽¹⁾ وهذا راجع بالأساس إلى تحول الدول إلى هذا الإقتصاد دون قواعد وضوابط محددة، وهذا ما خلق نوع من الخلل وعدم التوازن في العلاقة التي تجمع العون الإقتصادي بالمستهلك وكما هو معرف فإن المستهلك والعون الإقتصادي طرفان رئيسيان للعلاقة الإستهلاكية، إذ تجمع بينهم عقود إن صح القول، ويمكننا أن نقدم تعريفا مختصرا عن عقد الإستهلاك حيث يعرف على أنه: "عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول المستهلك ويسمى الثاني المهني أو العون الإقتصادي بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم".⁽²⁾ والملاحظ دائما ما يكون المستهلك هو الطرف الضعيف في العقود التي تجمعها مع الأعوان الإقتصاديين، كون هذا الأخير يتمتع باحترافية وخبرة في مجال السلع والسوق تمكنه من إستغلال هذا التفوق الفني بتحقيق مصلحته على حساب المستهلك، وغياب الوعي والجهل بالحقوق لدى المستهلك نفسه أزمة الوضع أكثر وهذا ما فتح المجال لأغلب المتدخلين إلى القيام بممارسات غير قانونية كالإشهار الكاذب على المنتوجات، وضمف إلى ذلك الممارسات التدلسية والشروط التعسفية حيث أضحي المستهلك يمتثل لقواعد وشروط في العقود التي تجمعها بالمتدخلين بدون أي وجه حق، وأكثر من ذلك أصبحت الأسواق حكرا على المتدخلين في ظل غياب الرقابة و ضعف المنظومة التشريعية، فبرغم من تواجد قواعد القانون المدني الذي تطبق عقود الإستهلاك إلا أنها تبقى عاجزة في ظل التطور السريع لحركة الإستهلاك وكثرة الخروقات التي تمس هذا المجال.

وكل هذا دفع بالمشرع الجزائري إلى الإقرار بالقانون المذكور أعلاه ليحتوي نوعا ما الخلل وعدم التوازن الذي يحدث بين فئتي المتدخلين والمستهلكين، وبعد ذلك ومواكبة للتطورات حاول المشرع أن يضع ويسن قوانين واحدة تلوى الأخرى لحماية المستهلكين ولعلها أبرزها صدور المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم

1- قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص02.

2- د. عبيد مزغيش، د. محمد عدنان بن ضيف، "الضوابط الحمائية المطلوبة للإختلال التوازن العقدي في عقود الإستهلاك التعسفية"، مجلة الحقوق والحرريات في الأنظمة المقارنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، أبريل 2017.

315/01،⁽¹⁾ إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،⁽²⁾ مرور بالقانون رقم 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/10،⁽³⁾ وصولاً إلى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/18،⁽⁴⁾ الذي ألغى قانون 1989 ويعتبر هذا القانون هو المحطة والمرجع الأساسي الذي كرسه المشرع الجزائري للإحاطة والتكفل بالحماية الكاملة لحقوق المستهلك.

فالمستهلك إستناداً إلى هذا القانون يمكننا القول أنه بدأ يرى النور بفضل ما سنه المشرع من نصوص ومواد تقضي بحماية فعلية للمستهلك وردع كل أشكال الغش والخداع، حيث وبموجب هذا القانون أُلقيت عدة التزامات على عاتق المتدخلين أو ما يسمى بالأعوان الإقتصاديون حيث أُلزم المشرع الجزائري في إطار محاربتة لكل أشكال المنتوجات المقلدة والمغشوشة والمنتوجات التي لا تتطابق مع المعايير القانونية، أُلزم كل منتج أو متدخل بضمان كل هذه المنتوجات والتعويض عن كل ضرر يمس مصالح المستهلكين جراء هذه المنتوجات، إضافة إلى تكريس مجموعة من الحقوق للمستهلكين كحق هذا الأخير في الإعلام والتبصير عن كل منتج تم عرضه في السوق و هذا الحق جاء ليضع حدا لتعسف المتدخلين في إعطاء معلومات كافية عن منتوجاتهم و تهربهم من مسؤولية إرضاء المستهلك، لأن إعلام المستهلك بالمنتوج يساعده في إتخاذ القرار حول إبرامه للعقد مع المتدخل من عدمه، والحق في الاختيار فالمستهلك حر في إختياره للأى سلعة تتمشى مع رغباته، ضف إلى ذلك حق المستهلك في الحصول على منتج صحي وأمن و حقه في المطالبة بالتعويض عن كل ضرر أو عيب طرئ على المنتج الذي قدم له من طرف المتدخل، والمشرع لم يتوقف إلى

1- مرسوم تنفيذي رقم 39/90، مؤرخ في 03 جانفي 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 05، صادرة في فيفري 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر ج ج عدد 61، صادرة في 21 أكتوبر 2001.

2 مرسوم تنفيذي رقم 266/90، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، متعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج عدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990.

3- قانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

4- قانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادرة في 2009، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 09/18، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج عدد 35، صادرة في 13 جوان 2018.

هذا الحد حيث قام بوضع أجهزة رقابية ردعية وأقر بعقوبات قاسية لكل من تسول له نفسه إلحاق ضرر بمصالح المستهلكين.

ومن خلال كل ما سبقنا ذكره من إغراق السوق بالمنتجات الغير مطابقة للمعايير، وضعف الوعي والإدراك للمستهلكين فيما يسوق له من منتجات وخدمات، وتجاهله لحقوقه القانونية، وإحتيال المتدخلين واستغلالهم لضعف المستهلك لتحقيق مصالحهم الخاصة، ودور المشرع من كل هذا، تكمن وتظهر أهمية هذا الموضوع.

والهدف من هذا البحث هو:

- ضرورة التطرق والوقوف على أهم القوانين التي وضعها المشرع لغرض حماية المستهلك خاصة كون أن هذا الموضوع يمس صحة المستهلك بالدرجة الأولى.
 - تحديد جرائم الغش التي يتعرض لها المستهلكين وتوضيح الإجراءات المفروضة لمتابعة هذه الجرائم.
 - بالإضافة إلى تحليل المنظومة التشريعية التي تحمي المستهلك في مجال العقود التي تجمعها بفئة المتدخلين والوقوف على مدى فعاليتها في الميدان العملي.
 - فضلا عن الوقوف على النقائص التي تضمنتها القواعد الخاصة لحماية المستهلك.
- ومن خلال أهمية هذا الموضوع نستطيع أن نطرح إشكاليتنا:

- هل كفل المشرع الجزائري حماية فعلية لحقوق المستهلك التعاقدية وإلى أي مدى أثبتت المنظومة التشريعية نجاعتها؟

ولمعالجة كل هذه الإشكالية إنتهجنا المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية للوقوف على مدى ملاءمتها في ظل المشاكل التي تظهر في مختلف مراحل عقود الاستهلاك، وإنتهجنا أيضا المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع.

ولا يخلو موضوعنا هذا من عراقيل صدفتنا أثناء محاولتنا التطرق إليه ولعلها الصعوبة التي وجدها في ندرة الكتب في مجال حماية المستهلك بالخصوص الكتب الجزائرية، دون أن ننسى الظروف الراهنة التي يشهدها العالم إثر هذه الجائحة من المرض والعدوة التي قطعت كل سبل

التواصل سواء مع المشرف وحتى مع الزميلة وهذه الظروف لم تسمح لنا باستقاء الموضوع حقه من الدراسة المعمقة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع إرتئينا إلى تقسيم الدراسة إلى (فصلين) تطرقنا بداية إلى الحقوق التعاقدية للمستهلك في (الفصل الأول) من خلال حقوق المستهلك التعاقدية قبل إبرام العقد، كما (مبحث أول) ثم حقوق المستهلك التعاقدية بعد إبرام العقد كما (مبحث ثاني)، ومن ثم توصلنا إلى دراسة الهيئات المكلفة بحماية حقوق المستهلك في (الفصل الثاني) من خلال دراسة الأجهزة القضائية المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية في (المبحث الأول) ثم الأجهزة الغير قضائية المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية في (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الحقوق التعاقدية للمستهلك

الأصل في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الإرادة، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني على أن: "العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقررها القانون"،⁽¹⁾ إلا أنه قد يحدث تجاوز لهذه الإرادة خاصة في عقود الإستهلاك ويظهر ذلك من خلال تفاوت المراكز التعاقدية لكل منهما أين يستغل العون الإقتصادي خبرته في مجال عمله ليفرض سيطرته على المستهلك،⁽²⁾ إلا أن المشرع الجزائري خصص حيزاً كبيراً لحماية المستهلك من نصوص قانونية منظمة له مُستمدة من القواعد العامة في القانون المدني كضمان العيوب الخفية، والإلتزام العام بالإعلام التي تشكل جزءاً هاماً من أحكامه قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك.

كما يجب أن لا تتوقف حماية المستهلك بمجرد انعقاد العقد بل يجب أن تستمر طالما أن العلاقة العقدية مستمرة، كون هذه المرحلة هي المرحلة التي يحسم فيها المحترف قراره إما بتنفيذ وجباته أو الإمتناع عن تنفيذها أو حتى مخالفة الإتفاق⁽³⁾، و لهذه الأسباب وجدت العملية الإستهلاكية اهتماماً كبيراً في مختلف التشريعات، و ذلك من حيث الرقابة على المنتوجات أو إلزام المحترف باتباع قواعد معينة لإعلام مع تعويض المتضرر جراء استخدام هذه المنتوجات⁽⁴⁾، و على هذا الأساس إرتئينا بدراسة جميع مراحل التعاقد على أساس أن كل مرحلة لها مميزتها وظروفها بدايةً من المرحلة السابقة للتعاقد و هذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول) وصولاً إلى مرحلة ما بعد إبرام العقد في (المبحث الثاني).

1- أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني جزائري، ج ر ج ج، عدد 87، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/05، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.
2- جريفي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة احمد درارية، ادرار، 2018، ص92.
3- علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، 2016، ص، 5
4- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 309.

المبحث الأول

حقوق المستهلك التعاقدية قبل إبرام العقد

نظراً للتطور العلمي والتكنولوجي الذي ساهم في ظهور العديد من الإبتكارات والإختراعات في مختلف المجالات أصبح المستهلك لا يميز بين الشيء الأصلح والأنسب له إضافة إلى هذا قلة خبرته الكافية لتميز سلعة عن أخرى وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها فهذه المرحلة يُطلق عليها، إسم مرحلة المفاوضات كونها تسمح لكلا المتعاقدين بالإطلاع على التفاصيل المتعلقة بشروط العقد غايتها ضرورة خلق التوازن العقدي،⁽¹⁾ كما أولى المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة لمحاربة الممارسات التدلسية والشروط التعسفية من خلال قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²⁾ مع إستهداف جُل القوانين الحديثة لتوفير تلك الحماية، ولهذا سنحاول من خلال (المطلب الأول) التطرق إلى دراسة حق المستهلك في الإعلام أمّا (المطلب الثاني) خصصناه لدراسة حق المستهلك في الإختيار.

المطلب الأول

حق المستهلك في الإعلام

نظراً للتطور العلمي و كذا الوعي للمجتمع المدني، ومع ظهور الإنفتاح الإقتصادي الذي قام بإغراق السوق بسلع و خدمات لم تكون معروفة من قبل، والتي دعت المشرع إلى تعزيز الحماية المفروضة من اجل سلامة المتعاقدين⁽³⁾، أدت سياسة الإنفتاح الإقتصادي التي انتهجتها الجزائر من خلال تكريسها لمبدأ حرية الإنتاج والإسترداد الى ظهور زيادة في المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين و تنوع المنتجات بصفة خاصة و الخدمات بصفة عامة في الأسواق و اتساعها ، و ذلك بهدف التطوير والنهوض بالإقتصاد الوطني⁽⁴⁾، مما جعل الأسواق الوطنية حاويات لمختلف المنتجات، الوطنية و المستوردة الغير المطابقة للمواصفات القانونية، فكرس المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على حق إعلام المستهلك بحيث خصص

¹ - جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليااس، سيدي بلعباس، 2018، ص21.

² - قانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

³ - بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، دار كتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 61.

⁴ - بن سالم المختار، الإلتزام بالإعلام كألية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص3.

له فصل خاص تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك،⁽¹⁾ إذ يُعتبر الحق في الإعلام من بين أهم الحقوق التي يحض بها المستهلك، إذ تُمنح له سلطة الخيار بطريقة أفضل و هذا ما كرسه المشرع الجزائري في العديد من القوانين بما فيه قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش⁽²⁾.

الفرع الأول

مفهوم الحق في الإعلام

أدى التقدم العلمي و التطور التكنولوجي، إلى زيادة الحاجة إلى عنصر الإلتزام بالإعلام الذي يُعتبر من أهم العناصر التي تعطي الثقة للمستهلك المتعاقد، مما يستوجب على المتدخل أن يُقدم المعلومات الضرورية للمستهلك سواء قبل إبرام العقد أو بعد إبرامه ففي وقت يحيط فيه المحترف علما بالأموال والخدمات المعروضة في السوق، في حين يبقى المستهلك غير قادر على الإحاطة بها حتى يتسنى له إختيار أحسنها جودة وأقلها سعراً.⁽³⁾

إذ يُعتبر الحق في الإعلام وسيلة قانونية لإعادة التوازن المفقود في العلم بين العون الإقتصادي والمستهلك، وكذا معالجة الإختلال الناشئ بين طرفي العقد من الناحية الإقتصادية التي نتج عنه عدم التوازن في المراكز العقدية.⁽⁴⁾

أولاً: تعريف الحق في الإعلام

لتعريف الإعلام يقتضي علينا تحديد مدلوله اللغوي ثم المدلول الإصطلاحي.

1- تعريف الإعلام لغة: الإعلام من أصل علم، والعلم بالشيء أي إحاطة وأدركه. وتعني أيضا الإخبار والإخبار من أصل خبر وخبره بالشيء يعني نبأه وأعلمه إياه.⁽⁵⁾

2- تعريف الإعلام اصطلاحاً: يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ويشترط في الإعلام المصدقية والوضوح.⁽⁶⁾

1- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 68.

2- قانون رقم 03/09، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

3- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 61.

4- HOTAIT. Mazen, Protection du consommateur dans les contrats conclus sur internet (étude comparative : droit français –droit libanais), thèse pour le doctorat en droit, université PANTHEEON –ASSAS (PARIS), 29/09/2008, p 34.

5- بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 23.

6- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص 50.

أما التعريف الفقهي للإلتزام بالإعلام فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "التزام سابق عن التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يُقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل، و يسمح بالعلم بكافة تفاصيل هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع الى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يعلم ببيانات معينة"⁽¹⁾ من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المتدخل مُلزم بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالمنتج من أجل رضا المستهلك و سلامته.

إضافة الى ذلك لم يضع المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي تعريفا للإلتزام بالإعلام، بحيث ترك ذلك للفقهاء أين عرفوا الإلتزام بالإعلام " هو التزم يفرضه على أحد طرفي عقد الإستهلاك إعلام الطرف الآخر بما يجهله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد وذلك في الوقت المناسب، مستخدما في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحلّه"، كذلك من أبرز التعريفات التي قدموها أنه " إمداد المتعاقد الطرف الآخر بالمعلومات الضرورية اللازمة لمساعدته على التعاقد من عدمه"⁽²⁾.

وقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام الجزائري على أن "الحق في الإعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضعي"⁽³⁾، وللإشارة فإن إعلام المستهلك يعتبر عاملا مهما في شفافية السوق وبالتالي يسمح بترقية المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث أن المستهلك يمكن له اختيار السلع و الخدمات التي تشمل على أحسن علاقة بين السعر و النوعية، فمضمون حق الاعلام هو التزم المتدخل بتقديم كافة المعلومات الضرورية عن المنتج وهذا من الأمور الضرورية التي تساهم في توعية المستهلك قصد ممارسة حريته في الاختيار ويشترط لتمكين المستهلك من الحق في الاعلام بمجموعة من الشرطين المتمثلين في:

- تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتج واحتياطات استعماله، فلا بد على العون الاقتصادي أن يُعلم المستهلك بكافة البيانات المتعلقة بالمنتج عند وضعه للاستهلاك، وكذلك التزم

1- أمانج رحيم (أحمد)، حماية المستهلك في نطاق العقد، (دراسة تحليلية مقارنة)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2010، ص 68.

2- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 115.

3- مادة 2 من قانون عضوي رقم 12/05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج عدد 02، صادرة في 15 يناير 2012.

المشرع بإعلام المستهلك حول كيفية وطريقة استعمال ذلك المنتج مما يمكنه من الانتفاع به على الوجه الصحيح.

- التحذير من خطورة المنتج في حالة ما إذا كان خطيرا مثلا من المواد السامة. (1)

فمن الضروري إعلام المستهلك بأن ذلك المنتج من الأشياء الخطيرة والتي قد تسبب له ضرار في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ذلك الخطر.

بالتالي المقصود بحق المستهلك في الإعلام هو أن للمستهلك الحق بالعلم بكل ما يتعلق بالمنتجات والخدمات وملازمات التعاقد بهدف التبصر بالتصرف القانوني الذي قام به (2) وهذا الحق يقع على عاتق العون الاقتصادي سواء بإخباره أو تبصيره أو تحذيره بالمعلومات الجوهرية.

ثانيا: نطاق الحق في الإعلام

الأصل أن نطاق الحق في الاعلام ينقسم إلى قسمين، نطاق الإعلام من حيث الأشخاص ونطاق الإعلام من حيث الأشياء.

1- نطاق الحق في الإعلام من حيث الأشخاص: يقصد به أن الحق في الإعلام يقع على عاتق المتدخل (3) نظرا لحجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها فهو بالتأكد يعرف كل صغيرة وكبيرة عن مكوناتها وخصائصها وكيفية استعمالها والإخطار التي تحيط بها، وهذا طبقا لأحكام المادة 11 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه: " يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والاحترار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للإستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه " (4). فالمتدخل ملزم بتقديم كل المعلومات الضرورية والمتوفرة

1- شلبي نبيل، التزامات المهني تجاه المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص65.

2- حراش شمس الدين وباشو صدام، الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018، ص12.

3- يقصد بالمتدخل "كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك"، انظر المادة 3 فقرة 7 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

4- مادة 11 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

لديه وبأي وسيلة كانت بحيث تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور سواء بالكتابة على السلعة نفسها أو على غلافها أو بإرفاق نشرات معها ليكشف له بوضوح عن كيفية استعمال السلعة والاستفادة منها. وقد اشترط المشرع الجزائري على ضرورة وسم⁽¹⁾ المنتج، وذلك بمراعاة الصدق والاقتصار على ذكر الحقائق والبيانات المصاحبة للسلع ودرجة جودتها وأوصافها، والمواد الداخلة في تركيبها وطريقة استعمالها لتفادي الشركات المقلدة للمنتجات، إلا أنه قد يحدث ويكون المتدخل بائع أو موزع فقط بمعنى أنه ليس هو المنتج إنما هو الذي يتسلمها من المنتج، مغلفة عليها بيانات وتعليمات الاستخدام لأن المستهلك قد يحدث أن يصعب عليه التمييز أو المقارنة بين المنتجات، ففي هذه الحالة لا يقع عليه الحق في الإعلام كون أن دوره يقتصر على توزيع السلع فقط،⁽²⁾ كما أوجب على المنتج أو الموزع، أن يُراعي عدم إمام المستهلك بالكثير من المعلومات التقنية الدقيقة مما يستوجب اختيار الالفاظ واللغة المناسبة أو الرموز أو حتى رسما مبسطا يرمز للخطر الذي يُمكن أن ينجم عن منتجاته⁽³⁾، وهذا مراعاةً لهؤلاء الأشخاص الذين لا يعرفون القراءة أو حتى قد لا يفهمون لغة محتوى ذلك المنتج.

2- نطاق الحق في الإعلام من حيث الأشياء: أوجب المشرع الجزائري على المتدخل إعلام المستهلك بالمعلومات اللازمة حتى يتم استعمال المنتج على الوجه الصحيح لكي يجنبه أي خطر محتمل⁽⁴⁾، بالنسبة للمنتجات الخطيرة سواء كانت صفة الخطورة لازمتها منذ البداية كالمواد السامة أو كانت تلك الخطورة قد حدثت بعد خروجه من تحت يد المتدخل، كذلك الأشياء الجديدة كونها تعتبر منتج جديد لم يتم استعماله من قبل فيتحتّم على البائع ان يفضي كيفية استعمالها للمستهلك حتى يتجنب خطرهما، وقد عرف المشرع الجزائري المنتج الخطير في المادة 3 فقرة 13 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه: "هو كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه".⁽⁵⁾

1- الوسم هو "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها". أنظر المادة 03 فقرة 4 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

2- بولحية علي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 55.

3- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 162.

4- بولحية علي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 56.

5- مادة 03 فقرة 13 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

أما بالنسبة للأشياء الجديدة نظرا لقلّة انتشارها من الضروري أن يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بكيفية استعمالها وتشغيلها حتى يجتنّب الخطر المحتمل الوقوع. (1)

ثالثا: المحتوى القانوني للحق في الإعلام

يتشكل المحتوى القانوني للحق في الإعلام على جملة من العناصر والمتمثلة في الإعلام حول طبيعة السلع والخدمات، الإعلام بشروط البيع، الإعلام حول أسعار السلع والخدمات، وأخيرا استخدام اللغة العربية عند الإعلام.

1-الإعلام حول طبيعة السلع والخدمات: هو إعلام بنوع المنتج وطبيعته ومكوناته وتاريخ الإنتاج وكذا تاريخ انتهاء صلاحية المنتج وغيرها من البيانات الإلزامية التي تختلف من سلعة الى أخرى حسب طبيعتها، وهذا ما أوضحتها نص المادة 17 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم " (2). من خلال نص هذه المادة نلاحظ، إلزامية المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة السلع (3) وخصائص المنتج.

أما بالنسبة للخدمات فهي الجزء الثاني من المنتجات التي احتوتها نصوص قانونية حماية للمستهلك و قمع الغش من خلال إلزام المتدخل بضمانها، وقد عُرِفَت الخدمة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها: "...كل مجهود يُقدم ماعدا تسليم منتج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له ... " (4).

كما عرفتها المادة 03 فقرة 15 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه: " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة

¹ - لعوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 32.

² - مادة 17 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

³ - السلع: " هو كل شيء قابل للنقل أو الحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية أم العكس ". أنظر بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 12.

⁴ - مادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

المقدمة (1)، والخدمة قد تكون مادية مثل: الفندقية-التنظيف-الإصلاح أو قد تكون مالية مثل القرض-التأمين، أو فكرية مثل الإستشارات القانونية من خلاله يُفهم ان الخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأدائيات باستثناء عملية تسليم السلع.

يلزم على المتدخل عدم الإيقاع بالمستهلك في غلط في خصائص أو نوعية المنتج بحيث يمتنع عن استعمال أي إشارة أو علامة من شأنها أن تخدع المستهلك وتوقعه في الغلط، فقد أوجب المشرع الجزائري على المتدخل عدم إيقاع المستهلك في الغلط حول مميزات المنتج، و طبيعته و كذا تاريخ إستهلاكه و صيغته و مدة صلاحيته و طريقة استعماله و قد أشارت المادة 18 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على: " يجب ان تحرر بيانات الوسم و طريقة الإستخدام و دليل الإستعمال و شروط ضمان المنتج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا و على سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة او عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها" (2)، من خلال نص المادة فقد إشتراط المشرع الجزائري أن يكون الإعلام واضحا مكتوبا باللغة العربية كأساس الا أنه منح سلطة إختيار أي لغة كانت بشرط أن يكون باستطاعة المستهلك قراءتها و فهمها، فهو ضمان وصول معلومة واضحة و كافية و بلغة يفهمها كافة المستهلكين، و أن تكون العبارات الواردة على المنتج مفهومة و خالية من العبارات المعقدة. (3)

للإشارة فإن الطبيعة القانونية لحق المستهلك في الإعلام هي الإلتزام بتحقيق نتيجة من حيث الوسيلة التي يجب إتباعها، و الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك والتي حددتها النصوص القانونية والتنظيمية هي الوسم أين يعد من التوابع الأساسية للمنتج (4).

2- الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات: الإعلام بالأسعار والتعريفات يقع على عاتق العون الإقتصادي، وهو ليس له شكل خاص يتم فيه إذ يمكن أن يتم بأية وسيلة تتفق مع العادات المعمول بها، إلا أنه عادة ما يتم عن طريق جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو

1- مادة 3 فقرة 15 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

2- مادة 18 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

3- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 143.

4- بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 145.

بأية وسيلة أخرى ملائمة بحيث يكون المنتج ملزم بتقديم الخدمات (1)، وقد اشترط المشرع الجزائري على المتدخل بإحاطة المستهلك علما بشروط عقد الإستهلاك المبرم بدايةً من مراحل تنفيذ العقد وصولاً إلى مدة العقد مع إعلام المستهلك، بالأسعار و تعريفات السلع و الخدمات (2) وغالبا ما يكون الإعلام عن الأسعار في الخدمات بالمعلقات وهي بطاقة تُعلق لتوضيح المنتوجات والخدمات، غير انها عمليا تستعمل لإشهار أسعار الخدمات و هو جدول يعلق في مكان الخدمة يضم أسعارها بحيث تكون مقروءة و مرئية بشكل جيد (3)، و لهذا يلزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار السلع و الخدمات و هذا وفقا لأحكام المادة 5 من قانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت على: " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

يجب أن تُبين الأسعار و التعريفات بصفة مرئية و مقروءة.

يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه السلع مغلقة أو معدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق التنظيم". (4)

3- الإعلام بشروط البيع: يقع على البائع باعتباره متدخلا في العلاقة الاقتصادية وجوبا إلى جانب الإعلام بالأسعار أن يُبين للمستهلك شروط البيع بحيث أن نصت المادة 08 من قانون رقم 02/04 يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة و شروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية

¹ - بواكور رقيقة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص107.

² - أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص58.

³ - بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص23.

⁴ - مادة 5 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

لعملية البيع أو الخدمة".⁽¹⁾ فالمشرع إشتراط إخبار المستهلك بشروط البيع الممارس قبل إختتام عملية البيع و مثال عن ذلك أن يتفقا الطرفين على أن يتحمل المستهلك التكاليف الإضافية الناتجة عن تنفيذ العقد شريطة أن لا تكون هذه الإتفاقية مخالفة للنصوص القانونية إذ يبطل كل شرط كان مخالفا للقانون.⁽²⁾

يجب أن تتضمن شروط البيع كفيات الدفع التي يقترحها المنتج أو الخدمة للزبائن مثل أجال الدفع ضمانات الدفع ومبلغ الحسومات والتخفيضات وهذا عملا بنص المادة 09 من قانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على أنه: " يجب ان تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الاعوان الإقتصاديين كفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات."⁽³⁾ فالمتدخل ملزم بإعلام المستهلك بكل العناصر التي تعتبر شروطا للبيع و التي تتعلق بخصائص السلع والخدمات وبأسعارها و كيفية دفعها لاسيما إذا كان الدفع بالتقسيط وكذا كل ما يتعلق بشروط التسليم إذ ما كان في وقت لاحق على ابرام العقد أو أثناء ابرام العقد⁽⁴⁾، كما نص المشرع الجزائري على الشروط الأساسية التي يجب أن تدرج في العقود، في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 306/06 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية والمتمثلة في: " تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك و التي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك و نزاهة و شفافية العمليات التجارية وأمن و مطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع."⁽⁵⁾

4- اللغة المستعملة عند الإعلام: تعتبر اللغة الوطنية مفتاح للوصول إلى حقيقة المنتج سواء كان سلعة أو خدمة، وإذا كنا نتكلم عن المنتوجات الموجودة في الأسواق التجارية فإننا بالضرورة يجب عرض كل ما يتعلق بالمنتوج من معلومات و بيانات باللغة العربية⁽⁶⁾، ألزم المشرع الجزائري العون الإقتصادي بإعلام المستهلك حتى يكون البيع أكثر وضوحا بغرض تحقيق رضا المستهلك و ذلك

1- مادة 8 من قانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

2- ارزقي زوبير، مرجع سابق، 2011، ص60.

3- مادة 9 من قانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

4- بواكور ربيعة، مرجع سابق، ص113.

5- مادة 2 من مرسوم تنفيذي 306/03، متعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مرجع سابق.

6- بن سالم المختار، الإلتزام بالإعلام كألية لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص194.

باستخدام اللغة الأسهل قراءة و فهما من طرف المستهلك و لهذا و وفقا لأحكام المادة 18 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فقد نصت على أنه: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال و شروط ضمان المنتج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا و على سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية و مقروءة متعذر محوها".⁽¹⁾ من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع اشترط استعمال اللغة العربية كأصل إلا أنه اعطى الحرية بإضافة لغة معينة أو عدة لغات أخرى بشرط أن تكون مفهومة و مقروءة من قبل المستهلك.

كذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات يجب أن تكون بصفة مرئية و مقروءة مع ضرورة أن يكون السعر المعطى مضمولا للرسوم التي يستوجب دفعها مع التكاليف الإضافية المحتملة⁽²⁾، وفي حالة قيام المتدخل بخداع المستهلك سواء في الوزن أو في الكيل فإنه له الحق في الطلب بفسخ العقد مع التعويض⁽³⁾.

الفرع الثاني

حق المستهلك في الإعلام قبل وأثناء إبرام العقد

يتعرض المستهلك للعديد من الصعوبات قبل وبعد إبرام العقد، ولهذا كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للمستهلك والمتمثلة في حق الإعلام قبل وأثناء إبرام العقد، والحق بالإعلام يمر عبر مرحلتين المرحلة الأولى المتمثلة في قبل إبرام العقد والمرحلة الثانية المتمثلة أثناء إبرام العقد.

أولاً: الحق بالإعلام قبل التعاقد

الحق بالإعلام قبل التعاقد هي المرحلة السابقة على التعاقد، و ينتج للمستهلك رضا حر يستطيع من خلاله إبرام العقد أو رفضه في حالو ما كانت كل معطيات العقد واضحة أمامه⁽⁴⁾، من خلاله فإن الالتزام بالإعلام هو التزام عام في شأن كل العقود الاستهلاكية هدفه إرضاء المستهلك، غايته الإدلاء

1- مادة 18 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

2- بواكور رقيقة، مرجع سابق، ص 138.

3- علو سعاد، مرجع سابق، ص 25.

4- عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص 369.

بالبينات و المعلومات اللازمة التي يجهلها المستهلك ومثال عن ذلك بائع السيارات المستعملة هو ملزم بأن يبين حالة السيارة و ما تحتاجه من تصليحات وقيمتها (1).

وتظهر أهمية الحق بالإعلام قبل التعاقد الحاجة الى توفير الحماية اللازمة للمستهلك قبل إبرام العقد في مواجهة الأخطار التي قد تنشأ في ظل التغيرات الاقتصادية و التطور العلمي و التكنولوجي الهائل وهذه الحماية تتمثل في تلك المعلومات التي تساعد المستهلك على اتخاذ قرار حول إبرام العقد أو عدم إبرامه (2)، فيستطيع المستهلك إذا إبرام عقدا وكانت إرادته معيبة بتدليس أي استعمال طرق احتيالية من شأنها أن توقع المستهلك في التعاقد كان يتعمد الحرفي كتمان الحقيقة أو إخفاء بيانات لو علمها المستهلك لما اقدم على التعاقد (3)، وبالتالي في حالة كتمان المعلومات أو عدم الإدلاء بها تُعتبر حالة من حالات الغش أو التدليس (4) المعاقب عليه، فقد نصت المادة 86 من قانون المدني على: "يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملبسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابس" (5).

كذلك ما أشارت إليه المادة 8 من قانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على: "يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة" (6).

فباستقراء المادة 8 من قانون رقم 02/04 والمادة 86 من قانون المدني السالفة الذكر نجد أن المشرع ألزم البائع قبل بيع المنتج على إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتوفرة فإذا أخل بهذا الالتزام يترتب عنه قيام المسؤولية التقصيرية.

1- دنوي هجير، "قانون المنافسة وحماية المستهلك"، مقال علمي منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 40، رقم 01، 2002، ص7.

2- دنوي هجير، نفس المرجع، ص8

3- قاسي علال ولونيسي علي، "الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2019، ص115.

4- "التدليس" هو استعمال شخص طرق احتيالية لإيقاع شخص آخر في غلط يدفعه الى التعاقد"، أنظر عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج 2، 1944، ص303.

5- مادة 86 من أمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

6- مادة 8 من قانون رقم 02/04، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

ثانيا: الحق بالإعلام أثناء التعاقد

هو التزام ناشئ عن العقد وهو أقرب إلى الإلتزامات العقدية العادية، فعند إبرام العقد يجب على المتدخل أن يقوم بتوفير المستهلك بالمعلومات الضرورية للمنتوج أو الخدمة لكي يُمكنه من الإختيار. فالمسؤولية المترتبة عن الإخلال به هي مسؤولية عقدية (1)، وهي جزاء عدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية، بالتالي يلزم الإخبار بحدود المسؤولية التعاقدية المتوقعة ويستوجب من المتدخل أن يُبين للمستهلك الحدود المتوقعة للأضرار التي يلزم التعويض فيها وهذا وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". (2)

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 107 فقرة 2 من القانون المدني أنه: "...ولا يقتصر العقد على إلتزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام" (3)، من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المتدخل ملزم بأن يُرفق منتوجه كل المعلومات الضرورية المتعلقة به كونه هو من يتحمل المسؤولية اتجاه المستهلك، وعليه هنا يُمكن القول أن هذا الإلتزام هو التزام بتحقيق نتيجة.

المطلب الثاني

حق المستهلك في الإختيار

يُعتبر الحق في الإختيار من الحقوق الأساسية للمستهلك وهذا الحق لا يأتي إلا إذا مكن المستهلك من طرف المتدخل بحقه في الإعلام، إلا أن المشرع الجزائري لم يُقر بحق المستهلك في الإختيار لا في قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (4)، ولا حتى في القوانين المكمل له وعليه سنسعى من خلال هذا المطلب إلى إبراز مفهوم الحق في الإختيار (الفرع الأول) والإستثناءات الواردة على حق المستهلك في الإختيار (الفرع الثاني).

1- عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 379.

2- مادة 124 من قانون رقم 58/75 ن يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

3- مادة 107 فقرة 2 من أمر رقم 58/75، مرجع نفسه.

4- قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الفرع الأول

مفهوم الحق في الاختيار

الحق في الاختيار يتمثل في تمكين المستهلك من منتجات مختلفة بحيث له كامل الحرية في اختيار المنتج الذي يريده وبالسعر الأنسب له، إلا أنه تراد على هذا الحق بعض الإستثناءات لكن قبل التطرق إليها سنرى ما تعريف حق المستهلك في الاختيار (أولا).

أولاً: تعريف الحق في الاختيار

يقصد به الاختيار الحر للمنتجات بحيث يتوافر للمستهلك الحرية في اختيار المنتجات التي يرغب في الحصول عليها ، وقد جاء في الشريعة الإسلامية دلالة على حق المستهلك في اختيار واعى و مستنير حيث يتمتع التاجر المسلم أن يثني على السلعة فان فعل ذلك فهو غش وظلم فعلى العون الإقتصادي أن يكون أميناً لا يذكر من أوصاف سلعته أو خدمته إلا بالقدر الذي يوجد من هذه الصفات فيها، ولقد جاء في ذلك أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: "إنّ اليمين الكاذبة منقفة للسلعة ممحوقة الكسب"⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك فان حق الاختيار يضمن للمستهلك ضمان الجودة ووجوب توفير خدمات ما بعد البيع و الضمانات للمنتجات التي تسوقها شركات الإنتاج⁽²⁾ بالتالي فان حق الاختيار حق ضروري للمستهلك القيام به فاذا إنعدم هذا الحق فان السوق تسوده حالة الإحتكار من طرف البائع، إنما يستوجب فسخ المجال أمام المستهلك لإبداء رأيه بالسلعة.

ثانياً: الشروط الواجبة في السلعة أو الخدمة المختارة

1- شرط الجودة: بداية وقبل التطرق إلى مضمون شرط الجودة سنقوم أولاً بتعريف الجودة وما المقصود بشرط الجودة.

أ- تعريف الجودة لغة: الجودة من (الجود) الجيد نقيض الرديء والجمع جياذ وجياذات.⁽³⁾

1- بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 95.
2- شبيبة نوال، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014، ص 208.
3- شلابي صارة، الحماية القانونية للمستهلك في إطار جودة المنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلبي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 4.

وجه الدلالة: إذ عرض على سليمان، الخيل الصافنات الجياد، وهي الخيل التي تقف على ثلاثة وطرف حافر الرابعة، والجياد: هي السراع، وسمي بالجياد لأنه يوجد في جريه. ويتضح من هذا ان النبي سليمان، اختار من الخيل اجودها وأفضلها نوعا وأحسنها قوة وجمالا. (1)

ب- تعريف الجودة اصطلاحا: وهي اتخاذ الجهود واستثمار الطاقات لتحسين المنهج الإداري ومواصفاته (2). يعتبر مستوى الجودة في السلع المقدمة للمستهلك من الأمور الهامة بالنسبة له إذ أن قرار شراء المنتج يعتمد على توفر الجودة في السلع، فقد يرغب في شراء السلع الأجنبية بالرغم من ارتفاع أسعارها لارتفاع مستوى الجودة فيها ويرفض السلع المحلية لانخفاض مستوى هذه الجودة، (3) ولأن ذلك يبعث الراحة في نفس المستهلك من خلال اقتناء منتجات ذات جودة عالية.

وعليه عرف بعض الفقهاء **مصطلح الجودة** على أنه من المفاهيم الإقتصادية أكثر منه قانوني فعرف بأنه: "قابلية و قدرة منتج معين أو خدمة معينة على ترك المستهلك عند مستوى معين من الإشباع والرضا، بحيث تجعله إما يرغب في المزيد أو يمتنع عن ذلك" (4)، وهو المبدأ الذي يشجع على الإلتزام بتقديم السلع الجيدة للمستهلكين التي لا تحتوي على أية عيوب مصنعية كما يجب أن يظهر عليها كل من تاريخي الإنتاج والإنتهاء لضمان جودتها المصنعية (5).

2- شرط مراعاة المقاييس القانونية: يُعتبر التقييس من وسائل حماية المستهلك التي يسعى المشرع من خلالها الى حماية حق إختيار المستهلك لمنتوج معين، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المواصفات التقنية والمقاييس الواجب اعتمادها، إنما ترك ذلك لنصوص أخرى كقانون 04-04 الخاص بالتقييس فتم تعريف التقييس بأنه: "النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها

1- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القران العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، مجلد7، سورة ص، دار الطيبة، د ب ن، 774-700 هـ، ص ص 64-65.

2- شلابي صارة، مرجع سابق، ص5

3- شلابي صارة، نفس المرجع، ص26.

4- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 91.

5- ولد عمر طيب، النظام القانوني للتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 42.

تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معينة⁽¹⁾، فالتقييس أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الإقتصاد الوطني من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى⁽²⁾.

وقد حدد المشرع الجزائري الهدف أو الغاية من التقييس في المادة 03 من القانون رقم 04/04 المعدل و المتمم⁽³⁾ السالف الذكر بأنها: تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز، اشتراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس، التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق، اقتصاد الموارد وحماية البيئة، الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم و حياة الحيوانات وصحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

أما المواصفات حسب المادة 02 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل و المتمم فقد عرفت المواصفات على أنها: " هي وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تُقدم من أجل استعمال مشترك و متكرر، القواعد و الإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير الزامي كما يُمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسيما المميزة لو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة "، فالمواصفة هي عبارة عن مجموعة علامات وخصائص تقنية والتجارب اللازم اجراءها على المنتجات قصد التأكد من جودتها ومقارنتها بين المنتجات المتشابهة و إختيار السلعة المناسبة له و حسب ظروفه المادية⁽⁴⁾، وكما نشير أيضا الى ان المواصفات في الجزائر تصدر في شكل قرارات خاصة لكل منتوج .

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس الهيئة الوطنية للتقييس، إذ أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/98 الموافق ل 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه

1- قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس ج.ر.ج. عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004،

معدل و متمم بالقانون رقم 04/16، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج. ر.ج. ج عدد 37، صادر بتاريخ 22 جوان 2016.

2- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 299.

3- انظر مادة 3 من قانون رقم 04/04، متعلق بالتقييس، مرجع سابق.

4- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01، 2015، ص 19.

الأساسي⁽¹⁾، حيث يتولى المعهد بإعداد المواصفات الوطنية بالتعاون مع مختلف القطاعات ومن أهم مهامه هي:

- ❖ المركزية والتنسيق لجميع أعمال التقييس التي باشرتها الهياكل القائمة.
- ❖ إنجاز الدراسات وتمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس.
- ❖ إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- ❖ تطبيق الاتفاقيات وتمثيل الجزائر بالتنسيق مع مختلف القطاعات.⁽²⁾

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة على حق المستهلك في الإختيار

هناك بعض الحالات التي يستثنى فيها المشرع حق المستهلك في الإختيار خاصة في حالة وجود إحتكار من طرف الدولة، مما يؤدي إلى قيام إذعان وتعسف بين العلاقة التعاقدية التي تربط بين المتدخل والمستهلك، وسنتطرق في هذا الفرع الى عقود الإذعان والشروط التعسفية.

أولاً: عقود الإذعان

لم يجمع الفقهاء على تعريف واحد لعقد الإذعان لهذا تعددت آراء فقهية حول تعريفه، فكما عرفه على فيلالي بقوله: " هو عقد يملي فيه المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا لرفض العقد أو قبوله ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها ".⁽³⁾

عرفه الفقيه سالي الذي يجمع كل الفقهاء على أنه صاحب أول فكرة لإذعان: " عقد الإذعان هو محض تغليب لإرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة وتملي قانونها، ليس فرد محدد بل على مجموعة غير محددة وتفرضها مسبقاً ".⁽⁴⁾

¹ مرسوم التنفيذي 69/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج. عدد 11، صادرة في 1 مارس 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/11، المؤرخ في 25 جانفي 2011، ج.ر.ج. عدد 06، الصادرة في 30 جانفي 2011.

² خفاش رزة وبورجاح حميدة، مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018، بجاية، ص 21.

³ بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012، ص 52.

⁴ لعوامري وليد، مرجع سابق، ص 56.

على غرار أغلب التشريعات فإن القانون المدني الجزائري جاء خاليا من أي تعريف لعقد الإذعان غير أنه تطرق إلى نظرية الإذعان والاحكام الخاصة بها في نصوص القانون المدني وذلك من خلال المادة 70 من القانون المدني: " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة ويضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها " (1) من خلال نص المادة نلاحظ أن عقد الإذعان يقوم على ثلاثة خصائص في القانون المدني المتمثلة في:

- 1- أن يتضمن العقد شروطا معدة سلفا من قبل الموجب.
- 2- أن هذه الشروط لا تقبل المناقشة، بحيث تقع خارج نطاق دائرة التفاوض.
- 3- أن يتم القبول في هذا النوع من العقود بمجرد التسليم لمضمونها جملة وتفصيلا. (2)

وكما عرف المشرع الجزائري عقد الإذعان في القانون 02/04 بحيث نص المادة 5 فقرة 3 منه على: " عقد كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

يتخذ عقد الإذعان صورة نموذجي مكتوب تتضمنه وثائق مطبوعة يوقع عليها أحيانا المستهلك أو هيئة تمثل جمعية حماية المستهلكين كما قد تتخذ صورة إعلانات أو مطبوعات تتضمن الشروط العامة للعقد (3)، بناء على ذلك نستخلص أن عقد الإذعان يتعلق بسلعة أو خدمة أو مرفق يعتبر من الأشياء الضرورية بالنسبة للمستهلك، فاذا أبرم العقد بطريقة الإذعان فإن للطرف المذعن أن يُعفى من هذه الشروط الناجمة عن عقد الإذعان و قد اشارت اليه المادة 110 من القانون المدني على : " اذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " (4).

الحقيقة أن اهم سبب يجعل المستهلك غير قادر على مناقشة بنود العقد هو ضعفه القانوني على وجه الخصوص، فهو غالبا ما يتعاقد خارج تخصصه إذ خُيل له ان هذه البنود هي بنود قانونية ملزمة

1- مادة 70 من امر رقم 58/75، متضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
 2- فيلالي علي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، دط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010، ص 61.
 3- بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، مرجع سابق، ص 13
 4- مادة 110 من قانون رقم 58/75، متضمن قانون مدني، مرجع سابق.

أكثر منها بنودا تخدم مصالح واضعها لاشتباهاها بالنماذج التي تطرحها الجهات الإدارية حينما تتعامل مع الافراد فيما يطلبونه من خدمات (1).

ويكون لعقد الإذعان الصفة العامة لإيجاب أي يكون الإيجاب في عقد الإذعان بصفة عامة موجها للمستهلكين أو من تتوفر فيهم صفة معينة بشكل دائم وصفة الاضطرارية للقبول (2)، فهذا الأخير يتم بمجرد التسليم والإيجاب في عقد الإذعان يكون من عمل الطرف القوي وحده لأنه هو من يضع شروط العقد التي تخدم مصالحه في اغلب الأحيان ولا يشاركه المتعاقد الاخر في وضعها ولا يقبل مناقشته (3)، فيكفي لكي نكون بصدد عقد إذعان أن يتوفر تنظيم منفرد لشروط العقد من جانب واحد، الذي يسمح بإدراج شروط تعسفية في العقد تخفف من التزامات واضعها و تشدد من التزامات المتعاقد الاخر بدون أي مفاوضة أو نقاش حولها (4)، من خلاله فإن تأثيرات عقد الإذعان على حق المستهلك في الإختيار أن لهذا العقد بجميع صورته سواء تجسيد في صورته الإحتكار القانوني، أو الإحتكار الفعلي، أو التكتل أو اتفاق أصحاب السلع والخدمات واسع الأثر على حق المستهلك في الإختيار.

ثانيا: الشروط التعسفية

قد ترد شروط في عقد الإستهلاك بناء على إتفاق الأطراف ولا تكون مجحفة في حق أحد الطرفين، إلا أنه يمكن أن تأخذ هذه الشروط طابع تعسفي نتيجة استعمال السلطة الاقتصادية للمتدخل وعليه اعطى المشرع الجزائري تعريفا للشروط التعسفي من خلال المادة 3 من قانون رقم 02/04 في البند 5 على أنه: " هو كل بند او شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الضاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد". (5)

ويُعرف كذلك الشرط التعسفي من حيث أطراف العلاقة بأنه ذلك الشرط الذي يترتب على وجوده عدم توازن واضح بين حقوق طرفي العقد والتزاماتهم لصالح الطرف الأول الذي يستخدم نفوذه، (6) بالتالي لابد بالنظر إلى بنود العقد حتى يُقدر التعسف لأن الشرط التعسفي وحده قد لا يؤدي

1- بوشارب ايمان، مرجع سابق، ص37.

2- لعوامري وليد، مرجع سابق، ص59.

3- بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، مرجع سابق، ص 23.

4- خلوي (عنان) نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص102.

5- مادة 5 فقرة 3 من قانون رقم 02/04، المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، مرجع سابق.

6- غيوم سلمى، الشروط التعسفية بين القانون المدني وقوانين حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص50.

إلى إخلال بالتوازن العقدي، لكن باقترانه ببند آخرى في العقد يُصبح التوازن العقدي ظاهراً (1) و يأتي نتيجة لذلك يميزه مجحفة على حساب المستهلك (2).

وقد نصت المادة 29 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقبلها حقوق و /أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
- إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
- التفرد بتغيير اجال تسليم منتج أو اجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة." (3)، نلاحظ من خلال نص هذه المادة ان المستهلك لا يتمتع بكامل الحرية في العلاقة التعاقدية، إنما هو محصور بشروط تعسفية مجحفة في حقه خاصة في أن للعون الاقتصادي الحق في تعديل شروط العقد أو الخدمة المقدمة دون الاخذ بإرادة المستهلك، فالشروط التعسفية تأثيرات كبيرة على حق المستهلك في الاختيار، بسبب انفراد المتدخل في حالة بيع منتج أو تقديم خدمة في

1- إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة -1، 2013، ص 142.

2- علو سعاد، مرجع سابق، ص 33.

3- قانون رقم 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

السوق واشترطه لثمن يفرضه بإرادته المنفردة، وهذا الانفراد يؤثر في اختيار المستهلك للمنتج التي تتناسب مع قدراته المالية (1).

ينتج عن الشروط التعسفية مساس بخيار المستهلك في إنهاء العقد في الحالات التي يرجع عدم التنفيذ فيها إلى خطأ المتدخل، (2) ومن أمثلة الشروط التعسفية الإتفاق على التخفيف أو الإعفاء من مسؤولية المحترف عن الضمانات التي تنتج عن العقد كضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية أو الشرط الذي يمنح المهني الحق في إنهاء العقد في أي وقت (3).

وقد أشارت المادة 7 من 306/03 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية على مهام لجنة البنود التعسفية والتي هي على النحو التالي: "تكلف اللجنة، لاسيما بالمهام الآتية:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.
- يمكن أن تقوم بكل دراسة و / أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.
- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها. (4)

كما أن لجنة البنود التعسفية هي ذات الطابع الاستشاري وهذه اللجنة يمكن لها أن تتدخل من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة (5)، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون رقم 306/06 على: يُمكن اللجنة أن تُخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك. (6)

1- غيوم سلمى، مرجع سابق، ص 54.

2- علو سعاد، مرجع سابق، ص 39.

3- بوشارب ايمان، مرجع سابق، ص 58.

4- مادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 306/06، مؤرخ في 40 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج، عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006 معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي 44/08 مؤرخ في 03 فيفري 2008، ح ر ج ج عدد 07 صادرة في 10 فيفري 2008.

5- بوشارب ايمان، مرجع سابق، ص 62.

6- مادة 11 من مرسوم تنفيذي 306/06، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مرجع سابق.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد في حماية المستهلك من الشروط التعاقدية التعسفية أسلوباً مباشراً، عن طريق النص الصريح على بعض الشروط التي يمكن اعتبارها تعسفية بالنظر إلى طبيعة العقد ومدى الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك منها سواء عند إبرام العقد أو عند تنفيذه⁽¹⁾.

¹- زرداوي عبد العزيز، "مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، عدد رابع، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 85.

المبحث الثاني

حقوق المستهلك التعاقدية بعد إبرام العقد

نظرا للإكتظاظ الأسواق بالمنتجات وتعددتها ظهر نوع من الرغبة في الربح السريع لدى بعض المتدخلين الإقتصاديين، وهذا ما دفعهم إلى فرض منطقتهم باستخدام وسائل غش مختلفة في منتوجاتهم قد يتعرض المستهلك للخداع في مقتنياته جراء هذا السلوك بأي طريقة كانت، لأنه بكل بساطة هو الحلقة الضعيفة في المعاملة التي تجمعها مع المتدخلين، وللإحتواء الوضع أقدم المشرع الجزائري على وضع قيود قانونية و التزامات ألقاها على عاتق المتدخلين،⁽¹⁾ بحيث ألزمهم بضمان حماية فعلية للمستهلك وهذا ما جسده في العديد من القوانين، خاصة ما جاء به في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم، حيث حمل في طياته التشديد على المحترف و قمع كل أنواع و سبل الغش المختلفة، بداية بإقرار التدابير التحفظية ومبدئ الإحتياط إلى تطبيق المخالفات والعقوبات والغرامات المتنوعة التي تطل المتسبب في هذه الأخطار.⁽²⁾

ولهذا لدراسة هذا الموضوع قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، فسناحاول أن نتناول في (المطلب الأول) حق المستهلك في الضمان، وسناحاول أن نتناول في (المطلب الثاني) حق المستهلك في التعويض.

المطلب الأول

حق المستهلك في الضمان

لازال المستهلك يوميا يعاني من المنتوجات المقدمة إليه، حيث أضحت العيوب الخفية لهذه المنتوجات الغذائية منها والغير غذائية تشكل خطر كبير على أمنه وصحته، بحيث أن اغلبية المنتوجات المقدمة إليه لا تتطابق مع المعايير القانونية وذلك راجع لعدة أسباب ولعلها أبرزها تقصير المستخدمين في عملية تصنيع هذه المنتوجات بحيث إنعدمت في مصانعهم أدنى شروط النظافة والوقاية،⁽³⁾ وهذا ما دفع بمختلف التشريعات العالمية ومن من بينها المشرع الجزائري إلى تفعيل حق الضمان لكل مستهلك أصابه ضرر جراء هذه المنتوجات. ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق في

1- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص1.

2- قانون رقم 03/09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص11.

(الفرع الأول) منه إلى حق المستهلك في ضمان سلامة وصحية المنتج الغذائي، وسنحاول أن نتطرق إلى حق المستهلك في ضمان منتج غير غذائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في ضمان سلامة وصحية المنتج الغذائي

إن ضمان سلامة المنتج الغذائي هو إلتزام قانوني يكرس مبدأ التوازن بين طرفي العقد المبرم سواء كان محله سلعة أو خدمة معينة، والضمان ملقى على عاتق المتدخل ليضمن خلو السلعة المقدمة للمستهلك من كافة العيوب وان تكون السلعة مشتملة على جميع المواصفات التي يرغب المستهلك في توفرها، وبسبب التدفق الرهيب الذي تشهده الأسواق الجزائرية من منتجات مختلفة أقر المشرع الجزائري وأصدر عدة قوانين هدفها حماية المستهلك من كل اشكال الغش والخداع،⁽¹⁾ وإن إهتمام المشرع الجزائري بالمادة الغذائية وتخصيص لها مواد من 4 إلى 8 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم راجع الي تدخل التكنولوجيا في صناعة هذي المواد و المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها، لذلك رتب المشرع إلتزامات على المتدخل و المتمثلة في ضمان سلامة و نظافة هذي المواد الغذائية،⁽²⁾ ويجب أن نشير أن هناك فرق بين عبارتي سلامة الأغذية و جودة الأغذية، فالمقصود بسلامة الأغذية هي الإشارة إلي جميع مصادر الأخطار التي قد تكون مزمنة أو حادة والتي قد تجعل الأغذية مضررة بصحة المستهلكين و سلامة الأغذية أمر لا يقبل التفاوض بشأنه فأما جودة الأغذية فتعني جميع الصفات الأخرى التي تؤثر في تقييم المستهلكين للمنتجات ومن هذه الصفات السلبية، التلف، التلوث، تغير لون الغذاء، وجود رائحة لذا على السلطات وضع حد لتزايد إنتشار الأمراض المنقولة بواسطة هذه الأغذية ووضع ضمانات للمستهلكين لتكريس مبدأ ضمان سلامة و صحة المنتج،⁽³⁾ ويجب التشديد و إلتزام المتدخلين على إحترام مقاييس النظافة و إحترام كل ما يخص إعداد المادة الغذائية من المرحلة التحضيرية إلى مرحلة البيع ليضمن أولا منتج غذائي صحي و ثانيا ليضمن منتج غذائي سليم.

1- BOUMEDIEN (Kamel) la responsabilité professionnelle pour dommage cause les produits industriels. **R.A.S.J.E.P.** N°1. 1993.p 193.

2- زهية حورية سي يوسف، حماية المستهلك الجزائري، دراسة قانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص31.

3- جوعود الياقوت، عقد البيع، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002 ص 117.

أولاً: الحق في ضمان منتج غذائي صحي

لقد عرف المشرع الجزائري المادة الغذائية أو المنتج الغذائي في نص المادة 3 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم،⁽¹⁾ ولتكريس مبدأ ضمان منتج غذائي صحي، أقر المشرع الجزائري وألزم المتدخلين بموجب نص المادة 6 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر على مراعات مبدأ (نظافة المادة الغذائية)،⁽²⁾ فعلى المتدخلين أو المستخدمين ضمان مواد أولية خالية من أي تلوث يمكن ان يهدد صحة المستهلكين وهذا ما أكدته و نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك بحيث نصت على: "يمنع إستعمل المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها و تحضيرها... مطابقة للمقاييس المصادق عليها و الاحكام القانونية و التنظيمية ولا سيما المادتين 4 و 6 ادناه...".⁽³⁾

فطبقا لهذه المادة نستخلص بعض ضوابط ضمان نظافة جني المواد الأولية وهي:

- ضرورة نظافة التجهيزات والمعدات اللازمة لجني المادة الأولية.
- حماية المادة الأولية من أي تلوث صادر من الحشرات والفضلات الإنسانية او الحيوانية.
- ان يكون الماء المستعمل في سقي المادة الزراعية محميا من كل تلوث.⁽⁴⁾

فبالإضافة الى ضمان المادة الغذائية في مرحلة الجني يجب ضمان (نظافة المستخدمين أي نظافة العمال المكلفين بإنتاج أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية)، وهذا ما تطرقت إليه المواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، بحيث توجب على المستخدمين التقيد بشروط النظافة، بأن يعتني كل واحد منهم عناية فائقة بنظافة ملابسه و ثيابه وبدنه أثناء اتصاله بالمادة الغذائية، كما أضاف المشرع في المادة

¹- تعرف نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، مرجع سابق، المادة الغذائية أو المنتج الغذائي على أنه "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل او مواد التبغ".

²-BOUAICHE (Mohamed) et KHALFANE (Karim) Qualité des aliments et sécurité des citoyen.R.A.S.J.E.P. N2°.2002. P 58.

³- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 53/91، مؤرخ في 23 فيفري 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر ج ج عدد 09، صادرة في 27 فيفري 1991.

⁴- زاهية حورية سي يوسف، حماية المستهلك الجزائري، مرجع سابق ص43.

السابعة 7 من نفس المرسوم على ضرورة (نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية) والتي يقصد بها محلات التصنيع و المعالجة والتحويل والتخزين، بحيث أصر على أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة وأمنة لضمان عدم تعرض هذه المواد للملوثات الخارجية، كالغبار والحشرات ويجب ان تتوفر هذه الأماكن على تهوية سواء طبيعية او ميكانيكية لتمنع تكاثف الغبار، دون ان ننسى أن من الضروري السهر على القيام بتطهير هذه الأماكن بعد الانتهاء من الإنتاج او تحضير المادة الغذائية.(1) وتبقى كل هذه التدابير لا تجد نفعا إذا كانت عملية نقل هذه المواد لا تتم في ظروف ملائمة وبوسائل مصممة تمنع فسادها وتلويثها.(2)

ويجب أن نشير أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالمرسوم التنفيذي رقم 53/91، فقط لتحديد شروط النظافة للأماكن تواجد المادة الغذائية، إنما بصدر المرسوم التنفيذي رقم 140/17، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، تدارك المشرع بعض النقائص التي جاء بها المرسوم رقم 53/91، بحيث مثلا إستعمل مصطلح منشآت بدل أماكن بموجب المادة 3 فقرة 10 منه وعرفها على أنها: " كل وحدة أو كل منطقة يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية وكذا محيطها التابع لنفس المتدخل"، و عليه فإن مفهوم المنشآت جاء واسعا بما يجعله يشمل أماكن تخزين المنتوجات الأولية و أماكن الإنتاج و التصنيع و المعالجة و التحويل و التوضيب و التوزيع و البيع النهائي للمستهلك و هو ما يحقق بشكل أفضل سلامة المنتوجات الغذائية ووصولها الى المستهلك دون انطوائها على اخطار تهدد صحته و أمنه.(3)

كما كان المشرع صارما في تعليماته بشأن التزام المستخدمين والمتدخلين بقواعد النظافة وكل إخلال بهذه التعليمات ينجر عنه جزاء وعقوبات تلقى على عاتق هؤلاء المستخدمين، فكل جريمة تمس نظافة المنتج يعاقب عليها بعقوبة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار(50.000) الى مليون

1- أنظر المادة 7 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91. المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للإستهلاك مرجع سابق.

2- أنظر المادة 28 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للإستهلاك، مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 3 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، مؤرخ في 11 أبريل 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج ر ج عدد 24، صادر في 16 أبريل 2017.

دينار(1.000.000) لكل متدخل قد خالف شروط عدم إحترام نظافة الأماكن و المنشآت الغذائية و عدم احترام الشروط الصحية الملائمة لحفظ المواد الغذائية.⁽¹⁾

ثانيا: الحق في ضمان منتج غذائي سليم

ألزم المشرع الجزائري المتدخل على وضع للإستهلاك مواد غذائية تتميز بمعايير السلامة، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم،⁽²⁾ وبالرجوع إلى هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري كان واضحا في خطابه للمتدخلين، حيث ألزمهم على إحترام وضمن سلامة المادة الغذائية عند تكوينها إضافة الى الحرص على سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها، وفي الأخير يجب على المتدخلين السهر على ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها للمستهلك.⁽³⁾

المشرع الجزائري في المقام الأول حرص على ضمان (سلامة المادة الغذائية عند تكوينها)، وذلك بتقيد المتدخل على احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية من جهة وإحترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها من جهة أخرى، وإذا تخلف أحد أو نقصان أي خاصية من هذه الخصائص يؤدي ذلك إلى إنتاج مادة غذائية غير سليمة تمس بصحة وسلامة المستهلك.

ونقصد بالخصائص التقنية، مكونات و ظروف إنتاج المواد الغذائية فعلى سبيل المثال نجد ان القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه نص في مادته الثامنة على عدد البكتيريا الإجمالي، و الكثافة و نسب المواد الداسمة الضرورية للإنتاج الحليب و إلا اعتبر الحليب ضار بصحة المستهلك وكذلك فيما يخص المضافات والملوثات المسموح بها قانونا،⁽⁴⁾ نجد أن المشرع ألزم المتدخلين لاحترام نسب المضافات والملوثات وهذا ما يظهر في نص المادة 5 من قانون رقم 03/09، المعدل والمتمم والتي تنص على: "يمنع وضع مواد غذائية

1- أنظر المادة 6 و 7 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2 نصت المادة 4 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على الاضرار بصحة المستهلك".

3- زاهية حورية سي يوسف، "التزام المتدخل بضمن سلامة المادة الغذائية ونظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري"، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 1، الجزائر، سنة 2014، ص 124.

4- لعوامر وليد، مرجع سابق، ص 86.

للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر الى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له ...".⁽¹⁾

فالمشرع سمح بإدماج المضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري أو الحيواني من أجل منح هذه المواد نكهة أو لون معين أو للحفاظ على المادة للأطول فترة ممكنة من التلف باستعمال المواد الحافظة لآكن في إطار ما يسمح به القانون فقط،⁽²⁾ و إضافة إلى ذلك ألزم المشرع التقيد بالخصائص الميكروبيولوجية للمادة الغذائية ويقصد بهذا المصطلح كمية البكتيريا والجراثيم المتواجدة في المنتج.⁽³⁾

وفي المقام الثاني حرص المشرع على (سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها) فاحتياطات تجهيز المادة الغذائية يتجسد من خلال تعبئتها وتغليفها وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري، بحيث عرف الغلاف بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 210/04، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للإحتواء مواد غذائية مباشرة وأشياء معدة للأطفال،⁽⁴⁾ فقد فرض المشرع الجزائري على المتدخل خلال تغليفه لمنتجاته أن يراعي سلامة المادة الغذائية من التلوث، ويجب أن يكون تغليفها وسيلة فعالة لحماية المنتج الغذائي وكذا تعبئة المادة الغذائية، يجب أن نتقيد بشروط إغلاق العبوة بإحكام وأن تكون العبوة صلبة حتى لا تتأثر خلال نقلها و تداولها.⁽⁵⁾

وأخيرا في المقام الثالث يأتي ضرورة الحرص على ضمان (سلامة المادة الغذائية عند تسليمها للمستهلك)، وهنا يقصد المشرع الجزائري ضرورة تسليم المادة الغذائية المغلفة أو المعبأة

1- أنظر المادة 5 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 366/14، مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 74، صادرة في 25 ديسمبر 2014.

3- مرسوم تنفيذي رقم 172/15، مؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 37، صادرة بتاريخ 8 جولية 2015.

4- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 210/04، مؤرخ في 28 جولية 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر ج ج عدد 47، صادرة في 28 جولية 2004.

5- زاهية حورية سي يوسف، "التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها في قانون الإستهلاك الجزائري"، مرجع سابق، ص 38.

للمستهلك في ظروف ملائمة فمثلا الحليب المبستر فقبل تسليمه يجب ان يحفظ في درجة حرارة لا تفوق 6 درجة مئوية حتى يضمن عدم فساده.⁽¹⁾

أما المادة الغذائية الغير مغلقة او المعبأة كا الأسماك مثلا، يجب أن تسلم في أكياس ورقية أو بلاستيكية تتسم بصفات السلامة، وأي إخلال بقواعد سلامة المنتج وضمانه تعرض صاحبه لعقوبات كغرامة مالية تتراوح بين مائتين ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).⁽²⁾

الفرع الثاني

الحق في ضمان منتج غير غذائي

وضع المشرع الجزائري إلزاما صريحا على عاتق المتدخل بضمانه لكل عيب في المنتج سلعة كانت أو خدمة، وهذا لكون أن المستهلك ليس له دراية كافية وخبرة تجعله يلم بهذه المنتجات خاصة كونها معقدة لذا قام المشرع الجزائري بإلزام المتدخلين بضمان المنتج أو الخدمة المقدمة من كل عيب،⁽³⁾ ونص المرسوم التنفيذي رقم 378/13، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على المنتجات غير الغذائية في المادة 37 منه على تعريف المنتجات غير غذائية على أنها، "تشمل كل المنتجات غير الغذائية سواء كانت أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادة موجهة للمستهلك للإستعمال الخاص و المنزلي".⁽⁴⁾ هنا نلاحظ أن المشرع لم يعرف في الأصل المنتجات الغير غذائية في هذه المادة وإنما اكتفى بالإشارة الى أنواعها،⁽⁵⁾ ونستخلص هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج الغير غذائي تعريفا صريحا انما اكتفى بالإشارة الى أنواع هذا الأخير وجعل من الأنواع دلالة للإستنباط تعريف بالمنتج الغير غذائي، وجعل المشرع الجزائري لضمان منتج غير غذائي إمتداد واسعا ليشمل أيضا ضمان الخدمات المقدمة من طرف المتدخل والتي تتمثل في الخدمات ما بعد البيع وأوجب المتدخل بشكل عام على أن يضمن للمستهلك كل مقتنياته أي بوجه الخصوص

1- زاهية حورية سي يوسف، "التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ونطاقاتها في قانون الإستهلاك الجزائري"، مرجع نفسه، ص 40.

2- أنظر المادة 4 و 71 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- بوروح منال، مرجع سابق، ص 96.

4- المادة 37 مرسوم تنفيذي رقم 378/13، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

5- أنظر المادة 13 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

مقتنياته الغير غذائية من كل عيب قد يجعلها غير صالحة للاستعمال المخصص لها،⁽¹⁾ وهذا ما أكده المشرع طبقا لنص المادة 379 قانون المدني.⁽²⁾

ويجدر الإشارة على أن الضمان لا يتحقق إلا إذا سعى المستهلك للحصول عليه، فمثلا إذا ظهر عيب خفي في المنتج فإن المستهلك يقع عليه عبئ إثبات هذا العيب والمطالبة بإصلاح هذا العيب بطلب المتدخل أو البائع بتنفيذ التزامه بتعويض الضرر أو تقديم خدمته ما بعد البيع ولتوضيح أكثر سنقوم بتفصيل أكثر حول ما لمقصود بضمان العيب الخفي (أولا)، ثم سنتطرق لي ضمان الخدمة ما بعد البيع (ثانيا).

أولا: الحق في ضمان العيوب الخفية للمنتج

لقد حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من آفة العيوب الخفية التي قد تعترض وتحول دون الاستعمال الحسن للمنتج الذي إقتناه هذا الأخير، وذلك بوضع مجموعة من المواد والنصوص القانونية،⁽³⁾ ولعل أبرزها نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، و التي نصت على: "يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون"، ومن خلال هذه المادة فإن الشرع ألزم كل متدخل أن يقدم ضمان لكل منتج أعد للاستعمال وتم إقتنائه.

وهذا ما أكدته نص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حال ظهور عيب بالمنتج إستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته"، ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري جعل من ضمان العيوب الخفية وسيلة جديدة لصالح المستهلك تؤدي بشكل غير مباشر الى، إلزام المنتج بتسليم مبيع خال من العيوب التي قد تطل صلاحياته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الرئيسي من التعاقد.⁽⁴⁾

والمشرع الجزائري من خلال هذه المواد نجد أنه قيد الضمان بمدة زمنية محددة ولم يجعلها أبدية و هذا ما يعرف في مفهوم قانون حماية المستهلك بالضمان القانوني، وهذا الضمان القانوني يجسد مبدأ

1- لعوامر وليد، مرجع سابق، ص 92.

2- أنظر المادة 379 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون مدني، مرجع سابق.

3- مختار رحمانى (محمد)، "عيب المنتج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج"، المادة 140 مكرر من القانون المدني، مجلة المحكمة العليا، عدد ثاني لسنة 2013، الجزائر، ص 17.

4- المادة 13 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

التزام المتدخلين في ضمان خلو المنتج من العيوب التي قد تحرم المستهلك من الانتفاع بالمبيع على النحو المخصص له، ذلك لأن الخلل الذي يصيب المنتج المباع و المؤثر في صلاحيته للعمل يكشف بالضرورة إرتباطه بوجود عيب خفي فيه،⁽¹⁾ و إقتران الضمان القانوني بمدة زمنية معينة لا يجسد إلا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 327/13، **المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**،⁽²⁾ الذي ميز فيما يتعلق بالحد الأدنى للضمان بين المنتجات الجديدة و بين المنتجات المستعملة اذ أقر المشرع بستة(6) أشهر بالنسبة للأول و تبدأ هذه المدة من لحظة تسليم المنتج، وثلاثة(3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة فإنه إرتكز على مبدأ عدم مطابقة جودة المنتج الجديد بالمنتج المستعمل في تحديد هذه المدة.

ويجب أن نشير أن مدة الضمان القانوني الأدنى المحدد بموجب الفقرتين الأولى من المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تعتبر كقاعدة عامة، إذ يمكن تحديد مدة زمنية معينة تختلف باختلاف نوع و طبيعة الجهاز وذلك بقرار الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش او بقرار مشترك بينه و بين الوزير المكلف بالتجارة وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم التنفيذي 327/13.⁽³⁾ وفي نفس السياق صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 **يحدد مدة الضمان، حسب طبيعة السلعة،** بحيث أعطى بعض فترات الضمان لبعض المنتجات و نذكرها على سبيل الحصر: تتراوح مدة ضمان السلع الكهرو منزلية والكهربائية و الإلكترونية بين 6،12،18،24 شهر، مثلا مدة ضمان سلع الإعلام الآلي و المكتبة 12 شهر، مدة ضمان سلع العناية 12 شهر، مدة ضمان السلعة الهاتفية 12 شهر، مدة ضمان الألعاب ما بين 6 و 12 أشهر، و ضمان سلع مختلفة ما بين 12 و 24 شهر.⁽⁴⁾

1- بوهنتاله آمال، قداش سلوى، "واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مقال منشور **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد سادس، 2017، ص 200.

2- مرسوم تنفيذي رقم 327/13، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج عدد 49، صادرة في 02 أكتوبر 2013.

3-أنظر المادة 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع نفسه.

4 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر ج ج عدد 3، صادرة في 27 جانفي 2015.

والمشرع الجزائري جعل **الضمان القانوني** من النظام العام أي لا يجوز الإتفاق بين المتدخل والمستهلك على مخالفته وكل إتفاق بينها يخالف أحكام هذا الضمان يعتبر باطلا بطلان مطلقا وهذا ما أكدته الفقرة 5 من المادة 13 من قانون حماية المستهلك السالف الذكر.⁽¹⁾

لاكن المشرع الجزائري إذا لم يجيز الإتفاق على خلاف أحكام الضمان القانوني أي مثلا الإتفاق على تقليص مدة الضمان أو إعفاء المتدخل منها، لم يمنع بالمقابل من إمكانية إتفاق المستهلك مع المتدخل على زيادة أو على تمديد الضمان لمدة أطول وذلك في إطار ما يسمى **بالضمان الإضافي**، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 03/09 والتي نصت على: **"كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي اللإستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه"** وهذا الضمان سمح به المشرع الجزائري لغرض واحد وهو منح المستهلك إمتيازاً أفضل من ذلك المقرر له بموجب الضمان القانوني.⁽²⁾ وضاف إلى ذلك ألزم كل متدخل قدم هذا الضمان الإضافي كتابته حتى يمكن للمستهلك الاحتجاج به لاحقاً.⁽³⁾

ومن شروط الإلتزام بالضمان توجب توفر العيب في المنتج لقيام مسؤولية المتدخل بتنفيذ إلتزامه والعيب بدوره يجب أن تتوفر فيه عدة شروط ولعل أهمها:

1. أن يكون العيب مؤثراً.⁽⁴⁾

2. أن يكون العيب ضمن فترة زمنية معينة.⁽⁵⁾

1- سعداوي سليم، حماية المستهلك الجزائري نموذجاً، دار الحزونية، الجزائر، 2009، ص 37.
 - المشرع الجزائري قد اختلف موقفه بين الضمان القانوني للعيوب الخفية الوارد في قانون حماية المستهلك والضمان القانوني للعيوب الخفية الوارد في القانون المدني، فهذا الأخير جاء مخالف للضمان الأول الذي يخص المستهلك بحيث أجاز المشرع في القانون المدني اطراف العقد الإتفاق على تقليص هذا الضمان القانوني أو حتى اعفاء البائع منه وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 384 من القانون المدني: كون أنه لا يمنع الإتفاق على انقاص الضمان أو إعفاء المتدخل منه مطلقا وهذا الإختلاف أرجعه المشرع الى طبيعة العلاقة التعاقدية لعقود الإستهلاك التي تتسم بعدم التكافؤ بين مراكز أطرافها، عكس القانون المدني الذي يكون فيها الأطراف بشكل كبيرة في درجة واحدة من التكافؤ.
 2- قداش سلوى، الإلتزام بضمان المنتجات في عقود الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018، ص 103.
 3- نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع سابق، على أنه: **"يجب أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل التزام تعاقدي مكتوب، تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 6 أعلاه"**.
 4- نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع سابق، على أنه: **"يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للإستعمال المخصص له..."**.
 5- أنظر المادة 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع نفسه.

3. أن يكون العيب مرتبط بالمنتج.

4. أن يكون العيب في عدم مطابقة المبيع للعقد والنصوص التنظيمية.⁽¹⁾

• لاكن قد يواجه المستهلك عدة إشكالات قد تعيق مطالبته بتنفيذ الضمان ولعلها هي مشكلة:

- عدم تسلميه لشهادة الضمان من طرف المتدخل.² نرى أن المشرع ألزم كل متدخل على تسليم شهادة الضمان لكل مستهلك يقوم باقتناء أي مبيع وتتضمن هذه الشهادة كل البيانات فيما يخص الشيء المبيع و إسم المتدخل و تاريخ عقد البيع وما ذلك. لاكن المشرع الجزائري أعطى أفضلية للمستهلك فرغم عدم تملكه لشهادة الضمان فإنه يجوز له المطالبة بالضمان وهذا ما أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف الذكر.⁽³⁾

- المشكل الثاني الذي يعيق المستهلك لمطالبة المتدخل في إلتزامه بتنفيذ الضمان هو فرض بعض المتدخلين على المستهلكين عدم ضمان المنتج أو المبيع إذا طلب المستهلك تجربة هذا المنتج أو المبيع قبل إقتنائه وهنا نرى أن المتدخلين فرض نوع من السيطرة الغير مشروعة التي في الأساس غير قانونية وهذا ما يظهر في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، السالف الذكر بحيث نصت على: " يمكن للمستهلك أن يطالب بتجربة المنتج المقتنى طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها دون إعفاء المتدخل من الزامية الضمان"، غير أن المستهلك كما سبقنا القول انه الحلقة الضعيفة في المعاملات ودائما يتعرض لهذا النوع من الخداع والغش لعدم توفر العلم الكافي لديه حول هكذا مسائل.

- كما جعل المشرع نفقات التصليح وكل ما يتعلق بمصاريف نقل وإرجاع المنتج للمستهلك ومصاريف اليد العاملة للإصلاح المنتج على عاتق المتدخل، غير أن الواقع العملي نجد ان أغلبية المتدخلين لا يلتزمون بذلك ولا يطبقون ما جاء في القانون وبمجرد أن يطلب المستهلك من المتدخل

¹- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 60.

²- نصت المادة 14 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على أنه: "... يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتج".

³- نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع سابق، على أنه: " يبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعات البيانات المذكورة في المادة 6 أعلاه أو ضياعها، ويحق للمستهلك المطالبة به عن طريق تقديم فاتورة او قسيمة الشراء او تذكرة الصندوق أو أي وسائل اثبات أخرى".

تنفيذ الضمان يتم توجيهه إلى نقاط البيع المعتمدة ويقوم المستهلك بنفسه وعلى نفقته بنقل المنتج للإصلاح وإرجاعه وهذا مخالف لما جاءت به المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13.⁽¹⁾

ويجب على المستهلك بمجرد إكتشافه للعيب في المنتج ويكون مطابقا للشروط الملزمة للضمان تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة إتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل يطلب من خلالها المستهلك المتدخل إصلاح المنتج إذا كان قابل للإصلاح ولم يكن العيب جسيما، وإذا تعذر الإصلاح يحق للمستهلك المطالبة باستبدال الشيء المضرور وإذا تعذر أيضا إستبدال الشيء يأتي خيار آخر وهو إرجاع المنتج مقابل إسترداد الثمن، ولا يأتي هذا الخيار الأخير إلا إذا فشلت المحاولات السالفة الذكر.⁽²⁾

وفي حالة رفض المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان توجب توجيه إذار أي يقوم المستهلك بإنذار المتدخل بحسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 327/13،⁽³⁾ إذ في حالة عدم تنفيذ المتدخل الضمان في أجل 30 يوم من تاريخ تسليم الشكوى فيجب على المستهلك اذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ويعطى للمتدخل أجل ثلاثين يوم أخرى لتنفيذ الضمان وفي حالة تقاعس المتدخل عن تنفيذ التزامه يمكن للمستهلك التوجه الى القضاء. ويجب أن نوضح أن الإذار يكون خلال مدة الضمان وهذا طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 327/13 السالف الذكر.

ثانيا: الحق في ضمان خدمات ما بعد البيع

يمكن أن نعرف هذه الخدمات على كونها إضافات اقرها المشرع الجزائري وجاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث تركز الخدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتج وتوفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية.

وفي المفهوم الواسع تشمل كل اشكال الخدمات الممنوحة بعد ابرام عقد البيع والمتعلق بالشيء المبيع كضمان صيانة وإصلاح المنتج المعروض في السوق، والغرض من هذه الخدمة هو المحافظة على

1- بوهنتاله أمال، قداش سلوى، مرجع سابق ص ص 209 211.

2- نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع سابق، على: " إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه إستبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين يوم، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب".

3- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع نفسه.

المنتوج للأطول فترة ممكنة. وهذه الخدمات تعتبر مستقلة عن الضمان القانوني والإضافي الذي تطرقنا إليه سابقا فهذا الالتزام بتقديم خدمات ما بعد البيع فرضه المشرع على المتدخلين، في إطار سد العجز او الفراغ الذي يخلفه عجز الضمان على أداء مفعوله سواء بانقضاء مدته أو بسبب قوة قاهرة،⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه: "في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق".⁽²⁾

لاكن المشرع الجزائي جعل من هذا الإلتزام ضمان في حق المستهلك ولتقديم خدمات ما بعد البيع توجب توفر شروط ولعلى أول شرط هو:

- إنتهاء فعالية الإلتزام بالضمان القانوني و الإضافي وينتهي في حالتين أولاً بانتهاء فترة الضمان بقوة القانون والثانية تنتهي في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره حتى وإن لم تنتهي فترته.⁽³⁾
- دفع مقابل أداء الخدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك: وهنا يظهر جليا ان المتدخل يتلقى مقابل مالي يدفعه المستهلك لقيام هذا الأخير بصيانة المنتج او إصلاحه إذا طلب المستهلك منه ذلك ولا يدخل في ثمن البيع.⁽⁴⁾

ولتسليط الضوء على إلتزامات المتدخل في إطار ما يسمى بخدمات ما بعد البيع، يجب أن نعرف بتدقيق ماهي هذه الإلتزامات التي فرضها المشرع على المتدخلين فئن إعتدنا على ما جاء في نص المادة 16 من قانون حماية المستهلك السالف الذكر فنجد أن المشرع كان بسيطا في خطابه، اذ إقتصرت المادة على النص: "على المتدخل ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق". وهنا يمكننا إستنتاج عدة مفاهيم من هذه المادة ولعلى أول التزام يلتزم به المتدخل هو:

1- صياد الصادق، مرجع سابق، ص 49.

2- المادة 16 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2014 ص 119.

4- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص 386.

1- إصلاح وصيانة المنتج: أي المتدخل يلتزم بإصلاح أي عيب وإعادة المبيع الى حالته الصحيحة بعد خلل طرئ عليه وذلك بإصلاح العطب او استبدال القطع المعيبة بقطع سليمة، وصيانة المنتج.(1) هنا يقصد أعمال الوقاية من وقوع الخلل أي الفحوصات والمراجعات الدورية التي تعمل وتساعد على إستمرار وانتظام الجهاز المباع، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 58/15، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة (2) نجد أن المشرع الجزائري نص من خلاله على ضرورة القيام بالمراجعات الدورية للمركبات المباعة بصفة منتظمة.

2- توفير قطاع الغيار للمنتج: وهنا الزم المشرع المتدخل على توفير قطاع غيار للمنتجات المباعة ولا يمكن للمتدخل الإحتجاج والإمتناع عن أداء التزامه بتقديم الضمان أو الخدمة ما بعد البيع، بحجة عدم توفر قطع غيار،(3) وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 58/15، والتي جاءت بمايلي: " يجب أن يتوفر لدى الوكيل مخزون كاف من قطع الغيار واللوازم الاصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع المانح للتكفل بالضمان والخدمة ما بعد البيع للمركبات"،(4) وهنا نرى المشرع خص بالذكر المركبات الجديدة المستوردة من خارج الوطن.

3- توفير متخصصين ورجال ذو كفاءات في الإصلاح والصيانة: يجب أن يوفر المتدخل مجموعة من العمال المؤهلين للقيام بعمليات الإصلاح وهذا ما جاء في المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 58/15، السالف الذكر.

لاكن يلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتوجات واقتصارها على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية فقط، وكما يلاحظ جهل أغلب المستهلكين بالزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون وهذا ما إستغله المتدخلين بإعفائهم لهذه الخدمة.

1- بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، 2013 ص 49.

2- مرسوم تنفيذي رقم 58/15، مؤرخ في 08 فيفري 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ج ج عدد 05، صادرة في 8 فيفري 2015.

3- أنظر المادة 38 من مرسوم تنفيذي رقم 58/15، مؤرخ في 08 فيفري 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع سابق.

4- المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 58/15، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

حق المستهلك في التعويض

إن المشرع الجزائري لم يغفل عن حقوق المستهلك التعاقدية وما قد يقع عليها من إعتداءات يكون المتدخل السبب الرئيسي في وقوعها، إذ منح القانون للمستهلك الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به وذلك بسبب إخلال المتدخل بواجبه القانوني أو العقدي وهذا التعويض يعتبر جزاء لتحقق أركان المسؤولية المدنية للمتدخل في السوق الإستهلاكية، حيث بموجبه يتحمل مسؤوليته تجاه المستهلك المضرور. وباعتبار أن إخلال المنتج بالالتزامات المفروضة عليه قانونا قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، فإن المستهلك بدوره يتمتع بالحق في المطالبة بالتعويض نتيجة تضرره من ذلك.

الفرع الأول

تعريف التعويض وطرقه

لقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني على أنه تقوم مسؤولية المتدخل عن تعويض الأضرار متى كانت ناتجة عن عيب في المنتج، وبذلك يعد الضرر شرطا جوهريا لقيام مسؤولية المتدخل عن المنتجات المعيبة ويشمل التعويض عن الضرر في القانون جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته أو أمنه أو مصالحه المادية،⁽¹⁾ ولهذا توجب علينا أن نتعرف بالأساس ما هو التعويض وسنتطرق إلى طرقه والإضرار المعوض عنها وتقديرها لاحقا.

أولا: تعريف التعويض

لم يقدم المشرع تعريفا لتعويض بشكل خاص إنما اكتفى بنص المادة 124 من القانون المدني والذي جاء فيها: " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".⁽²⁾

1- نصت المادة 140 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، على: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجاته حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

2- المادة 124 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع نفسه.

وهنا من خلال هذه المادة نجد أن المشرع رغم عدم تعريفه لتعويض إلا أن المادة واضحة وهي ذات دلالة بحيث أجبرت كل ضرر أحدثه الغير لشخص آخر ألزمه بالتعويض،⁽¹⁾ ويعرفه الفقيه في القانون المدني الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه: " فعل التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤولية ويضطر إلى أن يقيم عليه دعوى"،⁽²⁾ ويفهم من هذا أن التعويض هو جزاء.

ويعرفه أيضا بعض الفقهاء بأنه: " تمكين المتضررين من جبر الأضرار التي لحقت بهم وبغيرهم أثناء تحقق مسؤولية الشخص المتسبب في ذلك"،⁽³⁾ ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أن التعويض هو حق لكل مستهلك مضرور لحقه ضرر نتيجة منتج أو خدمة قدمها له المتدخل، وإن هذا الأخير في تعامله مع المستهلك يكون ملزم بالتعويض في حالة ما تم تحقق ركن الضرر في المنتج.

ثانيا: طرق التعويض

إن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض المناسبة وهذا ما يظهر في نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: " يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تامينا ويقدر التعويض بالنقد، على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم على سبيل التعويض بأداءات تتصل بالفعل غير مشروع".⁽⁴⁾ وحسب هذه المادة فإن المشرع الجزائري جعل التعويض يرتكز على مبدئين إما أن يكون عينيا وهو إرجاع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهو محو الضرر الذي لحق بالمضرور، ويمكن أن يكون التعويض بمقابل وهذا ما هو شائع في المسؤولية التقصيرية، لآكن في الأصل أن التعويض العيني هو شائع الوقوع في إطار المسؤولية العقدية وقد نص المشرع الجزائري على التنفيذ العيني بموجب

1- حساني علي، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016 ص 388.

2- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ص 918.

3- قداش سلوى، مرجع سابق، ص 301.

4 - المادة 132 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المادة 164 من القانون المدني على أنه: " يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمدتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً"، وكما نصت المادة 174 من القانون المدني على أنه: " إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن، أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم إلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجباريه إذا امتنع عن ذلك... " لذلك فالأصل في التنفيذ أن يكون عينياً.⁽¹⁾

ومن هنا نستخلص أن المتدخل هو مجبر على التعويض العيني لشخص المضرور إلا إذا استحال ذلك بقوة قاهرة، وهنا المستهلك بدوره لا يجوز له أن يطالب بالتنفيذ بمقابل إذا كان المتدخل قادر على التنفيذ العيني وإصلاح الشيء وإرجاعه للحالة التي كان عليه، والقاضي يتخلى على فكرة التعويض العيني إلا في الظروف التي تستحيل تنفيذ.⁽²⁾

ويمكن في حالات إستثنائية الجمع بين الحالتين كأن يقتني المستهلك آلة معينة ثم تعطل هذه الأخيرة لمدة معلومة بسبب عيب فيها، ففي هذه الحالة يمكن للمستهلك أن يطالب المتدخل بإصلاح هذا العيب الذي طرأ على الآلة أو إستبدالها إذا تعذر الإصلاح بالإضافة إلى ذلك يمكنه أن يطالبه بتعويض آخر مقابل الضرر الذي لحقه والتمثل في تفويت فرصة الإنتفاع بهذه الآلة طيلة مدة تعطلها.

ومن المهم التفرق والتمييز بين مصطلح (التنفيذ العيني) و(التعويض العيني) فالتنفيذ العيني هو إجبار المدين أو المتدخل أن ينفذ التزامه بموجب القانون أو الاتفاق، أما التعويض العيني فهو أشمل كونه يهدف إلى تنفيذ التزام المدين بالإضافة إلى تعويض هذا الأخير عما لحق به من ضرر جراء عدم التنفيذ، فهنا إذا كانت الغاية من التنفيذ العيني هو إجبار الضرر الذي لحق بالمضرور فهنا نكون أمام تعويض عيني أما إذا لم يترتب على عدم التنفيذ ضرر فهنا نكون أمام إجبار المدين على تنفيذ التزامه وليس التعويض.⁽³⁾ ونرى أن القاضي في الأصل الأولوية يمنحها إلى التعويض العيني لكن يمكن أن يلجأ إلى التعويض بمقابل إذا استحال تنفيذ التعويض العيني، وهذا إما أن يكون هذا التعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي فيجب أيضاً أن نميز بين هذين الآخرين.⁽⁴⁾

1- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص156.

2- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 315.

3- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014 ص 31.

4- لعوامر وليد، مرجع سابق، ص 129.

● **فالتعويض النقدي:** يعتبر من أنواع التعويض بمقابل وهذا النوع من التعويض يغلب الحكم به في المسؤولية التقصيرية ويعتبر الأصل فيه، ويعتبر على شكل مبلغ مالي يقدمه المتدخل للمضروب وهنا يكون القاضي هو الحاكم وله سلطة تقدير هذا التعويض في حالات معينة وكيفية دفع هذا التعويض مثلا دفعة واحدة أو بتقسيط، ويمكن للقاضي أن يقرر على أساس إيراد مرتب لمدى حياة الشخص المضروب إذا أصيب هذا الأخير بعجز كلي أو جزئي دائم،⁽¹⁾ ويصح أيضا أن يكون التعويض النقدي على شكل مبالغ من المال يدفع إلى شركة التأمين لتحويله إلى إيراد مرتب يعطيه للمضروب وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾

وكما قلنا سابقا فتقدير التعويض النقدي يكون القاضي هو من له سلطة تقديره إذا غاب مقداره في اتفاق الأطراف في العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري " ...إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره..."، ومن خلال المادة يتضح لنا أن تقدير التعويض يحدد ب ثلاثة (3) كليات، إما بالاتفاق بين الأطراف وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 183 من القانون المدني والتي تنص على: "يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق.."⁽³⁾، وإما يكون التعويض مقدر قانونا وهذا يعني أن القانون هو من يتولى تحديد مقداره والمشرع الجزائري لم يعتمد على هذه الطريقة في قانون المستهلك لأنه رعى اختلاف الأضرار من حالة لأخرى،⁽⁴⁾ وثلاثا وأخيرا إما القاضي هو الحاكم في تقدير التعويض وهذا ما نصت به المادة 131 من القانون المدني: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقا للأحكام المادة 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة...".

● **التعويض الغير نقدي:** يأتي في الحالات التي لا ينفع فيها المال كتعويض للمضروب لما أصابه من ضرر، كالضرر الذي يمس بالسمعة لهذا يفضل هنا التعويض غير نقدي، مثال عن ذلك هو أن يحكم

1- رباح سعيدة، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف (2)، 2014، ص 221.

2- أنظر المادة 132 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

3- المادة 182 و183 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق. وفي نفس السياق أنظر، لعوامر وليد، مرجع سابق، ص 129، 130.

4- غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير نزيهة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1)، 2018، ص 339، 338.

القاضي بنشر الحكم القضائي القاضي بإدانة المتدخل في الصحف والمجلات فانشر هنا يعد بمثابة تعويض غير نقدي، وهنا يكون مجرد رد الاعتبار للمضروب.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الأضرار المعوض عنها وتقديرها

لقد حاول المشرع الجزائري أن يحدد لنا الأضرار التي قد تصيب المستهلك ويتلقى عنها هذا الأخير تعويض، فكما هو معروف فإن المتدخل في غالب الأحيان ما يتسبب في مجموعة من الأضرار توجب عليه تعويض ضحايا هذه الأضرار كما هو منصوص قانونا،⁽²⁾ ولعل الضرر يأتي في المقام الأول بسبب عيب في المنتج الذي يقدمه المتدخل أو (المنتج) للمستهلك ويرجع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني نجد أن المشرع إكتفى بالنص على أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة عيب في منتوجه،⁽³⁾ دون أن يوضح مفهوم هذا العيب، وهنا المشرع لم يحدد أنواع الأضرار التي يلتزم المتدخل بالتعويض عنها وهو نفس الشيء ما ذهبت إليه نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، **المتعلق بضمان المنتجات والخدمات**، حيث أقرت أنه يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من كل الأخطار والأضرار التي قد تصيبه نتيجة العيب في المنتج المتولد عنه،⁽⁴⁾ و من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بإلزام كل متدخل بتقديم تعويض عن كل ضرر لحق بالمستهلك لآكن المشرع لم يحدد أنواع هذه الأضرار لآكن سنحاول أن نوضح ذلك من خلال دراسة قانون حماية المستهلك، ونرى هل المشرع وضح هاته الأضرار في القانون رقم 03/09، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دون نسيان القانون المدني سنحاول أن ندرس بعض مواد الوصول إلى تحديد والمقصود بهاته الأضرار، وتحديد تقديرها فإنه بلا شك المشرع حدد مقدار التعويض.

1- مامش نادية، مسؤولية المنتج، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ص 77.

2- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 119.

3- أنظر المادة 140 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 266/90، متعلق بضمان المنتجات والخدمات، مرجع سابق.

أولاً: الأضرار المعوض عنها

يمكننا قبل كل شيء أن نعطي تعريفاً مبسطاً للضرر حتى يتسنى لنا فهم أكثر الضرر وربما من خلال التعريف سيتوضح أكثر نوع الأضرار التي يستلزم التعويض عنها، وبشكل عام عرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته أو هو كل تعدي يلحق مصلحة مشروعة لشخص معين أو بحق من حقوقه.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الضرر قد جمع كل أذى قد يصيب مصالح مادية للمستهلك وهي أن يلحق الضرر بصحة المستهلك مثلاً وسلامة جسده، وقد يصيب مصالح معنوية للمستهلك وهي مساس عرض وعاطفة هذا الأخير،⁽¹⁾ وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على أنه: " يجب أن لا يمس المنتج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضرراً معنوياً "، وبما أن الخدمة تعد منتجاً فيجب على المتدخل أن يلتزم بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي تسببها.⁽²⁾

وقد نطرح عدة تساؤلات فيما تتمثل هذه الأضرار المادية وماهي هذه الأضرار المعنوية وللإجابة على هذا التساؤل سنحاول باختصار تعريف الضرر المادي والمعنوي:

1- الأضرار المادية: نقصد بالضرر المادي الضرر الذي يصيب الشخص إما في سلامته الجسدية أو مصالحه المالية والإقتصادية، إذا هنا الضرر المادي ينقسم إلى نوعين الإ وهما:

- **الضرر الذي يصيب الجسد:** وهنا يقصد به عيوب المنتجات التي تحدث ضرر مباشر في جسد المستهلك وتعد النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية الواجبة للمضرورين.⁽³⁾
- **الضرر المالي أو الإقتصادي:** يقصد به الضرر الذي يصيب الذمة المالية للشخص إما جزئياً أو كلياً كما أنه يعتبر ضرراً مالياً ظهور عيب في المنتج ينقص من قيمته المالية أو من المنفعة المرجوة من اقتنائه.⁽⁴⁾

1- لعوامر وليد، مرجع سابق، ص 132.

2- المادة 19 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- الصاصمة عبد العزيز، المسؤولية المدنية والتقصيرية للفعل الضار، أساسها وشروطها، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 74.

4- بن تومي سامية، قردي سمية، التعويض عن الضرر المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2018، ص 13.

2- الأضرار المعنوية: هنا نقصد به الأذى الذي يصيب الشخص في أمور غير مادية كمشاعر والأحاسيس والعواطف وهو ألم نفسي وشعور بالانتقاص نتيجة الآلام النفسية التي تتركها الإصابة، وقد يكون أدبيا نتيجة الاعتداء على السمعة والشرف.⁽¹⁾

وقد أغفل المشرع الجزائري عن ذكر عبارة التعويض أو الضرر المعنوي في القانون المدني و إكتفى بالمادة 124 منه والتي إذا حللنا محتواها نجد أنها تجمع بين التعويضين المادي والمعنوي،⁽²⁾ لآكن رغم ذلك تدارك المشرع الأمر وعدل ذلك من خلال تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05، المتعلق بالقانون المدني أدرج المشرع الجزائري نص المادة 182 مكرر فنص من خلالها على أنه: "يشمل الضرر المعنوي كل مساس بالحريية أو الشرف أو السمعة"،⁽³⁾ فأحسن المشرع ما فعل وألزم المتدخل بتقديم تعويض للمستهلك المضروب سواء كان الضرر مادي أو معنوي، متى ثبت مسؤوليته الناتجة عن إخلاله بواجباته والتي هي حقوق للمستهلك.

و المستهلك المضروب إضافة لي حقه في المطالبة بالتعويض من المتدخل، نجد في غالب الأحيان لا يجد المستهلك المضروب من يعوض له ضرره جراء استهلاكه لمنتوج لا يعرف مصدره، فسعى المشرع الجزائري في هذا الإطار الى النص في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني على أنه: "إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمضروب يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".⁽⁴⁾

وهنا من خلال المادة نرى أن الدولة قدمت يد العون والمساعدة وهي من تتكفل بالأضرار التي تمس المستهلكين الذين لم يجد من يجبر ضررهم، لآكن بشرط ألا يكون لهم يد دخل في الضرر.

ثانيا: تقدير التعويض

إن المشرع الجزائري قد وضع مصادر لتحديد تقدير التعويض وهذا بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري إذ نجد أن التعويض يكون على الضرر المباشر ماديا كان او معنويا، ويحدد نطاقه على

1- صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الجزء الثاني، ط 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص81.

2- نصت المادة 124 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرج سابق، على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض".

3- المادة 182 مكرر من القانون المدني رقم 10/05، مؤرخ في 20 جوان 2005 معدل ومتمم، للقانون المدني الجزائري، ج ر ج ج عدد 44، صادرة سنة 2005.

4- المادة 140 مكرر 1، من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أساس الضرر الذي لحق المضرور، والمشرع الجزائري قدر التعويض بثلاثة طرق إما أن يكون التقدير بطريقة قانونية أو بطريقة إتفاقية بين الأطراف أو بطريقة أخيرة وهي قضائية.⁽¹⁾

1- التقدير القانوني للتعويض: يكون هنا التعويض على أساس نص قانوني والمشرع الجزائري لم يحدد أي نص قانوني يحدد مسبقا تقدير أو قيمة التعويض سواء بصفة مطلقة أو نسبية.⁽²⁾

لاكن كان من الممكن تطبيق هذا التقدير في مجال حقوق المستهلك لأن هذا الأخير قد يتعرض إلى إصابات جسدية قد تسبب عجز جزئي أو كلي وهنا القاضي ملزم بالرجوع إلى كيفية التعويض لمثل هذه الحالات المنصوص عليها قانونا ويشمل هذا التعويض تغطية كل المصاريف وكذلك نسبة العجز،⁽³⁾ والمشرع الجزائري من جهة أحسن ما فعل بعدم تحديد مسبقا قيمة الضرر لأن هذا الضرر يختلف تأثيره من شخص إلى آخر بمراعات الظروف المعيشية و الحالة الشخصية للأطراف مثلا الضرر الذي يصيب شخص و هو رب عائلة يصيبه بعجز يمنعه من الإنفاق على العائلة أو شخص يؤول إلا نفسه تختلف تداعيات هذا الضرر و تقدير قيمة التعويض هنا قانونا قد تعتبر إجحاف في حق أحد الأطراف.⁽⁴⁾

2- التقدير الإتفاقي لتعويض: وهذا النوع من التقدير يتحقق باتفاق بين المتعاقدين على تحديد قيمة التعويض وهذا النوع نجده في المسؤولية العقدية دون المسؤولية التصويرية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 183 والتي جاء فيها " يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض با النص عليها في العقد، أو في إتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181 ".⁽⁵⁾

وهنا نرى أن الأطراف يمكن لهم تحديد قيمة ومقدار التعويض الذي يستحقه كل طرف إذا أخلى الآخر بالتزامه سواء بعدم تنفيذه أو تأخر في تنفيذه ويعتبر بمثابة شرطا جزائيا، ويمكن للقاضي أن يزيد من القيمة المحددة في العقد إذا أثبت ان المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما وهذا حسب المادة 184 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري، وقد يكون التعويض غير مستحق في حالة إثبات

1- لعوامر وليد، مرجع سابق، ص 139.

2- غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 339.

3- لعوامر وليد، مرجع سابق، ص 141.

4- قداش سلوى، مرجع سابق، ص 307.

5- المادة 183 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المتدخل أن المستهلك لم يلحقه أي ضرر حسب ما نصت عليه المادة 184 فقرة 1 من نفس القانون على " لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".⁽¹⁾

3- التقدير القضائي للتعويض: هنا يكون القاضي هو المكلف بتحديد مقدار التعويض إذا لم يتم تقديره قانونا أو اتفاقا بين الأطراف، ويراعي في تحديد ذلك الظروف الملايئة حسب ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعات الظروف الملايئة...".

وهنا نرى أن القاضي هو المسؤول عن تحديد هكذا قيمة ويراعي في ذلك معيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب سواء كان الضرر مادي أو معنوي.⁽²⁾

1- مامش نادية، مرجع سابق، ص 74.

2- المادة 131 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق. وأنظر في نفس السياق، لعوامر وليد، مرجع سابق، ص 142.

الفصل الثاني

الآليات المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية

قامت العديد من الدول بإنشاء هيئات لغرض حماية حقوق المستهلك التعاقدية، مهمتها الأساسية هي مراقبة نشاط المهنيين عن طريق فرض مجموعة من الإجراءات سواء كانت رقابية أو وقائية أو حتى جزائية إذ يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها، بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، فضلا عن طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، وقد حرص المشرع الجزائري على إنشاء مجموعة من الأجهزة الخاصة للرقابة من بينها سلطات قضائية وسلطات إدارية من خلال قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش⁽¹⁾ الذي جاء لتحقيق حماية أطراف العلاقة الاقتصادية خاصة المستهلك كونه هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة للتعرض لمصالحه للخطر مما يجعله تلحق به أضرار نتيجة لذلك، فمنحت صلاحيات واسعة لهذه الآليات بغرض التحري والكشف عن مختلف المخالفات القانونية،⁽²⁾ ومدى تنفيذ المتدخل لكافة الإلتزامات التي تقع على عاتقه، كما تجدر الإشارة إلى أن حماية المستهلك لا تتوقف على هذا الحد و إنما لا بد من وضع تدابير جزائية لمحاربة الغش و التدليس وفق إجراءات محددة.

وعليه إرتئينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أين تطرقنا في (المبحث الأول) إلى الأجهزة غير القضائية المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية، أما في (المبحث الثاني) فتعرضنا إلى الأجهزة القضائية المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية.

1 - قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.
2 - معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية المستهلك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017، ص 120.

المبحث الأول

الأجهزة الغير قضائية المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية

تتدخل في سياسة حمايته المستهلك أجهزة مختلفة ومتعددة، ومن بين هذه الأجهزة نجد الأجهزة الغير قضائية، فهذه الأجهزة تسهر على فرض تطبيق ورقابة صارمة على الإلتزامات التي فرضت قانونا على المتدخلين الإقتصاديين لحماية مصالح المستهلكين، ويكون هذا النوع من الحماية الغير قضائية سابق للحماية القضائية أو ممهدا لها إن صح التعبير،⁽¹⁾ وتتكون هذه الأجهزة الغير قضائية من هيئات وهذه الهيئات متعددة ومتخصصة منها من لها دور واختصاص إداري، ومنها من لها دور إستشاري، وتعمل هذه الأجهزة كألية لتجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي.

وتتمتع هذه الأجهزة بسلطات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية وهو ما يحقق الحماية الفعلية للمستهلك، وكما سبقنا ذكره فإن الأجهزة الغير قضائية تنفرع إلى هيئات فسنحاول من خلال مبحثنا هذا أن ندرس كل هيئة على حدة إذ هناك هيئات من لها دور إداري (المطلب الأول)، ومنها من لها دور إستشاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة الإدارية

تعمل الأجهزة الإدارية على فرض رقابة صارمة على كل الإلتزامات التي فرضها المشرع قانونا على المتدخلين وتسهر الإدارة على مدى تنفيذ هؤلاء المتدخلين للإلتزامات الملقاة على عاتقهم، وتقوم أيضا هذه الأجهزة الإدارية في إطار حماية المستهلكين على تنظيم السوق، ومنع بث الإضطراب فيه قصد توفير حاجيات المستهلك وتحقيق حماية شاملة حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك.⁽²⁾

ومن بين هذه الأجهزة الإدارية نجد منها من لها دور رقابي هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) ومنها من لها دور غير رقابي وهذا ما سنراه في (الفرع الثاني).

1- لعوامر وليد، مرجع سابق، ص 147.

2- علو سعاد، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الأول

الأجهزة الإدارية الرقابية

في الأصل يعد المتدخل هو المسؤول الأول في الرقابة على منتوجاته لتأكيد على أنها خالية من العيوب وسلامتها، ولاكن للأسف نظرا لغياب وعدم قيام معظم المتدخلين بهذه الرقابة دفع بالمشرع الجزائري إلى إنتهاج سياسة رقابية صارمة حيث كلف أجهزة رقابية لسهر ولتولي مهمة الرقابة وتعمل هذه الأجهزة كألية لتجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي، وهو ما يحقق الحماية الفعلية للمستهلك،⁽¹⁾ ومن بين هذه الأجهزة نجد وزارة التجارة (أولا)، مجلس المنافسة (ثانيا)، إدارة الجمارك (ثالثا).

أولا: وزارة التجارة

ترجع مهمة الإشراف على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان،⁽²⁾ بحيث أنه تتمتع هذه الوزارة بعدة مهام باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك إذ تتكفل المصالح التابعة لهذه الوزارة باختلافها سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أو فرعية بمهام و أنشطة تمارسها عبر تنظيم ساره المفعول.⁽³⁾

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات وزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/02، المحدد لصلاحيات وزير التجارة⁽⁴⁾ حيث يرجوع إلى نص المادة 05 منه والتي تنص على أنه: "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بمايلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

1- قداش سلوى، مرجع سابق، ص 177.

2- صياد الصادق، مرجع سابق، ص 98.

3- سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2016.2017، ص11.

4- مرسوم تنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج عدد85، صادرة سنة 2002.

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

تشجيع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحيات السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.⁽¹⁾

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهيكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.⁽²⁾

وهنا يجدر الإشارة على أن كل هذه المهام المكلفة لوزير التجارة يمارسها بمساعدة مجموعة من الهيئات والمصالح فهناك هيكل تابعة لوزارة التجارة مكلفة بحماية المستهلك وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم،⁽³⁾ فمن بين هذه الهياكل نجد:

1 - المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 453/02، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 453/02، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، مرجع نفسه.

3- مرسوم تنفيذي رقم 454/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ج ج عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 266/08، مؤرخ في 19 أوت 2008، ج ج ج عدد 48، صادر في 24 أوت 2008، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/11، مؤرخ في 9 جانفي 2011، ج ج ج عدد 2، صادر في 12 جانفي 2011، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14، مؤرخ في 21 جانفي 2014، ج ج ج عدد 4، صادر في 26 جانفي 2014.

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح. كما تشارك في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلك، وتظم هذه المديرية أربعة (04) مديريات فرعية (مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي).⁽¹⁾

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تم إرساء هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02، السالف الذكر، ومن المهام التي كلفت بها هذه المديرية هي تحديد الخطوط العريضة لسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة الغير مشروعة، والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة، وتضم هذه المديرية أربعة (04) مديريات فرعية وهي (مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية).⁽²⁾

3- شبكة الإنذار السريع: وهذه الشبكة حديثة النشأة إذ تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،⁽³⁾ حيث تهدف هذه الشبكة إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين و أمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى شبكة الإنذار السريع وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة

1- أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 454/02، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، مرجع نفسه، و في نفس السياق أنظر، بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 183.

3- مرسوم تنفيذي رقم 203/12، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 09 ماي 2012.

المستهلك وأمنه في تناول الوزارة، إضافة إلى ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني والجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتج قد يسبب في الإضرار بصحة المستهلك،⁽¹⁾ وحددت تشكيّلتها في نص المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه.⁽²⁾

• **المصالح الخارجية لوزارة التجارة:** نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحيتها وعملها،⁽³⁾ وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولأئية وأخرى جهوية نذكر منها:

المديريات الولائية للتجارة: حيث يتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة ومراقبة الجودة وقمع الغش، ولقيام المديرية الولائية للتجارة بعملها تعتمد على فرق تفتيش يسيرها رؤساء وتنظم في مصالح عددها خمسة:

- مصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي.

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

- مصلحة المنازعات في الشؤون القانونية.

- مصلحة الإدارة والوسائل.⁽⁴⁾

وكل مصلحة تضم على الأقل ثلاث مكاتب.

- **المديرية الجهوية للتجارة:** تسهر هذه المديرية الجهوية على تنسيق وتنظيم عمل المديريات الولائية للتجارة، حيث تتولى من خلال الإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة للاختصاصها الإقليمي، كما تقوم هذه المديريات بإعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية للتجارة والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها

1- الفقرة (1) و(2) من المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 203/12، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات مرجع سابق.

2- أنظر المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 203/12، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات مرجع نفسه.

3- مرسوم تنفيذي رقم 09/11، مؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر ج عدد 4، صادرة في 23 جانفي 2011.

4- أنظر المادة 02 و03 و05 من مرسوم تنفيذي رقم 09/11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، مرجع نفسه.

وبرمجت وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات، ولقيام المديرية الجهوية بمهامها تستند على ثلاثة مصالح كل واحدة تحتوي على 03 مكاتب وتمثل هذه المصالح في:

1. مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
2. مصلحة الإعلام الاقتصادي وتقييم السوق.
3. مصلحة الإدارة والوسائل⁽¹⁾.

ثانياً: مجلس المنافسة

يعرف مجلس المنافسة على أنه: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ويعتبر هيئة استشارية لدى وزير التجارة، يختص بالسهرة على ضمان حرية المنافسة وشفافيتها والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضع حداً لكل الممارسات الماسة بالمبادئ العامة للسوق الجزائرية. وهذا حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره⁽²⁾.

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة لتقييد أو العرقلة، وقد منح المشرع صلاحيات واسعة في ذلك،⁽³⁾ إذ يتمتع مجلس المنافسة بنوعين من الصلاحيات، (صلاحيات ذات طابع إستشاري ورقابي)، و(صلاحيات ذات طابع ردي)، فالصلاحيات ذات الطابع الإستشاري تتجسد من خلال إبداء مجلس المنافسة رأيه بشأن نصوص قانونية جديدة تخص مجال معين أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، ويجب أن نوضح أن الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة تنقسم إلى إستشارات إختيارية وأخرى إجبارية بحيث أن هذا الأخير يبدي رأيه في كل المسائل التي ترتبط بالمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 35 من أمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾.

1- أنظر المادة 10 و 12 من مرسوم تنفيذي رقم 09/11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها مرجع سابق.

2- أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 241/11، مؤرخ في 10 جويلية 2011، والذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011.

3- صياد صادق، مرجع سابق، ص 119.

4- أنظر المادة 35 من أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

بالإضافة إلى الوظيفة الإستشارية فإن لمجلس المنافسة دور ردي يتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قرارته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة تخول له في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.⁽¹⁾

وإذا خلصت التحقيقات يتم وضع تقرير ختامي يودع لدى المجلس ليبادر بعدها رئيس مجلس المنافسة مهمة تبليغ الأطراف،⁽²⁾ ويملك مجلس المنافسة بعد ذلك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات.⁽³⁾ ونقول في الختام أن الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة ينعكس إيجاباً على المستهلك وعلى حقوقه وقدرته الشرائية، فالمستهلك هو من يستفيد من الاقتصاد التنافسي نظراً لما توفره المنافسة من حرية إختيار وجودة المنتجات المسوقة وكذا أسعارها التنافسية.

ثالثاً: دور إدارة الجمارك

يعتبر الجمارك هي خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة، فدورها مهم جداً في مكافحة الغش التجاري، كونه الهيكل الذي خول له مهمة حماية حدود الدولة سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها،⁽⁴⁾ ويمكن تعريفها على أنها هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية، مالية، وأمنية.⁽⁵⁾ وجاء في المادة 03 من **قانون الجمارك رقم 07/79** على أنه تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي " ...

1- شريف كتو محمد، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03 03 والقانون 02/04، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص 61.

2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 150.

3- بلاش ليندة، " دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة "، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17.18 نوفمبر 2009، ص 11.

4- علي منيف الجباري، " دور الجمارك في حماية المستهلك "، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك في التشريع والقانون، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 06.07 ديسمبر 1998.

5- قتي عديّة، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 117.

التأكيد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت للإجراءات مراقبة المطابقة وذلك وفقاً للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما...".⁽¹⁾

ومن هنا نرى أن للجمارك دور مهم وفعال في مجلتي إثنين، مجال حماية الإقتصاد الوطني ومجال حماية حقوق المستهلك ويظهر ذلك من خلال منع دخول البضائع الغير مطابقة لمعايير الصحة والسلامة وهو ما أكدته المادة 8 من قانون الجمارك، وذلك من خلال وضعها حد لكل منتج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقه أو إعاقة تطور وتنمية المنتج المحلي ووضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته،⁽²⁾ كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادات،⁽³⁾ و في نفس السياق ما ذهبت به المادة 51 من قانون الجمارك السالف الذكر إذ ألزم المشرع بموجب هذه المادة المتدخلين المستوردين أو المصدرين إخضاع كل بضاعة مستوردة أو أعيد سترادها أو المعدة لتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

الأجهزة الإدارية الغير رقابية

فضلا عن الأجهزة الإدارية الرقابية هناك مجموعة من الأجهزة الإدارية الغير رقابية التي أسند لها المشرع مهمة حماية المستهلك وحقوقه وهي اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، وجمعيات حماية المستهلك.

أولاً: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

لقد تم إنشاء هذه اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/05، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها،⁽⁵⁾ وكلف المشرع هذه

1- المادة 3 من قانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بالجمارك، ج ر ج ج عدد 30 صادرة سنة 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/98، مؤرخ في 22 اوت 1998، ج ر ج ج عدد 61، صادرة في 23 اوت 1998.

2- أنظر المادة 08 من القانون رقم 07/79، المتعلق بالجمارك، مرجع نفسه.

3- أرزقي زويبير، مرجع سابق، ص172.

4- أنظر المادة 51 من قانون رقم 07/79، المتعلق بالجمارك، مرجع سابق.

5- مرسوم تنفيذي رقم 67/05، مؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر ج ج عدد 10، صادرة في 06 فيفري 2005.

اللجنة بمهمة تنسيق الأعمال وإبداء الرأي واقتراح التوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك، وتسهيل التجارة الخارجية للمواد الغذائية وهذا حسب المادة 1 من هذا المرسوم.⁽¹⁾ وتقوم هذه اللجنة في إطار أداء مهمتها أيضا بإبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأجهزة التابعة لها وأثر هذه الاقتراحات على صحة المستهلك وأمنه، وكما تكلف هذه اللجنة أيضا بالمبادرة على المستوى الوطني بكل عمل من شأنه تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية، وكذا تقوم اللجنة بإحصاء المواد الغذائية الجزائرية الخالصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي من أجل إدماجها ضمن أعمالها، ولم تهمل اللجنة المحترفين والمستهلكين إذ أنها تقوم بدور تحسيبي حيث تقوم اللجنة بتحسيس المحترفين بتطبيق المعايير التقنية المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية فضلا عن المساهمة في إعلام المستهلك في ميدان الجودة والأمن الصحي للمنتجات الغذائية.⁽²⁾

وقد أجاز المشرع من خلال نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 67/05، اللجنة في إطار تأدية مهامها بوضع لجان تقنية متخصصة دائمة أو خاصة في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة والمنتجات، كالنظافة الغذائية ووسم المواد وطرق التحليل وأخذ العينات وكذا وضع لجنة خاصة بالدهون والزيوت، المياه المعدنية المستخدمة للحليب ومشتقاته.⁽³⁾

وما يعاب على هذه اللجنة أنها أهملت بعض الشيء فئة المستهلكين وتمثيل المستهلكين في هذه اللجنة ضعيف حيث أنها تتشكل من 10 وزارات، وممثل واحد فقط من جمعيات حماية المستهلك وباقي أعضاء اللجنة هم من الوزارات،⁽⁴⁾ وهذا يجعل مشاركة المستهلكين محتشمة ومحدودة وقليلة الفعالية في هذه اللجنة، والتي تهتم قبل كل شيء بجودة المواد الغذائية وسلامة صحة المستهلك.⁽⁵⁾

1- أنظر المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 67/05، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، مرجع سابق.

2- قداش سلوى، مرجع سابق، ص 210. 209.

3- أنظر المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 67/05، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، مرجع سابق.

4- لعوامر وليد، مرجع سابق، ص 184.

5- التونسي فايزة، "فكرة اشتراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتجات"، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار التلجي الاغواط، عدد 02، جوان 2015، ص 264.

ثانيا: جمعية حماية المستهلك

تعتبر جمعية حماية المستهلكين وسيلة من وسائل الضغط الاجتماعي،⁽¹⁾ كونها تعتبر الأقدر على التعبير عن حاجيات ومتطلبات وحماية حقوق المستهلك، وتهدف هذه الجمعية إلى تمثيل المصالح الفردية والجماعية للمستهلكين أمام المؤسسات الإدارية والقضائية والسلطات العمومية،⁽²⁾ وقد عرفها المشرع في نص المادة 21 فقرة 1 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنها: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".⁽³⁾

ولقد أولت الدولة أهمية بالغة للإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، حيث تقوم هذه الجمعيات بتقاسم المسؤولية بينها وبين الأجهزة الرسمية في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق مع المواصفات المحددة قانونا ومن شأنها المساس بصحة المستهلك وسلامته وأمنه.⁽⁴⁾

ويجب أن نشير أن جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني حيث يقوم هؤلاء الأفراد أو الأشخاص بتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل حماية حقوق المستهلك وضمن الدفاع عنها عن طريق توعيته بما له من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين،⁽⁵⁾ ولتأسيس جمعية حماية المستهلك توجب توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا⁽⁶⁾.

1- التيس إيمان، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات أشغال ورشة الدكتوراه الثانية المنظمة من طرف مختبر البحث في قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب يومي 21.20 أبريل 2012، ص136.

2- لعوامر وليد، مرجع سابق، ص184.

3- المادة 23 فقرة 1 من القانون رقم 03/09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

4- هامل الهواري، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، أبريل 2005، ص224.

5- بخته وندان، "دور جمعيات حماية المستهلك"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات ووقائع، بالمركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، يومي 23.22 أبريل 2008، ص01.

6- أنظر المواد 04، 05، 06، 07 من قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

وتلعب جمعية حماية المستهلك دور فعال في حماية المستهلك من الأخطار التي قد يتعرض لها جراء إقتنائه للمنتوجات أو قد تعرض لها من خلال استهلاكه لمنتوج معين، ومن بين هذه الأدوار التي تلعبه جمعية حماية المستهلك نجد كل من:

1- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك: الهدف من هذا الدور هو تجنب وقوع ضرر على المستهلك ويتجلى ذلك في:

آ- **إعلام وتحسيس المستهلك:** وهنا المقصود هو تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد آمنه وصحته وماله، ومثال على ذلك هو توعية المستهلك بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة، تحسيس المستهلك بضرورة الامتناع عن شراء السلع التي لا تحتوي على الوسم أو مكان التصنيع، توعية المستهلك بضرورة الامتناع عن إستهلاك المواد التي لا يوجد فيها تاريخ الصنع وإنهاء الصلاحية دون أن ننسى منع إستهلاك المواد المقلدة، ولقيام الجمعيات بعمليات التحسيس هذه تقوم عادة بطبع دوريات وإعداد مجلات متخصصة ونشريات توزعها مجانا بهدف منح لجمهور المستهلكين كافة المعلومات والبيانات الضرورية.⁽¹⁾

ب- **مراقبة الأسعار:** إن جمعيات حماية المستهلك إن صح القول لا تمتلك السلطة التي تخول لها تحديد الأسعار في السوق وليس من مهامها أصلا، لاكن الغلاء الفاحش والارتفاع المحسوس لبعض المنتجات والذي يعود سببه بالأساس إلى تعسف المستخدمين والمتدخلين في ذلك ورغبتهم في الربح السريع وإستغلالهم للمناسبات كشهر رمضان والأعياد والكوارث والأزمات لتضخيم الأسعار، دفع بجمعيات حماية المستهلكين إلى التحرك والتنديد بكذا تصرفات وذلك من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع عبر مختلف وسائل الضغط، وهذا ما يجعل من الجمعية رغم عدم اختصاصها في هذا المجال إلا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار على النحو الذي يخدم مصالح المستهلكين.⁽²⁾

2- الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك: في سعيها لحماية حقوق المستهلك جمعيات حماية المستهلك لا تكتفي فقط بدورها الوقائي والمتمثل في إعلام وتحسيس المستهلك إنما تقوم باللجوء إلى وسائل أخرى ردعية دفاعية في حال وقوع ضرر على المستهلك حيث تتخذ عدة أشكال منها:

¹- أرزقي زويبير، مرجع سابق، ص 206.

²- بخته وندان، مرجع سابق، ص 04.

آ- **الدعوى المضادة:** وهو قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر انتقادات على المنتجات أو الخدمات المعروضة بالسوق مكتوبة في الصحف أو المجلات ومسموعة عن طريق الإذاعة ومرئية عن طريق التلفزيون، وهذه الدعوى المضادة قد تلحق أضرار بالمنتج ومقدم السلع أو الخدمة والهدف من هذه الدعوى هو كشف عن حقيقة السلعة أو الخدمة التي قد تعرض حياة المستهلك للخطر.⁽¹⁾

ونوه إلى نقطة مهمة وهي أن الدعوى المضادة التي تباشرها جمعيات حماية المستهلك تكون على السلع والخدمات موضوع التداول لا على شخص المتدخل بحد ذاته.⁽²⁾

ب- **الدعوى إلى المقاطعة:** هو شعار ترفعه جمعية حماية المستهلك تطالب فيه المستهلكين بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتج معين أو خدمة معينة، لأن ذلك المنتج يضر بسلامتهم الصحية أو يمس مصالحهم المالية للغلاء الفاحش لذلك المنتج، ومقاطعة المستهلك عن شراء منتج معين لا يرتب ضده أي مسؤولية وجمعية حماية المستهلك لم ترتكب بدورها أي خرق للقانون، كون أن المشرع الجزائري لم ينص على تحريم أو تجريم هكذا أفعال والأصل أنه مشروع لآكن مع الأخذ بعين الاعتبار شرطين أساسيا.⁽³⁾

- أن تتخذ الدعوى إلى المقاطعة كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق التي تحمي المستهلك.

- أن يؤسس أمر المقاطعة.⁽⁴⁾

لأن المقاطعة تشكل نتائج وخيمة على المحترفين في حالة استجابة جمهور المستهلكين لنداء وأمر المقاطعة.⁽⁵⁾

ج- **الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء:** حسب القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية، هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة

1- بخته وندان، مرجع سابق، ص 06.

2- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 684.

3- بن ميسة نادية، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.2009، ص 165.

4- لموشية سامية، مداخلة بعنوان: "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، أيام 13.14 أفريل 2008، ص 287.

5- أرزقي زويبير، مرجع سابق، ص 219.

للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.⁽¹⁾

وفي نفس السياق لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين بموجب نص المادة 23 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والذي نص على: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين للأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".⁽²⁾ و يرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الجمعيات رقم 06/12 نجد أنها لم تحدد نوع الدعاوى التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفعها وأن تكون طرف فيها، إذا يمكنها أن تتأسس في أي دعوى سواء كانت مدنية أو جزائية.⁽³⁾

المطلب الثاني

الأجهزة الاستشارية

وضع المشرع الجزائري استراتيجية قائمة على إنشاء مجموعة من المجالس والهيئات الاستشارية في الجزائر، والهدف من هذه المجالس هو تقديم المساعدة للأجهزة الإدارية في إطار تأدية عملها، وتعرف الأجهزة الاستشارية على أنها تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالأراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصها، وتتكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة، يجتمعون في هيئة مجلس مداولة والمناقشة والبحث وإبداء الراي في المسائل التي تعرض عليهم، وهذا ما جاء على لسان الأستاذ محمد فؤاد مهنا،⁽⁴⁾ والمشرع الجزائري في اطار حماية المستهلك قام بإنشاء مجموعة من الأجهزة الاستشارية وقسمها إلى نوعان، النوع الأول يختص بتزويد الأجهزة الإدارية بأراء علمية تقنية حول المنتجات بصفة عامة وهو ما أطلق عليه المشرع اسم الأجهزة الاستشارية القانونية، والنوع الثاني

1- قانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

2- المادة 23 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- نصت المادة 17 من قانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق، على مايلي: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:
-... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية...".

4- دحماني ناصر الدين، الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص10.

يختص بإجراء اختبارات وتجارب على المنتجات من أجل التوصل إلى عيوب تقنية تشوب السلع والخدمات عن طريق المعاينة التقنية وهذا النوع أطلق عليه المشرع اسم الأجهزة الإستشارية التقنية، وستنطبق إلى كل نوع في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

الأجهزة الإستشارية القانونية

تعمل هذه الأجهزة على إبداء الرأي للمستهلك والأجهزة الإدارية بغرض مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، وتتشكل هذه الأجهزة من مجموعة من الخبراء والقانونيين هدفهم هو تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ترقية حقوق المستهلك وضمان حمايتها،⁽¹⁾ ومن بين هذه الأجهزة نجد المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المجلس الوطني لتقيس، اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية.

أولاً: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

قد عرف المشرع المجلس الوطني لحماية المستهلكين في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، بأنه: " جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء رأيه ويقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك"،⁽²⁾ وعليه فالمجلس يعد هيئة حكومية استشارية لا يجوز له أن يصدر قرارات وإنما يبدي آراء تتعلق فقط بحماية المستهلك.⁽³⁾

يعين أعضاء المجلس ونوابهم بقرار من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد،⁽⁴⁾ وينتخب الرئيس ضمن أعضاء الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين أما نائب الرئيس ينتخب ضمن ممثلي الهيئات العمومية.⁽⁵⁾

1- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 171.

2- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر ج عدد 56، صادرة في 11 أكتوبر 2012.

3- قداش سلوى، مرجع سابق، ص 197.

4- أنظر المادة 04 من مرسوم التنفيذي 355/12، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 12 و 11 من مرسوم التنفيذي 355/12، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، مرجع نفسه.

ويجتمع المجلس مرتين (02) في السنة في الدورات العادية ويمكن إن دعت الحاجة الاجتماع في دورات استثنائية⁽¹⁾.

وللمجلس الوطني لحماية المستهلكين عدة اختصاصات طبقا لما جاء في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 355/12، السالف الذكر وتتمثل في:

- "المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق.
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا شروط تطبيقها.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- استراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين.
- التدابير الوقائية لضبط السوق.
- آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.
- تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها"⁽²⁾.

واستنادا إلى كل هذا يتضح لنا مما سبق ذكره أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين لا يصدر أي قرارات أو تدابير عملية، وإنما ينحصر عمله في المجال الإستشاري فقط لأن دوره يبقى وقائي وذلك من خلال إعلام المستهلكين، كما أنه يقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطور وترقية سياسة حماية المستهلك⁽³⁾.

ثانيا: المجلس الوطني للتقييس

يعد المجلس الوطني للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي وهذا حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 69/98، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري لتقييس ويحدد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،⁽⁴⁾ ونظم المشرع الجزائري

1- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 355/12، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، مرجع نفسه.

3- مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، فرع قانون خاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2005، ص13.

4- أنظر المادة 02 من مرسوم التنفيذ رقم 69/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج عدد 11، صادرة في 25 فيفري 1998، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20/11، مؤرخ في 25 جانفي 2011، ج ر ج عدد6، صادرة في 30 جانفي 2011.

المجلس الوطني للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره،⁽¹⁾ وقد حددت تشكيلته في نص المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه،⁽²⁾ وحسب المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه فإن المجلس يكلف بمايلي:

- "اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.

- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.

- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه للإبداء الراي فيها.

- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

وفي الأخير يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة"⁽³⁾.

وبالإضافة إلى المجلس الوطني لتقييس يأتي المعهد الجزائري لتقييس وهذا المعهد يقوم إن صح القول بتكاملة مهام المجلس الوطني لتقييس وهذا المعهد حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 464/05 يعمل على:

- "إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.

- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.

- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال للتقييس.

- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني لتقييس.

- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.

- تسير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة"⁽⁴⁾.

1- مرسوم تنفيذي رقم 464/05، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ج ج عدد 80، صادرة سنة 2005.

2- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

4- أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه. وفي نفس السياق أنظر، عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص 33 و34.

ويتكون هذا المعهد من مدير عام ومجلس إدارة يتشكل من ممثلي من كل وزارة.(1)

ثالثا: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999،(2) وهي لجنة كلفت بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية،(3) وعليه فإن هذه اللجنة تتكون من ممثلي من عدة وزارات من بينهم وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الصحة والسكن، وزارة التجارة، وزارة الفلاحة والصيد البحري، ويترأس هذه اللجنة وزير الصحة والسكن.(4)

وتقوم هذه اللجنة بدور فعال في إرساء ضوابط التنسيق بين مختلف القطاعات حيث تقوم بإعداد واقتراح برنامج أعمال سنوي لتنسيق عمليات المراقبة وتقييم وتحقيق انسجام في المنظومة التشريعية والتنظيمية، فضلا على قيامها بتقييم نتائج البرنامج المقرر تنفيذه وقيامها بمهام التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة، وإرسال تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة وإبداء رأيها حول مشاريع النصوص التي يبادر بها في هذا الميدان.(5)

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك يمكن للجنة الاستعانة بأي هيئة أو جمعية أو خبراء في مجال حماية صحة المستهلك يساعدها في القيام بالمهام الموكلة إليها.(6)

1- أنظر المواد 09، 11، 13، من مرسوم تنفيذي رقم 69/98، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر ج ج عدد 32، صادرة في 02 ماي 1999.

3- أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، مرجع نفسه.

4- أنظر المادة 06 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، مرجع نفسه.

5- قداش سلوى، مرجع سابق، ص 208.

6- أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الأجهزة الإستشارية التقنية

يتمحور دور هذه الأجهزة الإستشارية التقنية في مد يد المساعدة للأجهزة الإدارية للكشف عن كل خلل أو عيب يشوب سلعة أو خدمة ما قد تضر بمصالح المستهلك الصحية أو المالية، وتتشكل هذه الأجهزة من مراكز لمراقبة نوعية السلع ومخابر تحليل والغرض منها هو إيجاد العيب في السلع قبل أن يشكل تهديد على صحة وآمن المستهلكين ومن بين هذه الأجهزة نجد:

أولاً: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03،⁽¹⁾ ويعد المركز هيئة ذات طابع إداري، خاضعة لوزير التجارة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،⁽²⁾ وتمثل الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني،⁽³⁾ ويتشكل هذا المركز من مدير عام، مجلس التوجيه ولجنة علمية وتقنية وهذا حسب ما جاءت به المادة 07 من المرسوم التنفيذي 318/03 السالف الذكر.⁽⁴⁾

ويكلف هذا المركز بمراقبة نوعية السلع والخدمات والمساهمة في حماية صحة المستهلك إضافة إلى الإتصال وإعلام وتحسيس المستهلكين، وبالرجوع الى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، يكلف المركز بمهام البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات لتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتهما، تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها، القيام بكل عمل تطبيقي وتجريبي متعلق بتحسين نوعية السلع والخدمات، المشاركة في إعداد مقاييس السلع المعروضة للإستهلاك، التأكيد من مطابقة المنتوجات للمقاييس و الخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها، إجراء كل التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى، إضافة إلى

1- مرسوم تنفيذي رقم 147/89، مؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد33، صادرة في 9 أوت 1989، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 318/03، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر ج ج عدد59، صادرة في 05 أكتوبر 2003.

2- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص177.

3- بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص95.

4- أنظر المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 147/89، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

وضع برامج التنشيط و الاتصال لفائدة المتدخلين والمستهلكين وتنظيم ندوات وملتقيات علمية تقنية لصالح جمعيات المستهلكين و المتدخلين.(1)

وعليه فإن من خلال الصلاحيات الواسعة التي خولت لهذا المركز يمكننا القول أن المستهلك حضي بحماية واسعة من كل منتج قد يسبب له ضرر و أكثر من ذلك يعمل هذا المركز على ترقية المنتوجات المعروضة للاستهلاك لتستجيب لتطلعات جمهور المستهلكين.

ثانيا: مخابر تحليل الجودة وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية

تعتبر مخابر تحليل الجودة من الأجهزة الإستشارية التقنية، مؤهلة للقيام بتحليل وتجارب على المنتوجات قصد مساعدة الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخلين بغية تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع وأشكال الغش في المنتوجات، وتم تنظيم هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/02، المحدد لشروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها،(2) ويقصد بمخابر تحليل الجودة طبقا للمادة الثانية (02) من هذا المرسوم الجديد، كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعير بصفة عامة أو تحدد خصائص وفعاليات مادة أو منتج ما ومكوناتها،(3) وتعمل هذه المخابر على مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك لسماها الخطيرة الناتجة عنها و أخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش،(4) وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون حماية المستهلك هذه المخابر بنصه على: "تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في اطار تطبيق أحكام هذا القانون القيام بالتحليل والإختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش".(5)

1- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 147/89، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 68/02، مؤرخ في 6 فيفري 2002، المحدد لشروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، ج ر ج ج عدد 11، صادرة في 13 فيفري 2002.

3- أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 68/02، المحدد لشروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، مرجع نفسه.

4- بولحية علي بن بوخميس، مرجع سابق، ص62.

5- المادة 35 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ودعم المشرع هذه الفئة من المخابر بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، حيث أنشئت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 459/97، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر والتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها.⁽¹⁾

وتتكون هذه الشبكة من مخابر تابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة، وزارة التجارة، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الصحة والسكن.⁽²⁾

والهدف من هذه الشبكة هو: حماية الإقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك بتفعيل حق المستهلك في الحصول على منتوجات مضمونة وأمنة وسليمة، إضافة إلى المساهمة في تنظيم مخابر التحليل ومراقبة النوعية وتطويرها المذكورة أعلاه، وتكفل أيضا هذه الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب وتحسين نوعية المنتوجات، وتتولى أيضا مراقبة المنتوجات المستوردة والمحلية عند إخطارها من طرف أشخاص خول لهم القانون ذلك.⁽³⁾

¹- مرسوم تنفيذي رقم 355/96، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر والتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج ر ج ج عدد 62، صادرة في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 459/97، مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج ر ج ج عدد 80، الصادرة في 7 ديسمبر 1997.

²- أنظر المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 355/96، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر والتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، مرجع نفسه.

³- صياد الصادق، مرجع سابق، ص 106.

المبحث الثاني

الأجهزة القضائية المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المستهلك قصد الدفاع عن مصالحه و حمايتها، وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الأعمال غير المشروعة والمنافية للمنافسة إذ يمثل ذلك حماية قانونية للمستهلك إلى جانب الراحة النفسية وهي عدم ضياع حقه، و لهذا منح المشرع الجزائري صلاحية لجهاز القضاء من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك من مختلف التجاوزات التي يقوم بها المتدخلون داخل السوق، كأن تكون السلعة مغشوشة أو غير مطابقة للمقاييس المعروفة ولهذا صدر قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهذا الأخير ألقى بالالتزامات جديدة على المتدخل بوضع آليات قضائية لتوفير حماية ممكنة للمستهلك من اجل احداث توازن بينه وبين المتدخل بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة هذه الآليات المختصة بحماية حقوق المستهلك في (المطلب الأول) ، ودورها في حماية المستهلك في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

السلطة القضائية

نظرا لقصور دور الهيئات الإدارية في توفير الحماية الفعالة للمستهلك من خلال درء المخاطر وقمع الممارسات التي تهدد صحته و سلامته، ظهرت الحاجة لتكميل دور الإدارة من خلال السلطات الممنوحة للقضاء فالسلطة القضائية تُمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين و توقع العقاب عليهم،⁽¹⁾ كما يتولى جهاز الضبط القضائي المتخصص مهمة الاستدلال والتحقيق في مجال جرائم الاستهلاك المختلفة، ولهذا تُعرف السلطة القضائية على انها الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات سواء كانت بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة،⁽²⁾ بحيث مكن المشرع الجزائري المستهلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية كيفية مباشرة الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 01 من ق ج على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا

¹ - مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص215.

² - بقة عبد الحفيظ وتباني اسعد، " دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، مجلد 4، عدد 01، 2019، ص138.

للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."، (1) متى توافرت شروط المساس بسلامة و أمن المستهلك وذلك ببيان مخالفتها وعقوباتها المنصوص عليها في النظام القانوني و هي الاحكام، التي تكشف عن حالتها و العقاب عليها من أجل مكافحة كل ما يضر ويؤثر على المستهلك ولهذا حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة ومن بينها السلطة القضائية و أعطى للمستهلك المتضرر إمكانية اللجوء الى القضاء متى توفرت الأسباب، فللقضاء دور هام في الفصل في النزاع الذي قد وقع أثناء العلاقة التعاقدية بين الطرفين خاصة المستهلك الذي يُعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة. (2)

الفرع الأول

النيابة العامة

وضع المشرع الجزائري للمستهلك أهم ضمانات لحمايته وهي الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 29 من ق إ ج على أنه: " تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعاون الشرطة القضائية". (3)

فمن الطبيعي أن تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى ورفعها إلى القضاء ومباشرتها حتى يتحقق الغرض المرجو منها، ففي كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين جريمة، تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع (4) وتطالب بتطبيق القانون.

وتتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته حسب نص المادة 35 من ق إ ج التي نصت على أنه: " يُمثل

1- مادة 01 من أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 16 ماي 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، صادرة في 23 جويلية 2015.

2- بقعة عبد الحفيظ وتباني اسعد، مرجع سابق، ص 137.

3- مادة 29 من امر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

4- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص 673.

وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يُباشِر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله". (1)

والنائب العام الذي يُمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي وهذا عملاً بنص المادة 34 من ق إ ج التي تنص على أن: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يُمثلها النائب العام يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين ". (2)

وفقاً لمبدأ شرعية المتابعة تكون النيابة العامة مُلزَمة بتحريك الدعوى العمومية في كل جريمة تم ارتكابها متى احيطت علماً بها ومتى تحققت من قيام أركانها. (3)

أولاً: خصائص النيابة العامة

من بين أهم الخصائص التي تتمتع بها النيابة العامة هي:

- عدم القابلية للتجزئة أي وحدة النيابة العامة، بمعنى أن أي عضو في النيابة العامة يُعتبر ممثلاً لهذه الهيئة وأي عمل صدر عنه يُعتبر وكأنه صدر عن الهيئة برمتها، بحيث أنه لا يتمتع ممثلي النيابة العامة بشخصية مستقلة داخل جهاز النيابة. (4)

- ثاني خاصة وهي استقلالية النيابة العامة ويقصد به، استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وذلك بالنظر إلى طبيعة دورها في الخصومة الجنائية وكذلك بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي تقوم بها بدورها النيابة العامة نيابة عن قاضي التحقيق، كما أنها لا تتلقى أي لوم أو ملاحظات من طرف قضاة الحكم. (5)

- إضافة إلى هذه الخصائص تأتي خاصة عدم مسؤولية النيابة العامة بحيث أن الطرف الذي يخسر دعواه هو من يتحمل المصاريف القضائية عكس النيابة العامة لا تسري في حقها هذه القاعدة بل الخزينة العمومية هي التي تتحمل هذه المصاريف إلا أنه وكاستثناء في حالة ما إذا صدر من طرف أحد أعضاء النيابة العامة أخطاء جسيمة اثناء الدعوى فإنه يُسأل طبقاً لذلك. (6)

1- مادة 35 من أمر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- مادة 34 من أمر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص 285.

4- بولحية علي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64.

5- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 286.

6- بولحية علي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

ثانياً: دور النيابة العامة في حماية المستهلك

هي الهيئة المنوطة بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها و مباشرتها أمام القضاء بحسب الأصل، النيابة العامة هي المخولة قانوناً لتحريك الدعوى العمومية في كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين، فقد خول المشرع بصفة عامة لنيابة العامة امتيازات لم يمنحها لسواها من الخصوم في الدعاوي الجنائية⁽¹⁾ بحيث يمكن القول بانها، تقوم بدور الحاكم إلى جانب قيامها بدور الخصم في الدعوى، كذلك تُقدم النيابة العامة اعتراف لقضاة الحكم بحق تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة إعمالاً بالمبدأ الذي يقضي بأن كل قاضي يعد أيضاً نائبا عاماً، فبعد إجراءات التحقيق إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة، جناية أو جنحة أو مخالفة و أن الأدلة على المتهم كانت كافية لإدانته، رفعت و أحالت الدعوى العمومية إلى المحكمة⁽²⁾.

وتقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي خاصة في ممارسة الدعوى العمومية، تلعب دوراً هاماً بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك بان تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي ترد من جماعة المحترفين خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيهة،⁽³⁾ يتجلى دور النيابة العامة في حماية المستهلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المتدخل متى تسبب سلوكه في المساس بأمن المستهلك بحيث تباشر الدعوى وتتابعها أمام المحاكم نيابة عن المجتمع بهدف الكشف عن الحقيقة.

فالنيابة العامة تلعب دوراً ردياً في حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك كون أن المستهلك المتضرر قد يتعرض أمام المتدخل بجريمة الخداع أو الغش في البيانات على سلعة مختلفة كما لها الحق بالطعن في كل أو أمر قاضي التحقيق، وفي كل الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية وتدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي، لا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف⁽⁴⁾ إنما يتجلى دورها في إطار حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، إضافة إلى هذا تقوم النيابة العامة بإصدار الأمر بحفظ الملف تطبيقاً لخاصية الملائمة التي تخول لوكيل الجمهورية الإختيار بين تحريك الدعوى العمومية والحفظ وهناك سببين لأمر بالحفظ، الأول يتعلق بصحة الأدلة

1- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص288.

2- مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص217.

3- مكي سارة، مرجع سابق، ص72.

4- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع وتداولها في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص674.

و كفايتها لإثبات الواقعة أما السبب الثاني فيبنى على اعتبارات قانونية،⁽¹⁾ كذلك من أهم الأدوار التي تقوم بها النيابة العامة تعقيب المخالفين و بصدار أو أمر الضبط و التحقيق معهم والقيام بإجراءات رقابية سواء كانت تلقائية أو بناء على شكوى من المتضرر مع احضار المتهم واستجوابه وكذا ضبط أدوات الجريمة.⁽²⁾

وعليه فان للنيابة العامة دورا بارزا في حماية وتأمين سلامة المستهلك.

الفرع الثاني

وكيل الجمهورية

يُعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فهو مخول قانونا بالتصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي أو التي يصل إليها بنفسه،⁽³⁾ فبصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري وهو الذي يُمثل المجتمع أمام المحاكم عن طريق المطالبة بتطبيق القانون وهذا عملا بنص المادة 35 من ق إ ج إلي تنص على: "يُمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يُباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"،⁽⁴⁾ من خلال نص هذه المادة فإن لوكيل الجمهورية مكانة ودور أساسي في مباشرة الدعوى المعروضة أمامه .

أولاً: إخطار وكيل الجمهورية بالموضوع

يجب على كل عون ضبط قضائي، يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه الوظيفية إبلاغ النيابة العامة وموافاتها بكل المعلومات بعد تحرير محضر تحقيق ابتدائي يُقدم لوكيل الجمهورية أين يقوم باستدعاء كل من المستهلك والمتدخل عن طريق التكليف المباشر بعد إحالة الملف لقاضي التحقيق على أن يُحال الى المحكمة المختصة،⁽⁵⁾ وإذا طرأ له أنه لم يتم سماع أحد أطراف الدعوى من طرف الضبطية القضائية يُوجه إرسالية إلى الضبطية القضائية لسماع الطرف المراد سماعه حتى يقوم

1- حملجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص102.

2- مكي سارة، مرجع سابق، 74.

3- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2002، ص37.

4- مادة 35 من امر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

5- اوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص92.

بكامل الإجراءات اللازمة في الدعوى العمومية،⁽¹⁾ وقد نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم.

و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بانها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها"⁽²⁾.

كذلك بالنسبة لمصلحة المنازعات لمدرية المنافسة والأسعار لها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية أن تقوم بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة للإلتخاذ الإجراءات اللازمة.⁽³⁾

أما فيما يخص إجراءات السحب المؤقت للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك في حالة الإشتباه بالمنتوج أو عدم مطابقته فقد ألزم المشرع بوجوب إعلام وكيل الجمهورية بذلك وهذا ما أشارت إليه المادة 59 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه: " يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد، عند الإشتباه في عدم مطابقته وذلك في إنتظار نتائج التحريات المعقدة لاسيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب.

إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة (7) أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج، يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت. ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحليل أو الإختبارات أو التجارب ذلك.

إذا ثبت عدم مطابقة منتج، يعلن عن حجزه، ويعلم فوراً وكيل الجمهورية بذلك".⁽⁴⁾

1- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2019، ص76.

2- مادة 18 من قانون رقم 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص39.

4- مادة 59 من قانون 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ثانياً: مهام وكيل الجمهورية في حماية المستهلك

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته فان لوكيل الجمهورية مكانة جد مهمة على مستوى القضاء لما له من دور فعال بحيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى ومباشرتها،⁽¹⁾ وذلك عن طريق تلقي بلاغات أو عن طريق المحضر وبعد اطلاعه على الملف يقرر ما يقوم من الإجراءات اللازمة وقد نصت المادة 12 فقرة 2 من ق إ ج على أنه: " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس "⁽²⁾. ويقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجرح التي تمس بالمستهلك واحالتهم الى المحكمة طبقاً للقانون، وفقاً لما جاء في المادة 36 من ق إ ج بعد تعديلها التي تنص على: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعاون الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضرورياً.

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفضها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال.

- إبداء ما يراه لازماً من طلبات امام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

¹- مريم شبيح، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015، ص55.
²- مادة 12 من أمر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".(1)

كذلك يقوم بإصدار أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة و يطعن عند الاقتضاء في الاحكام و القرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية ان يقع على الجهات المعنية التزام بإعلام تصريحات، معلومة او مجهولة كانت شكوى من المتضرر موجه من الاعوان الى وكيل الجمهورية، ومن مهامه تلقي المحاضر المبعوثة من طرف الشرطة القضائية او الشكاوي لإقرار في شأنها بالمخالفات التي تم ارتكابها في حدود اختصاصه،(2) بحيث يُباشِر وكيل الجمهورية بنفسه او يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري، كذلك فقد نصت المادة 36 مكرر فقرة 01 من ق إ ج على أنه: " إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة ، يُمكن وكيل الجمهورية أن يقرأ، بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد تلك الأشياء مالم تكن ملكيتها محل نزاع جدي ".(3)

كذلك حددت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية والتي نصت على: "يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالمصرف".(4)

ويلعب وكيل الجمهورية دور كمساعد للنائب العام على مستوى المحكمة ودوره مهم في وظيفة المتابعة والإتهام.

من خلال ما سبق نجد أن لوكيل الجمهورية دورا فعالا وأساسيا في حماية وسلامة المستهلك المتعاقد.

1- مادة 36 من أمر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- بولحية علي بن بوخميس، مرجع سابق، ص65.

3- مادة 36 مكررة فقرة 01، من أمر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

4- مادة 37 من قانون رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة جزاء الإخلال بالتزامات المتدخل

تقوم مسؤولية العون الإقتصادي عند اخلاله بضمان سلامة وأمن المستهلك، والمسؤولية تفترض وقوع خطأ لا يقبل اثبات العكس مع مجازاة مرتكبيها طبقا للنصوص القانونية، وضع المشرع الجزائي قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين في عملية وضع السلع والخدمات للاستهلاك، فألقى على عاتقهم التزامات تكفل سلامة المنتج بداية من مراحل الإنتاج إلى غاية حوزة المستهلك للمنتج، وقد حدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش الإلتزامات الواقعة على المتدخل والإخلال بهذه الإلتزامات ولا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب و توجب اثبات ذلك الخطأ الذي أدى الى الاضرار بالمستهلك،⁽¹⁾ إلا أن المشرع على الجزائي قد سهل عليه إجراءات الحصول على التعويض دون اثبات الخطأ بحيث قد وقّع المشرع على المنتج مسؤولية مدنية من نوع خاص لكونها أكثر اتساعا في مجال حماية المستهلك وهذا ما سنتطرق اليه في (الفرع الأول)، كذلك قيام المسؤولية الجزائية وهي مسؤولية أشد ردعا نظرا لتعدد وسائل الإختيار والسعي للحصول على مكاسب غير مشروعة و التي تطرقنا اليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للمتدخل

تشكل المسؤولية المدنية أحد اركان النظام القانوني والإجتماعي، و تقوم المسؤولية المدنية على أساس أن هناك ضرر أصاب الفرد و يقصد بها التعويض عن الضرر نتيجة الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول،⁽²⁾ وكما أنها تترتب على واجب عمل غير مشروع دون حاجة لنص بين الاعمال المشروعة، و قد فرض المشرع على المنتج ان يلتزم باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية في المنتج، وتقوم مسؤولية المتدخل كلما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة،⁽³⁾ وهذا ما ورد في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة عمدية ".⁽⁴⁾ من خلال هذه المادة

1- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤول عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء - التعويض)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص2.

2- مالكي محمد، مرجع سابق، ص232.

3- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، ط 1، دار الفكر العربي، 1983، ص15.

4- مادة 140 مكرر 1 من امر رقم 58/75، متضمن قانون مدني، مرجع سابق.

تفهم بانها وفرت حماية شاملة للمستهلك بحيث سمح للمستهلك اثاره مسؤولية مدنية للمنتج حتى و لو لم تربطه علاقة عقدية مباشرة مع المستهلك.

أولاً: إقرار أحكام خاصة للمضور

سعى المشرع في سبيل تفعيل المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلكين بإقرار قوانين تسهل على المضور استثناء حقه من المتدخل فإذا كان هناك عيب في السلعة و كان واضحاً يكون عبئ الإثبات الملقى على عاتق المضور سهلاً لإسناد المسؤولية الى المنتج أو الموزع باعتباره مسؤولاً عن تكوين السلعة،⁽¹⁾ ويملك المضور حق الرجوع مباشرة على المتدخل لذا جعل المسؤولية المدنية للمتدخل قائمة على أساس العيب،⁽²⁾ و لهذا تبنى المشرع فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب فالضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتجات إلى زيادة في انتاج منتجات بالغة التعقيد و التي يكون فيها شديد الصعوبة و في حالة خطأ المضور فقد نصت المادة 177 من القانون المدني الجزائري على: "يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه."⁽³⁾ فإذا ساهم فعل المضور في حدوث الضرر فانه يتحمل بالتبعية الضرر الذي أصابه جزاء خطئه.

ثانياً: الجرائم الماسة بالذمة المالية للمتدخل

وضع المشرع الجزائري بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من الجرائم التي قرر لها المشرع عقوبات متمثلة في فرض غرامات مالية على المتدخل، والمنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الباب الفصل الأول من الباب الرابع وذلك من المادة 31 الى غاية المادة 38 من هذا القانون، ومن بين اهم الجرائم التي تمس بالذمة المالية للمتدخل هي على النحو التالي:

1- جريمة الإشهار غير المشروع: تكون جريمة الإشهار⁽⁴⁾ غير المشروع في حالة ما إذا كان المنتج يتضمن بيانات غير صحيحة أو حتى في السعر وقد نصت المادة 28 من قانون رقم 03/09

1- بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص363.

2- بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2019، ص46.

3- مادة 177 من امر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

4- الإشهار هو "إخبار أو إعلام تجاري أو مهني القصد منه التعريف بمنتج أو خدمة معينة عم طريق ابراز المزايا او امتداح المحاسن بهدف خلق انطباع جيد يؤدي الى اقبال الجمهور على هذا المنتج أو الخدمة". انظر محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة قانونية، شهادة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2012، ص10.

- المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يُعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:
- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يُمكن أن تؤدي الى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
 - يتضمن عناصر يُمكن أن تؤدي الى الالتباس مع بائع اخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
 - يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يُمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".⁽¹⁾

تقوم جريمة الاشهار غير المشروع كغيرها من الجرائم بقيام الركن المادي والركن المعنوي للجريمة وهما على النحو التالي:

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في تضمين الإشهار معلومات أو بيانات كاذبة أو ناقصة متعلقة بالمنتج أو الخدمة وذلك باستعمال وسائل الإعلام.⁽²⁾
- **الركن المعنوي:** وهذا النوع من الجرائم لا تقوم بطبيعة إلا بوجود الركن المعنوي، وبالرجوع الى النصوص المتناثرة التي جرمت الإشهار التضليلي لا نجد أن المشرع الجزائري يشترط توافر النية وأن كل ما أراده المشرع هو تحقيق عبئ الإثبات على القاضي وإراحة النيابة من إقامة الدليل على وجوده.⁽³⁾

وقد أقر المشرع الجزائري في حالة ارتكاب هذه الجريمة طبقا لنص المادة 38 من القانون 02/04 التي نصت على: " تُعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 من هذا القانون، ويُعاقب عليها بغرامة قدرها من خمسين ألف (50.00 د. ج) الى خمسة ملايين (5.000.000 د. ج).⁽⁴⁾

2-جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم: ثاني جريمة والتي تمس أيضا بذمة المتدخل هي جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم التي تقوم بتوفير الركن المادي والمعنوي للجريمة.

¹ - مادة 28 من قانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

² - بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 232.

³ - حراش شمس الدين وباشو صدام، مرجع سابق، ص 67.

⁴ - مادة 38 من قانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

● **الركن المادي:** ويتمثل الركن المادي لقيام مسؤولية المهني في الإمتناع عن الوسم في التصرفات التالية:

- عدم تحرير بيانات الوسم باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين.
- عدم كتابة المعلومات الواردة في الوسم بطريقة مرئية ومقروءة متعذر محتواها.
- عدم ذكر كافة البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية أو عدم مطابقتها للأحكام المحددة.
- استعمال إشارات أو علامات أو تسميات خيالية تُدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها ونوعها الأساسي ومقدار العناصر الضرورية وطريقة تناولها، وكذا تاريخ صنعها والجل الأقصى لصلاحية استهلاكها ومقدارها.
- إدراج بيانات في بطاقة الوسم تهدف على التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتجات مماثلة لها. (1)

● **الركن المعنوي:** تُعتبر جنحة مخالفة النظام القانوني للوسم جريمة عمدية.

وذلك بتوفر القصد الجنائي فيها والمتمثل في علم المتدخل بأن عدم وسم المنتجات يُشكل جريمة ومع ذلك اتجهت إرادة المتدخل الى ارتكاب هذا الفعل. (2)

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 78 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف الزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون". (3)

3- جريمة الإمتناع عن الإعلام بالأسعار وشروط البيع: يعتبر اعلام المستهلك بالأسعار إلتزاما إجباريا لا يمكن للمهني التخلص منه إلا إذا قام به وتعد جريمة الامتناع عن الإعلام بالأسعار كباقي الجرائم التي تشترط أن تقوم على الركن المادي والركن المعنوي للجريمة.

¹ - بن سالم المختار، مرجع سابق، ص234.

² - رفاوي شاهيناز، الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص183.

³ - مادة78 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

• **الركن المادي:** إن إقبال المتدخل على القيام بالفعل المادي والتمثل في عدم إعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع التي ألزم المشرع الجزائري بضرورة الإعلام بالأسعار. (1)

• **الركن المعنوي:** وهو توجه إرادة المتدخل الى القصد بارتكاب الجريمة، فجريمة الامتناع عن الإعلام بالأسعار تعتبر من الجرائم العمدية التي يعاقب عليها القانون. (2)

إشترط المشرع الجزائري بضرورة إعلام الزبون بالأسعار بأية وسيلة كانت ملائمة بصفة عامة وإذا إمتنع المتدخل عن إعلام المستهلك بالأسعار فقد أقر المشرع بعقوبة نصت عليها المادة 31 من قانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على: "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة منى خمسة آلاف دينار (5.000 دج) الى مائة ألف دينار (100.000 دج)". (3)

كذلك جريمة الامتناع عن الإعلام بشروط البيع التي أشارت إليها المادة 32 من قانون 02/04 التي نصت على أنه: "يُعتبر عدم الاعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادة 8 و9 من هذا القانون، ويُعاقب عليه بغرامة من عشرة ألف دينار (10.000 دج) الى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)". (4)

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للمتدخل

أبرز مجالات الحماية هي الحماية الجزائية، فالمشرع الجزائري وضع جملة من القواعد الجزائية بحيث يعاقب كل من خالف الالتزامات المتعلقة بسلامة المستهلك، والمفاد من حماية المستهلك جنائيا هي ان يدفع قانون العقوبات و غيره من القوانين الجنائية عن المستهلك جميع الأفعال غير المشروعة و التي تلحق ضررا به مع فرض جزاءات على مرتكبها (5)، وتقوم المسؤولية الجزائية بالقيام بعمل أو الامتناع عن أداء العمل الذي يعاقب عليه القانون على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، و عليه فمتى ثبتت مخالفة المتدخل يتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة

1- رفاوي شاهيناز، الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام فيلا عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص188.

2- بن سالم المختار، الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص204.

3- مادة 31 من قانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

4- مادة 32 من قانون رقم 02/04، نفس المرجع.

5- مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص257.

عليه المسؤولية الجزائية تترتب نتيجة توافر عنصر الخطأ والتمثل في اخلال المتدخل بالواجبات الملقاة على عاتقه من أجل ضمان سلامة المستهلك.

أولاً: أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية

أولى قانون حماية المستهلك و قمع الغش عناية بالغة بالخبرة و يظهر ذلك من خلال الاحكام التي خصصها لتحديد سير الخبرة في مجال حماية المستهلك الا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للخبرة القضائية فعرّفها بعض الفقهاء بأنها "طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة"،⁽¹⁾ فالخبرة القضائية من إحدى التدابير والإجراءات المتخذة من قبل القاضي في المسائل الفنية التي يصعب عليه الإلمام بها⁽²⁾، و هذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو يطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"⁽³⁾. أما الفقه الإسلامي فقد أجاز منذ العصور الأولى استعانة القاضي بالخبير مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: "وَلَا يُبْنِيكَ مِثْلُ خَبِيرٍ"⁽⁴⁾.

فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل التحري وإجراء من إجراءات التحقيق باعتبارها أن ما وصل إليها من خلالها يعتبر إثبات في نظر القانون،⁽⁵⁾ فمسألة الإثبات من أعقد الموضوعات القانونية التي يستعين بها القاضي لإصدار أحكامه على الواقعة المطروحة أمامه، إلا أن القاضي غير ملزم برأي الخبير لكون أن الخبرة تتميز بالصفة الاختيارية وهذا ما قد نصت عليه المادة 144 فقرة 2 من ق إ م إ على: "القاضي غير ملزم بأبي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة"⁽⁶⁾ بتالي فإن للقاضي السلطة التقديرية على مدى ضرورة تعيين الخبير⁽⁷⁾ والأخذ برأيه فهو

1- علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص76.

2- روبيو يسعد ويايا فرحات، الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2019، ص9.

3- مادة 126 من قانون رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4- القرآن الكريم، سورة فاطر، أية 14.

5- أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية، مدعما بالاجتهاد القضائي، ج 1، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص74.

6- مادة 144 فقرة 01 من امر رقم 09/08، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج عدد21، صادر في 23 افريل 2008.

7- الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التقنية فيلجا الى الخبرة القضائية كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يلمس القاضي من نفسه الكفاية العلمية والفنية لها. انظر تونسي حسين، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017، ص88.

ليس بالدليل الحاسم، باعتباره رأي استشاري في الدعوى، فمحكمة الموضوع غير مقيدة برأي الخبير الذي انتدبته وبتالي فإن تقرير الخبير يخضع لسلطة القاضي .

تتميز الخبرة القضائية باعتبارها مصدر مهم في أدلة الإثبات في المواد الجنائية على أنها وسيلة للتقدير الفني و العلمي للأدلة، وكذلك تُعتبر استشارة فنية للقاضي و ذلك لمساعدته في تكوين عقيدته (1) مما يجعل الخبرة القضائية الفاصل الأساسي في تحديد وقائع إرتكاب الجريمة بصفة دقيقة خاصة تلك التي تخرج عن اختصاص القاضي كالمطب الشرعي (2) مثلا، استنادا للمادة 149 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " إذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم و يكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم ". (3)

و تظهر أهمية الخبرة في ضرورة الإستعانة بها في حوادث الاستهلاك، وفي حالة احتمال الغش أو التزوير، الناتج عن تجارب المخابر المؤهلة يقوم القاضي المختص بالاطلاع على تقرير المخبر و تمنح له مهلة 8 أيام لإجراء خبرة إذا اقتضى الامر وهي قابلة للطعن، وهذا ما اشارت اليه المادة 45 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه: " في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر و تمنح له مهلة ثمانية (8) أيام عمل لتقديم ملاحظاته وعند الاقتضاء يطلب اجراء الخبرة ولا يمكن المخالف المفترض ان يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة " (4)، فنلاحظ ان الخبرة هي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول الى نتيجة معينة، كذلك هي إجراء يساعد القاضي في الدعوى بحيث يوضح له بعض الجرائم التي تعذر عليه فهم أسبابها و عليه للخبرة أهمية بالغة في إثبات المسؤولية .

بناء على ذلك تُعتبر الخبرة القضائية من أهم الوسائل التي يستعان بها في مجال الإثبات لما لها من دور بارز وفعال في إثبات المسؤولية الجزائية.

1 - روبيو يسعد ويايا فرحات، مرجع سابق، ص31.

2- بن حاج بيسينة، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 86.

3- مادة 149 من امر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

4- مادة 45 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

ثانيا: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف

تقوم المسؤولية الجنائية للمتدخل إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه أو إذ ما ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا، سواء كانت عقوبات منصوص عليها في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو بالإحالة الى قانون العقوبات و هذا لردع المتدخل و الحيلولة دون ارتكابه للمخالفات.(1)

1- جريمة الخداع: يُعتبر الخداع في المواد الغذائية من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات فقد عرف الفقه الخداع على انه "القيام بأعمال و أكاذيب التي من شأنها أن تظهر الشيء على غير حقيقة" (2)، و تعد جريمة الخداع من الجرائم العامة والتي تشترط لقيام هذه الجريمة ادراك الجاني بارتكاب الجريمة إذا ثبت لديه القصد الجنائي، وعلى ذلك فالقانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع فلا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد (3)، بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الخداع التي تعتبر جنحة و الغرض من ارتكاب هذه الجريمة من طرف المتدخل هو الحصول على كسب غير مشروع عن طريق ابرام عقد يبدو أنه سليم في الظاهر، و بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها الخداع فانه يكفي لقيامها بمجرد الكذب (4)، ويشترط أن يقع الخداع في طبيعة السلعة أو حتى في الصفات الجوهرية كالخداع في العداد الكيلومتري أو بيع مواد انتهت صلاحيتها، كذلك الخداع في نوع السلعة او في الكمية، ولهذا اقر لها المشرع الجزائي في المادة 68 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه : " يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يُحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.

1- فتيحة خالدي، <الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش>، الملتقى الوطني حول (حماية المستهلك والمنافسة)، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2009، ص12.

2- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص18.

3- ولد عمر الطيب، مرجع، ص252.

4- أوشن أمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 123.

- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج." (1) نلاحظ من خلال نص المادة أنه بمجرد ارتكاب المتدخل الأفعال المنصوص عليها تقوم جريمة الخداع.
- وتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات بغرامة من (20.000 دج) إلى (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، بحيث أحال العقوبات الى المادة 429 من قانون العقوبات أين نصت على: "يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من (2.000 دج) الى (20.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:
- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.
- وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق". (2)
- كذلك أشار اليها المشرع في المادة 69 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "تُرفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه الى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.00 دج)، إذا كانت جريمة الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:
- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي الى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج.
- إشارات أو ادعاءات تدلسية.
- كتيبات أو ومنشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى". (3)

1 - مادة 68 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2 - مادة 429 من امر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد48، معدل ومتمم.

3- مادة 69 من أمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

2- جريمة الغش: عرف بعض الفقهاء مصطلح الغش على أنه: كل تغير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن".⁽¹⁾

ولقيام جريمة الغش لابد من توفر سوء النية لدى العون الاقتصادي بصنع منتج مغشوش أو تعديل تكوينه في مخالفة لنص تنظيمي أو لعرف مع إهمال الباعث بإتيان سلوك إيجابي من طرف المتدخل وذلك بتغيير عناصر من المنتج أو خلطه بمادة أخرى، كما لو قام المنتج بإضافة ملون سام لمادة غذائية أو استعمال مركز لنقل لدم ملوث بفيروس⁽²⁾، ولقيام هذه الجريمة يشترط توافر أهم عنصر في الجريمة وهو القصد الجنائي الذي يتطلب بدوره توافر عنصري العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عاما بأن هذا الفعل من شأنه أن يُغير من طبيعة المواد التي دخل عليها عمله باعتباره قد غش في السلعة⁽³⁾، أي ضرورة العلم بوجود غش في المنتج فهي من الجرائم العمدية و يتوفر القصد لدى المتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، أما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل اللازم عليه⁽⁴⁾ وأن يثبت أن المتدخل قد علم بأن المنتج مغشوش أو فاسد ومثال عن ذلك تسوس الحبوب بسبب عدم الاهتمام بها أثناء تخزينها فأحالت المادة 70 من قانون حماية المستهلك لتطبيق العقوبات على جريمة الغش الواردة في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من (10.000دج) الى (50.000دج) كل من :

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مغشوشة أو فاسدة او مسمومة.

1- بركات كريمة، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، ص257.

2- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية مرجع سابق، ص434.

3- بعلي نبيلة، الاحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص32.

4- مكى سارة، مرجع سابق، ص90.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحدث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت ⁽¹⁾.

الا أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة على المتدخل بالسجن المؤقت، من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) الى مليونين دينار جزائري (2.000.000 دج) كذلك في حالة ما إذا تسبب هذا المنتج بمرض أدى به الى وفاة المستهلك والمقرر عليها بعقوبة السجن المؤبد. وذلك طبقاً لأحكام نص المادة 83 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 423 من قانون العقوبات كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الامن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا الحق هذا المنتج بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل.

ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) الى مليونين دينار (2.000.000 دج) إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة. يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص ⁽²⁾. وعليه فإن الغش في المواد الغذائية يجعل هي من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، بالمعنى أن الجريمة متوافرة حتى ولو لم يترتب على هذا الغش ضرر بأحد، وأن العقوبة المفروضة على هذا النوع من الجرائم ستشتد بدرجة ملحوظة إذا كانت السلع المغشوشة، أو الفاسدة ضارة بصحة المستهلك ⁽³⁾.

¹- مادة 431 من امر رقم 156/66، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

²- مادة 83 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

³- عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 164.

خاتمة

لقد تطرقنا من خلال هذا البحث وهذه الدراسة إلى موضوع ذو أهمية بالغة وهو موضوع حماية حقوق المستهلك، بحيث أن حماية حقوق المستهلك في الوقت الراهن مسألة جد ضرورية في ظل التطور الكبير الذي يشهده المجال الإقتصادي والصناعي العالمي، بحيث أضحت الأسواق العالمية تشهد إنتشار رهيب وكثير للمنتوجات غالبا ما تعرض حياة المستهلكين للخطر وهذا بسبب إفتقادها وعدم مطابقتها للمواصفات والمعايير القانونية من جهة، ومن جهة أخرى إختلال التوازن العقدي بين العلاقة التي تجمع المستهلكين بالأعوان الإقتصاديين بسبب لجوء هذا الأخير إلى إستغلال ضعف المستهلكين لفرض هيمنتهم على الأسواق، وإتباع سبل الغش والخداع وفرض نوع من الشروط التعسفية في العقود و إلى ما ذلك من طرق تتنافه مع العدالة في الممارسات التجارية.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري قد سعى إلى توفير حماية للمستهلك خاصة فيما يتعلق بالعقود التي يبرمها مع المتدخلين، حيث أصبحت العقود التي تجمع هذين الطرفين لا ترتقي ولا تخدم إلا مصلحة طرف واحد وهو المتدخل وهذا ما دفع بالمشرع إلى تنظيم هذه العلاقة بموجب قوانين ومراسيم عديدة ليحمي الطرف الآخر وهو المستهلك ويجعل من العلاقة التعاقدية محطة توازن بين الطرفين.

ولحماية حقوق المستهلك نجد أن المشرع ميز بين الحقوق التي تسبق إبرام العقد والحقوق التي تلي إبرام العقد، وهذا ما تطرقنا إليه بدورنا في هذه الدراسة من خلال الفصل الأول من هذه الموضوع بحيث خصصنا المبحث الأول للحقوق التي تسبق إبرام العقد، والمبحث الثاني للحقوق التي تلي إبرام العقد، ولعلى أول الحقوق التي خصها المشرع لحماية المستهلك المتعاقد هو حق هذا الأخير في الإعلام، بحيث ألزم المشرع كل متدخل أو منتج أو عون اقتصادي عرض سلعة للبيع بتقديم كل المعلومات حول هذه السلعة، وهو ملزم بالتوضيح حول الشيء المباع ولا يبخل على المستهلك ولا يكتف عليه أي حقيقة حول المنتج ويضع المستهلك في موقف يسمح له بتقدير مدى ملائمة السلعة لحاجياته و تتجه إرادته بعد رضاه للإبرام العقد معه، وهذا ما خصص له المشرع مجموعة من المواد وأبرزها المواد 17 و 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، والمادة 352 فقرة 3 من القانون المدني، وهذا الحق في الإعلام كرسه المشرع لوضع حد للغلط والتدليس والغش الذي ينتهجه المتدخلين للإخفاء العيوب التي تشوب منتوجاتهم.

لاكن رغم هذا الحق المكرس نجد أن المستهلك مازال يعاني من التضليل والإشهار الكاذب حول السلع وهذا ما أثر على هذا الحق في الإعلام ولعلى السبب راجع إلى عدم تنظيم المشرع لسوق

الإشهار على أرض الواقع وغياب سبل التوعية للمستهلكين جعل من هذه المواد لا تحقق المبتغى على أرض الواقع.

كما تطرقنا إلى حق المستهلك في الاختيار لآكن لم نجد أي مادة تنص عن هذا الحق، والمشرع كان من المفروض أن ينص على هذا الحق صراحة كون أن المستهلك من حقه التمتع بحرية الاختيار بين السلع وعلى المشرع أن يكرس هذا الحق في ظل ما تشهده الأسواق الجزائرية من إحتكار للمنتجات وتعسف المتدخلين وفرض منطقتهم في العلاقة الإستهلاكية بشروط تعسفية جعلت من المستهلك يغفوا عن حقه في الاختيار.

إلى جانب الحقوق التي يتوجب على المستهلك العلم بها هي حقه في الحصول على الضمان وحقه في التعويض وهذين الحقين كرسهم المشرع في المرحلة التي تلي العقد أي مرحلة بعد إبرام العقد فنجد أن المشرع قد شدد على المتدخلين في إطار العقود التي تجمعهم بالمستهلكين بتقديم ضمان لكل منتج تم إقتنائه من طرف المستهلك، ويعتبر الضمان من أهم الإلتزامات التي رتبها المشرع لتحقيق التوازن المفقود بين العلاقة التي تجمع المتدخل والمستهلك، والسبب من هذا هو تهرب المتدخلين في تقديمهم ضمانات لمختلف منتجاتهم وإن قدمت نرى أن المتدخلين إنفرد بوضع شروط غير قانونية في محتوى الضمان و هذا ما دفع بالمشرع إلى وضع نصوص قانونية ومراسيم تنفيذية ليضع حد لكل هذه التجاوزات ولعلى أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، والمادة 379 من القانون المدني، وكل هذه المواد أقرت بمجموعة من الضمانات لفائدة المستهلك ولعلى أبرزها ضمان سلامة ونظافة المواد الغذائية المقدمة، ضمان تسليم منتج صحي، وإن كان منتج غير غذائي من حق المستهلك الحصول على ضمان العيوب الخفية للمنتجات و ضمان تقديم خدمات ما بعد البيع، فكل هذه الحقوق جعلها المشرع مضمونة، سواء بالضمان القانوني أو بالضمان الإضافي.

لآكن ما يعاب على هذا الضمان أن شروط المطالبة به في حالة تعسف المتدخلين في تقديمه معقدة مما جعل المستهلك يعزف عن المطالبة بالضمان رغم علمه بهذا الحق.

والضمان دائما ما يتبعه التعويض فإن من أهم الحقوق التي كرسها المشرع للمستهلك هو حق هذا الأخير في الحصول على تعويض عن كل ضرر يمس صحته أو أمنه أو مصالحه المادية، والتعويض نضمه المشرع في القانون المدني إذ وضع مواد تضمن حصول المضرور عن تعويض جراء ما يصيبه.

وفي إطار حماية هذه الحقوق أنشاء المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة والهيئات هدفها هو السهر على مدى تطبيق هذه النصوص التشريعية على أرض الواقع وتوفير حماية ورقابة أكثر على حقوق المستهلكين ومن خلال ما درسناه نجد أن المشرع الجزائري وضع أجهزة قضائية وأخرى غير قضائية لتولي حماية المستهلك فتطرقنا بدورنا إلى كل منها في الفصل الثاني من هذا الموضوع. حيث نجد أن المشرع كلف هيئات قضائية لحماية المستهلك بمختلف اختصاصاتها من نيابة عامة، ومحاكم وسلطات الضبط القضائي، فكلف المشرع النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها ومباشرتها.

ودور هذه النيابة جد هام في حماية المستهلك في ظل قمع الممارسات الغير قانونية التي تمس المستهلك، شأنها شأن سلطات الضبط القضائي التي تعمل على البحث والتحري والتحقق بكافة الطرق من أجل قمع كل أشكال الجرائم بكل أنواعها ومن بينها ما يخص مجال الاستهلاك.

إلا أنه من خلال دراستنا للأهم هذه الأجهزة القضائية المخولة لحماية المستهلك إستنتجا أن إجراءات التقاضي، وعدم وجود قسم مخول بقضايا المستهلك ونقص وقلة التكوين للقضاة في مجال حماية المستهلك حال دون إضفاء حماية نوعية للمستهلك.

كما وضع المشرع إلى جانب الأجهزة القضائية أجهزة غير قضائية كلفة هي الأخرى بحماية حقوق المستهلك أبرزها وزارة التجارة وإدارة الجمارك ومجلس المنافسة وجمعية حماية المستهلكين ومختلف المخابر لمكافحة الغش وقسم المشرع بين أجهزة ذات إختصاص إداري وبين أجهزة ذات إختصاص إستشاري.

ولاكن كل هذه الأجهزة باختلافها لم تحقق حماية فعلية للمستهلك ولم تغطي كل التجاوزات وذلك عائد لعدة أسباب أولا: لتهاون رؤساء هذه الهيئات في القيام بمهامهم، ضف إلى ذلك إنعدام التنسيق والتعاون بين مختلف هذه الهيئات، ولعلى المشكل الأكبر هو غياب الإمكانيات وهذا ما يظهر في جمعية حماية المستهلكين التي تعاني من نقص فادح في الإمكانيات من سيولة مالية وعدم تلقي الدعم الكافي من الدولة للقيام بدورها على أكمل وجه.

لاكن لا يجب أن نلوم دائما المشرع والدولة ككل إذ أن المستهلك بدوره له تأثير في عدم التحقيق الفعلي لحماية حقوقه وذلك راجع إلى قبوله للإقتناء للأى سلعة أو خدمة للإشباع رغباته دون

الإستفسار حول المنتج وعدم تمسكه بالضمان المقرر له قانون كل هذا لم يساعد بدوره الدولة على تحقيق حماية فعلية للمستهلك.

وما نستخلصه من خلال ما سبق أن المشرع رغم محاولته لتوفير حماية مثله للمستهلك بسنه لمجموعة من القوانين والمراسيم التي وفق إلى حد ما فيها إلا أنه يبقى عاجز في ضل النفاص التي تشوب المنظومة التشريعية وغياب تطبيق هذه النصوص والقوانين على أرض الواقع، فالمستهلك بحاجة ماسة إلى رؤية حقوقه تتجسد على أرض الواقع بتوفير حماية خاصة له ورقابة قصوة على كل ما يدور في الأسواق من مختلف التجاوزات، وعليه فإن المشرع يجب أن يتخلى عن الجانب النظري والذهاب إلى التطبيق العملي لهذه النصوص.

- بدورنا يمكن أن نعطي بعض التوصيات من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في:

- أولاً والشيء الأهم يجب نشر ثقافة معرفة المستهلك لحقوقه بالدرجة الأولى بتفعيل الأيام الدراسية والملتقيات، لأن معرفة المستهلك بحقوقه سيخفف من عبئ التجاوزات التي يتعرض إليها، لأن ببساطة إنعدام الوعي والتوجيه للمستهلكين هي النقطة التي جعلت من الحماية التشريعية عديمة الفائدة إن صح القول فالمسؤول الأول والذي كرس من أجله كل هذه النصوص والقوانين هو بحد ذاته يجهل لأبسط حقوقه.

- إصدار المزيد من المراسيم التنفيذية للحد من تعسف الأعوان الإقتصاديين ولمواكبة التطورات الذي يشهده المجال الصناعي والإقتصادي والذي يؤثر بدوره على المجال الإستهلاكي لأننا من خلال الدراسة لهذا الموضوع وجدنا أن المستهلك مازال يعتمد على نصوص قانونية لحماية حقوقه تعود إلى 20 سنة أو أكثر للوراء ونقص المواد خاصة فيما يتعلق بالخدمات ما بعد البيع وإكتفاء المشرع بمادة واحدة لتطرق إلى هذه الخدمة والتي تعد جد هامة، دون أن ننسى عدم إعطاء للضرر المعنوي نطاق أوسع فيجب إصدار مواد تنظم هذا الضرر وبعضها لا يفي بالغرض في وقتنا الحالي في ضل كل هذه التطورات.

- من الأحسن لو أدرج المشرع كل القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية المستهلك في قانون واحد لتفادي التكرار في القواعد القانونية وتخفيف العبئ للفراد الذي يريد أن يستفسر حول حقوق المستهلك أو الباحث حيث صدقنا نحن من خلال دراستنا لهذا الموضوع كثرة التكرار للمواد القانونيين وإنفصالها.

- يجب النظر في بعض المواد والنصوص القانونية لأننا وجدنا تعارض وإختلاف وتناقض في بعض المواد مثال: نص المادة 14 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك يتعارض مع نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وضع الضمان، وهذا فيما يخص الضمان الإضافي، ضف إلى ذلك تعارض بين مفهوم المدين بالإلتزام بالضمان فيما جاء به المشرع في قانون حماية المستهلك وما جاء في به في المادة 140 مكرر في القانون المدني الجزائري.
- إدراج ولو مادة واحدة تنص على حق المستهلك في الإختيار في ظل ما تشهده الأسواق من إحتكار للسلع والخدمات.
- تسهيل إجراءات وشروط حصول المستهلك على حقوقه وإجراءات اللجوء إلى القضاء، خاصة فيما يتعلق بالضمان لأنها تعد معقدة.
- يجب توفير إمكانيات لمختلف الأجهزة التي تسهر على حماية حقوق المستهلك ولعلى أبرزها جمعية حماية المستهلكين إذ أنها تعاني من ضعف السيولة المالية ضف إلى ذلك محدودية عملها، كان من الأجدر لو وسع المشرع من إختصاصاتها وعدم إسناده لها الأدوار الثانوية فقط واكتفاءها بالدور التوعوي وما شابه.
- وأخيرا ومن أهم التوصيات أيضا والتي يمكننا أن نوجهها للمشرع هو ضرورة التشديد في العقوبات المقرر على المتدخلين المخالفين لقواعد العدالة والنزاهة في الأسواق الجزائرية، والحرص على التطبيق الفعلي على أرض الواقع لما جاء في مختلف النصوص القانونية وعدم الإكتفاء بذكرها وعدم تطبيقها.

قائمة العراجع

I) باللغة العربية

- أولاً:

■ القرآن الكريم

- ثانياً:

■ الكتب

- 1) أحمد العور ونبيل صقر، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية مدعماً بالاجتهاد القضائي، ج 1، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.
- 2) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، مجلد السابع، سورة ص، دار الطيبة، د. ب. ن، 700-774 هـ.
- 3) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 4) الصاصمة عبد العزيز، المسؤولية المدنية والتقصيرية للفعل الضار، أساسها وشروطها، دار الثقافة، عمان، 2002.
- 5) الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، (دراسة تحليلية ومقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- 6) أمانج رحيم (أحمد)، حماية المستهلك في نطاق العقد، (دراسة تحليلية مقارنة)، شركة المطبوعات لتوزيع والنشر، لبنان، 2010.
- 7) أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 8) بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- 9) بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
- 10) بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 11) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الفجر لنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2004.

- (12) _____، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- (13) _____، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، دار الفجر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- (14) بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- (15) تونسي حسين، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية لنشر، الجزائر، 2017.
- (16) حساني علي، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.
- (17) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- (18) _____، حماية المستهلك الجزائري، دراسة قانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- (19) سعداوي سليم، حماية المستهلك الجزائري نموذجا، دار الحلزونية، الجزائر، 2009.
- (20) شريف كتو محمد، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03، والقانون 02/04، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.
- (21) صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الجزء الثاني، ط 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- (22) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الثاني، د. ط، د. ب. ن، 1944.
- (23) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- (24) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤول عن فعل الغير - المسؤولية عن فعل الأشياء - التعويض)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- (25) علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

- (26) فيلاللي علي، الإلتزامات النظرية العامة في العقد، د. ط، دار النشر، الجزائر، 2008.
- (27) مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- (28) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، دار الفكر العربي، د. ب. ن، 1983.

- ثالثا:

■ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

- (1) بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013.
- (2) بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- (3) بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
- (4) بن سالم المختار، الإلتزام بالإعلام كألية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- (5) بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- (6) بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- (7) بوراس محمد، الإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة قانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- (8) بوزيه سوهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- (9) بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- (10) جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2018.
- (11) جريفي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018.
- (12) حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011.
- (13) خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
- (14) خلوى عنان نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- (15) غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير نزيهة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1)، 2018.
- (16) قداش سلوى، الإلتزام بضمان المنتجات في عقود الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018.
- (17) لعوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق للمستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
- (18) مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- (19) مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، فرع قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2005.

(20) ولد عمر الطيب، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

ب - المذكرات الجامعية

• مذكرات ماجيستر

- (1) إبراهيم هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة (1)، 2013.
- (2) أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- (3) أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014.
- (4) أوثن آمال، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- (5) بن ميسة نادية، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
- (6) بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، 2002.
- (7) بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2015.
- (8) بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.
- (9) جوعود الياقوت، عقد البيع، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

- 10** حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016.
- 11** رباح سعيدة، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف (2)، 2014.
- 12** رفاوي شهيناز، الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016.
- 13** شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 14** شلبي نبيل، إلتزامات المهني تجاه المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، 2008.
- 15** صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
- 16** عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 17** عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 18** قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015.
- 19** قني عديّة، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
- 20** مامش نادية، مسؤولية المنتج، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

21) معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

• مذكرات ماستر

1) بعلي نبيلة، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

2) بن تومي سامية وقردي سمية، التعويض عن الضرر المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2018.

3) بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4) بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

5) حراش شمس الدين وباشو صدام، الإلتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018.

6) خفاش رزة وبورجاح حميدة، مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

7) دحماني ناصر الدين، الهيئات الإستشارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

8) روبيو يسعد ويايا فرحات، الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

9) سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017.

- 10) شلابي صارة، الحماية القانونية للمستهلك في إطار جودة المنتوجات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2018.
- 11) شيخ مريم، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
- 12) علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
- 13) غيوم سلمى، الشروط التعسفية بين القانون المدني وقوانين حماية المستهلك، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2016.

- رابعا:

■ المقالات والمدخلات

أ- المقالات

- 1) التونسي فايزة، "فكرة اشتراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات"، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عمار التلجي الاغواط، عدد 2، جوان 2015، ص 264.
- 2) بقة عبد الحفيظ وتباني اسعد، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ميله، مجلد 4، عدد 1، 2019، ص ص 137.149.
- 3) بودالي محمد، "تطور حركة حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي إلياس، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبريل 2005، ص 11.
- 4) بوهنتاله آمال، قداش سلوى، "واقع الإلتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد6، 2017، ص 200.

(5) دنوي هجير، قانون المنافسة وحماية المستهلك، مقال علمي منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جزء 40، رقم 01، 2002، ص ص 20.07.

(6) د. عبيد مزغيش، د. محمد عدنان بن ضيف، "الضوابط الحمائية المطلوبة للاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، أبريل 2017.

(7) زاهية حورية سي يوسف، "التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها في قانون الإستهلاك الجزائري"، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد الأول، الجزائر، سنة 2014، ص 124.

(8) زرداوي عبد العزيز، "مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد رابع، د س ن، ص 85.

(9) قاسي علال ولونسي علي: "الإلتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، عدد الأول، 2019، ص 115.

(10) مختار رحماني (محمد)، "عيب المنتج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج، المادة 140 مكرر من القانون المدني"، مجلة المحكمة العليا، عدد ثاني، الجزائر، سنة 2013، ص 17.

(11) هامل الهواري، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، أبريل 2005، ص 224.

ب- المداخلات

(1) التيس إيمان، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، مداخلات مقدمة ضمن فعاليات أشغال ورشة الدكتوراه الثانية المنظمة من طرف مختبر البحث في قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب يومي 20.21 أبريل 2012.

(2) بخته وندان، "دور جمعيات حماية المستهلك"، مداخلات مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات ووقائع، بالمركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، يومي 22.23 أبريل 2008.

- (3) بلادش ليندة، " دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17.18 نوفمبر 2009.
- (4) فتحة خالدي، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.
- (5) علي منيف الجباري، " دور الجمارك في حماية المستهلك"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك في التشريع والقانون، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 06.07 ديسمبر 1998.
- (6) لموشية سامية، مداخلة بعنوان: "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادى، أيام 13.14 أبريل 2008.

- خامسا:

■ النصوص القانونية

أ- نصوص تشريعية

- (1) أمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 21، صادرة في 16 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/15، مؤرخ في 23 جويلية 2015، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، صادرة في 23 جويلية 2015.
- (2) أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 48، معدل ومتمم.
- (3) أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني جزائري، ج ر ج ج عدد 87، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/05، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج عدد 44، صادرة 26 جوان 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31، صادرة في 13 ماي 2007.
- (4) قانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بالجمارك، ج ر ج ج عدد 30، صادرة سنة 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/98، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 61، صادرة في 23 أوت 1998.

- (5) قانون رقم 02/89، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 6، صادرة في 8 فيفري 1989. (ملغي).
- (6) أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
- (7) قانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
- (8) قانون 04/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر ج ج عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/16، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر ج ج عدد 37، صادرة في 22 جوان 2016.
- (9) قانون 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.
- (10) قانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادرة في 2009، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 09/18، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج عدد 35، صادرة في 13 جوان 2018.
- (11) قانون رقم 06/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 2، صادرة في 15 جانفي 2012.
- (12) قانون عضوي رقم 05/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 2، صادرة في 15 جانفي 2012.

ب- نصوص تنظيمية

- (1) مرسوم تنفيذي رقم 147/89، مؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 33، صادرة في 9 أوت 1989، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 318/03، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر ج ج عدد 59، المؤرخة في 05 أكتوبر 2003.

- (2) مرسوم تنفيذي رقم 39/90، مؤرخ في 03 يناير 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 05، صادرة في فيفري 1990، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر ج ج عدد 61، صادرة في 21 أكتوبر 2001.
- (3) مرسوم تنفيذي رقم 266/90، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، متعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج عدد 40، مؤرخة في 19 سبتمبر 1990.
- (4) مرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للإستهلاك، ج ر ج ج عدد 09، المؤرخة في 27 فيفري 1991.
- (5) مرسوم تنفيذي رقم 355/96، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر والتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج ر ج ج عدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996، المعدل والمتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 459/97، مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج ر ج ج عدد 80، الصادرة في 7 ديسمبر 1997.
- (6) مرسوم التنفيذي رقم 69/98، المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج عدد 11، صادرة في 25 فبراير 1998، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 20/11، مؤرخ في 25 جانفي 2011، ج ر ج ج عدد 6، صادرة في 30 جانفي 2011.
- (7) مرسوم تنفيذي رقم 68/02، مؤرخ في 6 فيفري 2002، المحدد لشروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، ج ر ج ج عدد 11، صادرة في 13 فيفري 2002.
- (8) مرسوم تنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج عدد 85، صادرة سنة 2002.
- (9) مرسوم تنفيذي رقم 454/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 266/08، مؤرخ في 19 اوت 2008، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 24 اوت 2008، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/11، مؤرخ في 9 يناير 2011، ج ر ج ج عدد 2، صادر في 12 يناير 2011، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14، مؤرخ في 21 يناير 2014، ج ر ج ج عدد 4، صادر في 26 يناير 2014.

- 10** مرسوم التنفيذي رقم 210/04، مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كفايات ضبط المواصفات التقنية للمعلقات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر ج ج عدد 47، مؤرخ في 28 جويلية 2004.
- 11** مرسوم تنفيذي رقم 67/05، مؤرخ في 30 يناير 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر ج ج عدد 10، صادرة في 06 فيفري 2005.
- 12** مرسوم تنفيذي رقم 464/05، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ج ج عدد 80، صادرة سنة 2005.
- 13** مرسوم تنفيذي رقم 09/11، مؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحتها وعملها، ج ر ج ج عدد 4، صادرة في 23 يناير 2011.
- 14** مرسوم تنفيذي رقم 241/11، مؤرخ في 10 يوليو 2011، والذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج عدد 39، صادرة في 13 يوليو 2011.
- 15** مرسوم تنفيذي رقم 203/12، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر ج ج عدد 28، صادرة بتاريخ 09 ماي 2012.
- 16** مرسوم تنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر ج ج عدد 56، صادرة في 11 أكتوبر 2012.
- 17** مرسوم تنفيذي رقم 327/13، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكفايات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج عدد 49، الصادرة في 02 أكتوبر 2013.
- 18** مرسوم تنفيذي رقم 378/13، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد لشروط وكفايات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.
- 19** مرسوم تنفيذي رقم 366/14، مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكفايات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2014.
- 20** مرسوم تنفيذي رقم 58/15، مؤرخ في 08 فيفري 2015، المحدد لشروط وكفايات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ج ج عدد 05، مؤرخ في 8 فيفري 2015.
- 21** مرسوم تنفيذي رقم 172/15، مؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد الشروط والكفايات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 37، صادرة بتاريخ 8 جولية 2015.

(22) مرسوم التنفيذي رقم 140/17، مؤرخ في 11 أفريل 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 16 أفريل 2017.

- سادسا:

■ القرارات الوزارية

(1) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر ج ج عدد 32، صادرة في 02 ماي 1999.

(2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر ج ج عدد 3، صادرة في 27 يناير 2015.

(II) باللغة الفرنسية

1 - Thèses

- **HOTAIT (Mazen)**, Protection du Consommateur dans les Contrats conclus sur internet (étude comparative : droit français_ droit libanais), thèse pour le Doctorat en Droit, Université PANTHEEON_ASSAS (PARIS), 29/09/2008.

2 - Revue

- **BOUAICHE (Mohamed)**, et **KHALFANE (Karim)**, Qualité des Aliments et Sécurité des Citoyens. **R.A.S.J.E.P.** N°2. 2002, p 58.
- **BOUMDIEN (Kamel)**, La Responsabilité Professionnelle pour dommage cause les Produits industriels. **R.A.S.J.E.P.** N°1. 1993, p 193.

فہرس

فهرس المحتويات

التشكرات

الإهداءات

قائمة المختصرات

8..... مقدمة

14..... الفصل الأول: الحقوق التعاقدية للمستهلك

15..... المبحث الأول: حقوق المستهلك التعاقدية قبل إبرام العقد

15..... مطلب الأول: حق المستهلك في الإعلام

16..... الفرع الأول: مفهوم الحق في الإعلام

16..... أولاً: تعرف الحق في الإعلام

18..... ثانياً: نطاق الحق في الإعلام

20..... ثالثاً: المحتوى القانوني للحق في الإعلام

24..... الفرع الثاني: حق المستهلك في الإعلام قبل وأثناء إبرام العقد

24..... أولاً: الحق بالإعلام قبل التعاقد

26..... ثانياً: الحق بالإعلام أثناء التعاقد

26..... المطلب الثاني: حق المستهلك في الإختيار

27..... الفرع الأول: مفهوم الحق في الإختيار

- أولاً: تعريف الحق في الإختيار 27
- ثانياً: الشروط الواجبة في السلعة أو الخدمة المختارة 27
- الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على حق المستهلك في الإختيار 30
- أولاً: عقود الإذعان 30
- ثانياً: الشروط التعسفية 32
- المبحث الثاني: حقوق المستهلك التعاقدية بعد إبرام العقد 36
- المطلب الأول: حق المستهلك في الضمان 36
- الفرع الأول: الحق في ضمان سلامة وصحية المنتج الغذائي 37
- أولاً: الحق في ضمان منتج غذائي صحي 38
- ثانياً: الحق في ضمان منتج غذائي سليم 40
- الفرع الثاني: الحق في ضمان منتج غير غذائي 42
- أولاً: الحق في ضمان العيوب الخفية للمنتج 43
- ثانياً: الحق في ضمان خدمات ما بعد البيع 47
- المطلب الثاني: حق المستهلك في التعويض 50
- الفرع الأول: تعريف التعويض وطرقه 50
- أولاً: تعريف التعويض 50
- ثانياً: طرق التعويض 51
- الفرع الثاني: الأضرار المعوض عنها وتقديرها 54

أولاً: الأضرار المعوض عنها	55
<u>1- الأضرار المادية</u>	55
<u>2- الأضرار المعنوية</u>	56
<u>ثانياً: تقدير التعويض</u>	56
<u>1- التقدير القانوني للتعويض</u>	57
<u>2- التقدير الإتفاقي للتعويض</u>	57
<u>3- التقدير القضائي للتعويض</u>	58
<u>الفصل الثاني: الآليات المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية</u>	60
<u>المبحث الأول: الأجهزة الغير قضائية المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية</u>	61
<u>المطلب الأول: الأجهزة الإدارية</u>	61
<u>الفرع الأول: الأجهزة الإدارية الرقابية</u>	62
<u>أولاً: وزارة التجارة</u>	62
<u>1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها</u>	64
<u>2- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش</u>	64
<u>3- شبكة الإنذار السريع</u>	64
<u>ثانياً: مجلس المنافسة</u>	66
<u>ثالثاً: دور إدارة الجمارك</u>	67

- 68..... الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية الغير رقابية
- 68..... أولاً: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية
- 70..... ثانياً: جمعية حماية المستهلك
- 71..... 1- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك
- 71..... 2- الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك
- 73..... المطلب الثاني: الأجهزة الإستشارية
- 74..... الفرع الأول: الأجهزة الإستشارية القانونية
- 74..... أولاً: المجلس الوطني لحماية المستهلكين
- 75..... ثانياً: المجلس الوطني للتقييس
- 77..... ثالثاً: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية
- 78..... الفرع الثاني: الأجهزة الإستشارية التقنية
- 78..... أولاً: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق
- 79..... ثانياً: مخابر تحليل الجودة وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية
- 81..... المبحث الثاني: الأجهزة القضائية المكلفة بحماية حقوق المستهلك التعاقدية
- 81..... المطلب الأول: السلطة القضائية
- 82..... الفرع الأول: النيابة العامة
- 83..... أولاً: خصائص النيابة العامة
- 84..... ثانياً: دور النيابة العامة في حماية المستهلك

85.....	<u>الفرع الثاني: وكيل الجمهورية</u>
85.....	<u>أولاً: إخطار وكيل الجمهورية</u>
87.....	<u>ثانياً: مهام وكيل الجمهورية في حماية المستهلك</u>
89.....	<u>المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة جزاء الإخلال بالتزامات المتدخل</u>
89.....	<u>الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل</u>
90.....	<u>أولاً: إقرار أحكام خاصة للمضرور</u>
90.....	<u>ثانياً: الجرائم الماسة بالذمة المالية للمتدخل</u>
90.....	<u>1- جريمة الإشهار غير مشروع</u>
91.....	<u>2- جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم</u>
92.....	<u>3- جريمة الإمتناع عن الإعلام بالأسعار وشروط البيع</u>
93.....	<u>الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل</u>
94.....	<u>أولاً: أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية</u>
96.....	<u>ثانياً: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف</u>
96.....	<u>1- جريمة الخداع</u>
98.....	<u>2- جريمة الغش</u>
101.....	<u>خاتمة</u>
107.....	<u>قائمة المراجع</u>

ملخص

إن حماية حقوق المستهلك قضية يستوجب على الدول أخذها بعين الإعتبار، حيث أضحى المستهلك يوما بعد يوم يعيش تحت ضغط غياب التجارة العادلة واكتساح المواد المغشوشة للأسواق بشكل رهيب مما أدى إلى ظهور مجموعة من الأخطار باختلافها، أثرت بشكل كبير على أبسط حقوقه بضمان إقتناء منتج يرتقي لتطلعاته.

وقد كان للمتدخلين الإقتصاديين يد فيما وصلت إليه الأسواق اليوم وذلك بفرض سيطرتهم على الأسواق باستعمالهم كافة طرق الغش والخداع، وإستغلال ضعف الوعي لدى المستهلكين لحثهم للإبرام مختلف العقود بشكل الذي يخدم مصلحتهم على حساب مصلحة هذا الأخير، وتقديم خدمات في الإتجاه الذي يخدم مصالحهم دون مراعات مصالح المستهلكين.

ولاكن كل هذا لم يمر مرور الكرام على المشرع الجزائري، إذ أنه وضع ترسانة من القوانين وألقاء عدة إلتزامات على عاتق المتدخلين للاسترجاع حقوق المستهلكين وخلق توازن بين طرفي العلاقة الإستهلاكية التي تجمع المستهلكين بالمتدخلين.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، المتدخلين الإقتصاديين، التوازن بين العلاقة الإستهلاكية، العقود المبرمة.

Résumé

La protection des droits du consommateur est un sujet que les États doivent prendre en considération, car le consommateur vit chaque jour sous la pression de l'absence de commerce équitable et de la présence de produits frauduleux sur le marché, ce qui a engendré l'apparition de différents risques, qui influencent à leur tour sur les droits les plus simple des consommateurs qui est d'assurer l'acquisition d'un produit qui répond à leurs aspirations .

Les intervenants ont exploité cette situation en imposant leur contrôle sur le marché, en utilisant de différentes méthodes de fraude et de tromperie et au même temps profitant du manque de prise de conscience des consommateurs, pour les inciter à conclure divers contrats qui ont comme but de satisfaire leurs propres intérêts en dépit de ceux du consommateur .

Mais tout cela, n'est pas passé inaperçu à législateur Algérien, en élaborant un arsenal de lois et en dictant plusieurs Obligations concernant les interventionnistes afin de récupérer les droits des consommateurs et de créer un équilibre dans la relation de la consommation qui oppose les consommateurs et les interventionnistes .

Mots clés : protection du consommateur, les interventionnistes économique, équilibre entre la relation de consommation, contrats passés.

